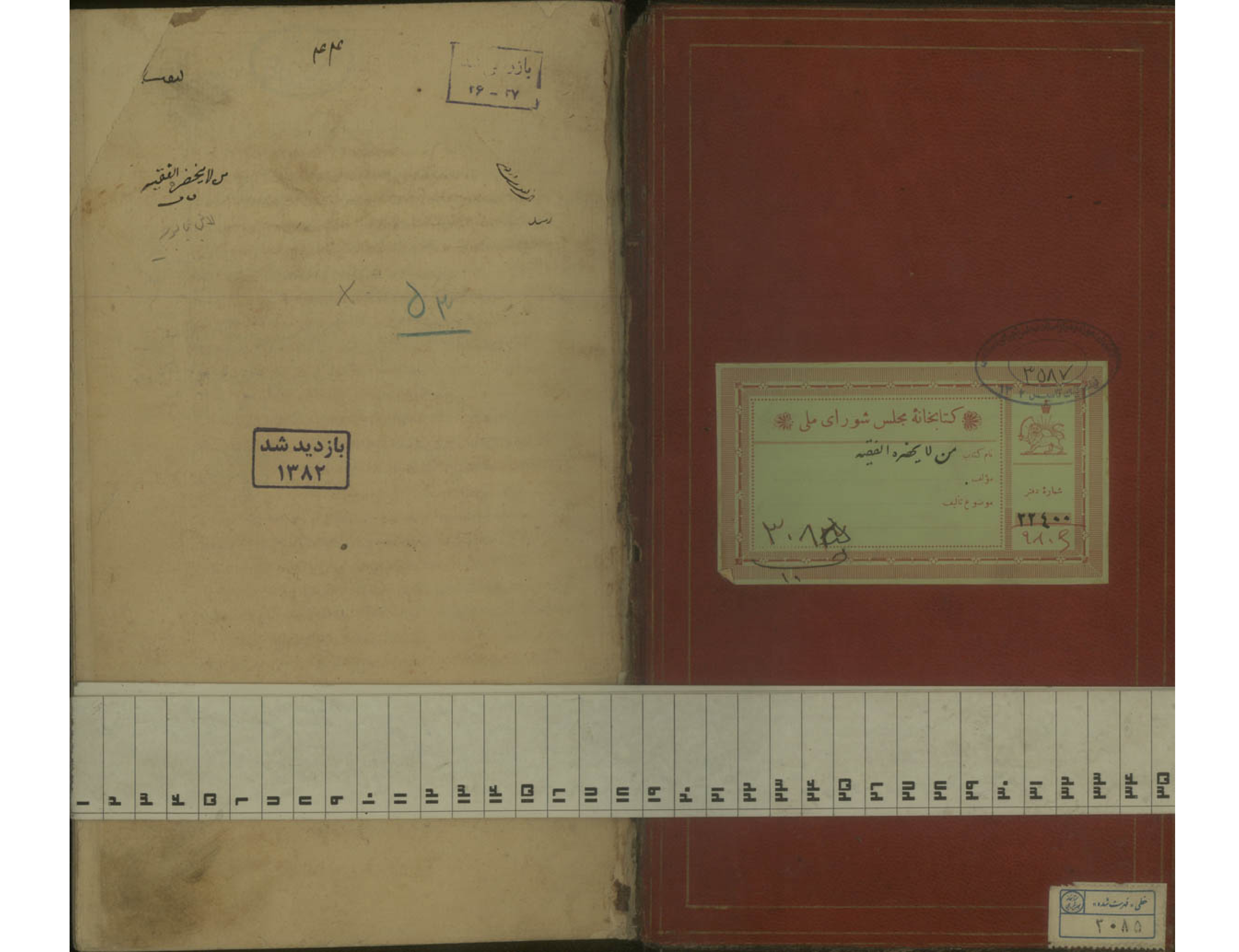
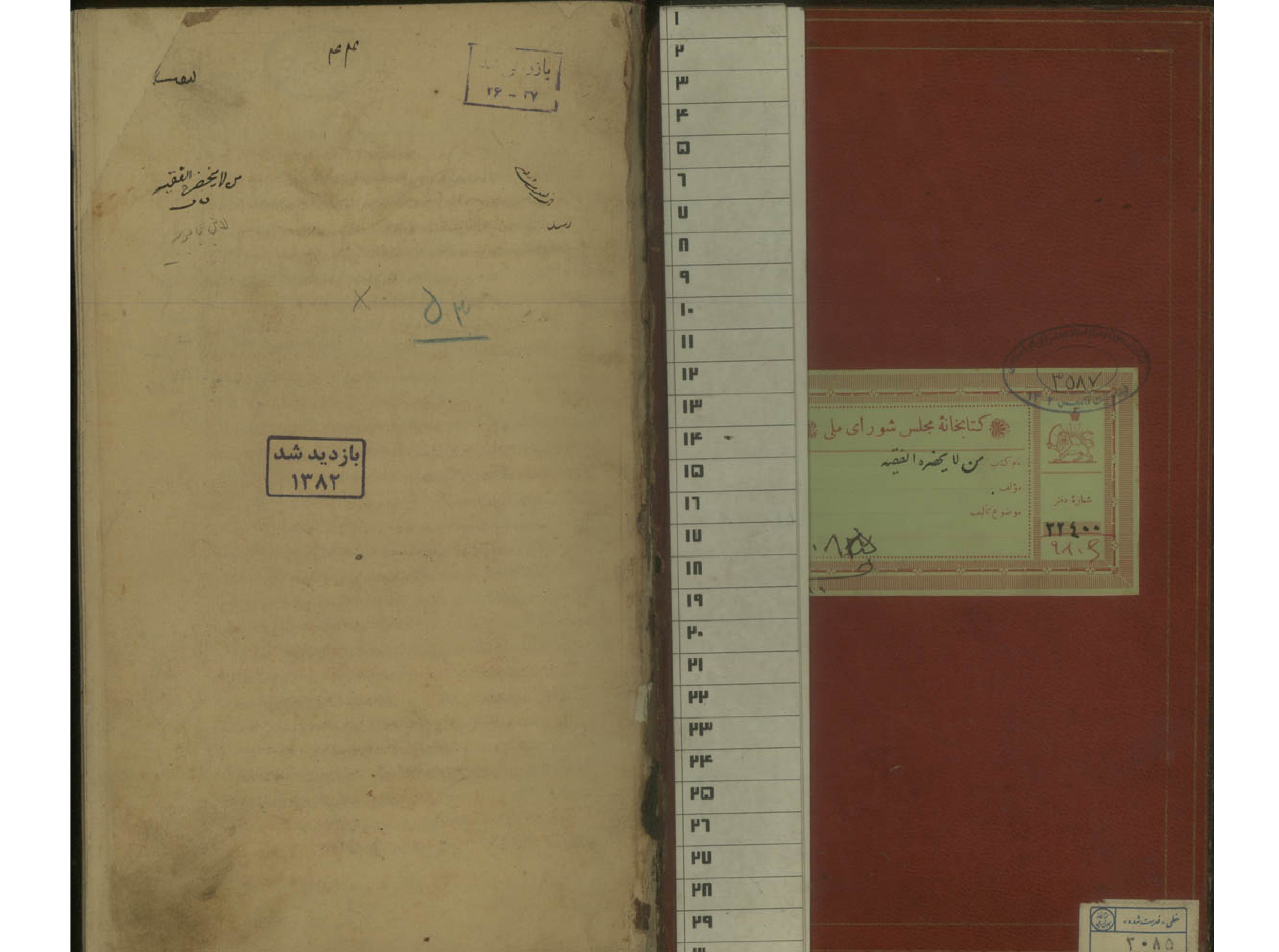
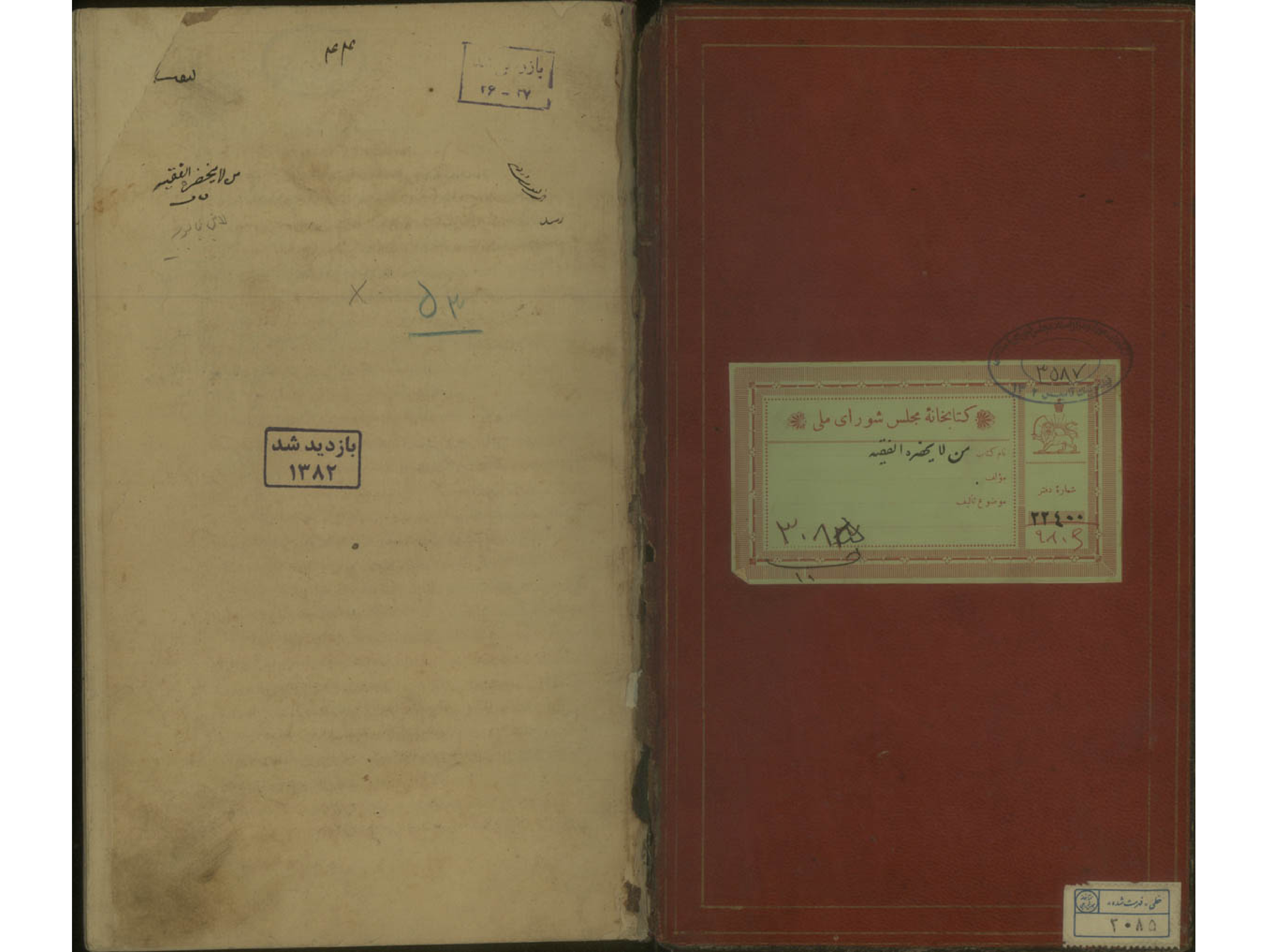
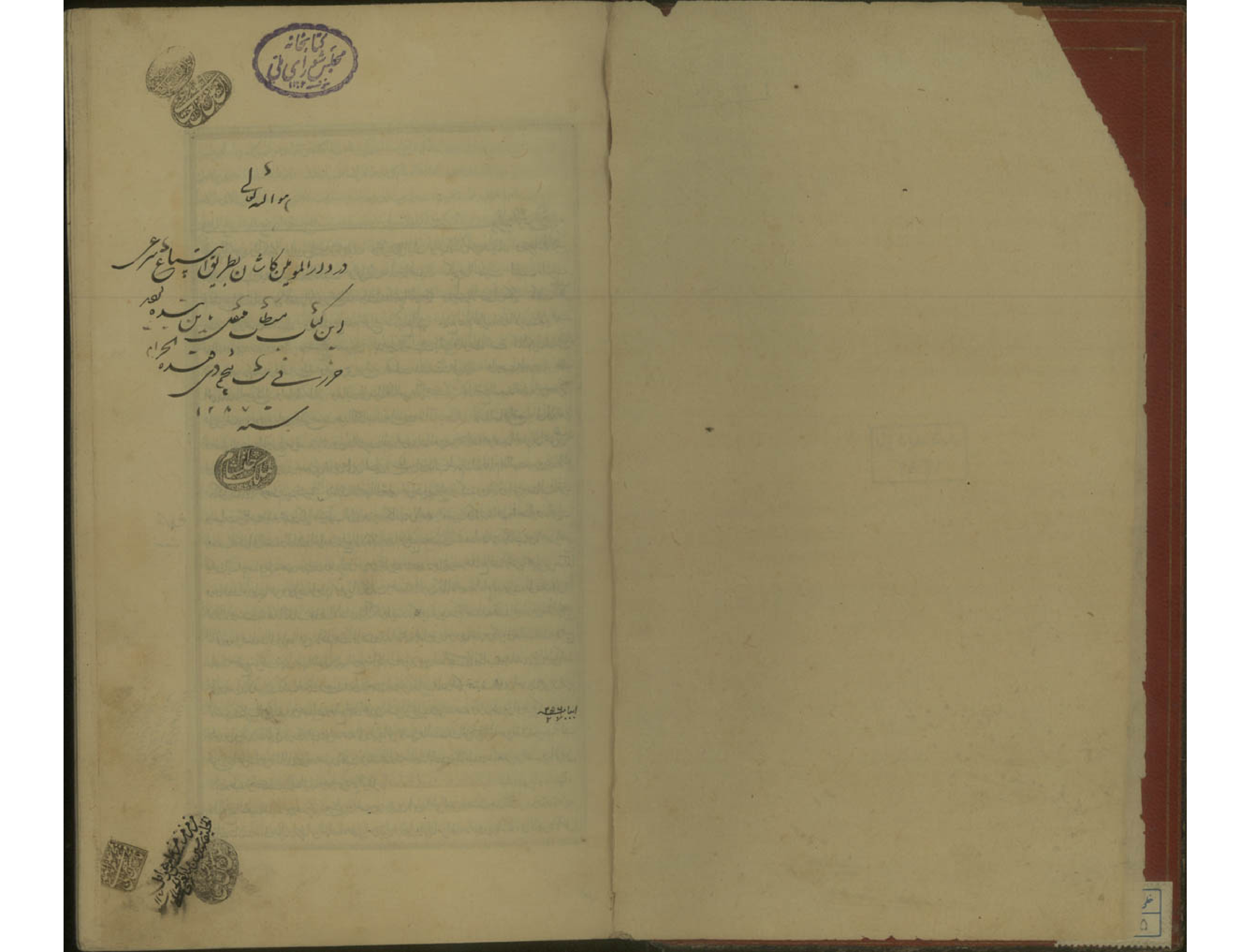

من لا يحضره الفقيه
بازديد شد
١٣٨٢
كتابخانهٔ مجلس شوراى ملى
نام كتاب من لا يحضره الفقيه
مؤلف
موضوع تأليف
شمارهٔ دفتر
٣٢٤٠٠
٩٨٠٤
٣٥٨٧
٢٠٨٥


بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
من لا یحضره الفقیه
۳۵۸۷
۲۲۴۰۰



بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب
من لا یحضره الفقیه
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر



هو الله تعالی
در دار المؤمنین کاشان بطریق ابتیاع شرعی
این کتاب مستطاب منتقل باین بنده شد
حرر فی شهر ذیقعده الحرام
سنه ۱۲۸۷

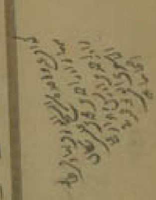
بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واتقرب اليك واشهد لك انى مقر بوحدانيتك ومتوحد بمالا يليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصيحة معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فحظت بذلك منتك على بريتك ووجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا ٠ قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه **اما بعد** فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة الله وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرايع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوايده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن ادريس وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على

ذهاب



ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور ٠ وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر ٠ وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شئ او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشربه ولا تتوضأ منه ٠ والكر ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني ٠ وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شئ والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضأ به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لانه يورث البرص ولا باس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ٠ وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ٠ ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس ٠ وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ٠ وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس ٠ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به ٠ وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس ٠ وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن القئ يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس ٠ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شئ يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ٠ واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترد‌ها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك ولا باس ان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه ٠ فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف ٠ واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ٠ ولا باس بالوضوء بماء يشرب منه السنور ولا باس بشربه ٠ وقال الصادق عليه السلام اني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ولا باس بشرب سؤر الهر وقال ابي انه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب ٠ وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة ٠ وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ ٠ وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ٠ فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس ان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير ٠ وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا باس به ٠ وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ٠ ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره ٠ فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب

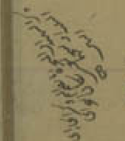
بأن يكون
منه

ذكار ق
صنف

وكل آنية صب فيها ذلك الماء. فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال
الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به
ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك. وسئل علي عليه السلام أتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو
ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام
اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد
عليهم السلام وهو اشرهم. وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه
فقال لا بأس به. ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به. فاما الماء
الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره فيتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به. وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ
منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب. وكل ما اكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا
بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب
فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وان كان شيئا
بينا فيه لم يجز الوضوء منه. والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء
كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا بأس بشربه
والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء. فان وقعت فارة
او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار. وقال الصادق عليه السلام
اكلت النار ما فيه. فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل
الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه. فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا بأس ان يستصبح به. فان وقعت
فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا بأس بان يدهن منه ويباع من مسلم. وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي
منها فتوضئ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة. والفارة
والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي. ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء
البول وان غلب لون البول لون الماء فلا يتوضأ منها. ولا يجوز التوضؤ باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد. ولا بأس بالتوضؤ
بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر
لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به ويحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة
فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا
عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك فان ترشش
من يده في الاناء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء
جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة. وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة فقال
يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة. وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا

يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل. ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا بأس ان يغتسل به ولا بأس بان يتوضأ به ايضا يدلك به جلده
ولا بأس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده. وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا بأس
به ولا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها. واكثر ما يقع في البئر الانسان فيموت
فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها
فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا تفسخت فسبع دلاء. فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء. وان وقع فيها كلب
نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا. وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء. وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء
وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله. وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء. وان بال فيها رجل استقي منها
اربعون دلوا. وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء. وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد. فان وقع في البئر
زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه
شيء في البئر. ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا. والبئر اذا
كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع. وقال
الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء. وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا
في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر. ومتى وقع في البئر شيء فغير ريح الماء
وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من
الغدوة الى الليل. واما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة
التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت. وقال عليه السلام انها من فيح جهنم. وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا بأس
ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك. وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها
في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم
متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان
يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك. وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس
بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه. والوزغ اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء. واذا ذبح رجل طيرا مثل
دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين دلوا الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها.
وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح
جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد. وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء

خرك الماء بالدلو • وسأل يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال
له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت
شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء • وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة وكانت
الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها
الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا • وسأل كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها
ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة • ولا يجوز
ان يبول الرجل في ماء راكد فاما الماء الجاري فلا بأس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان • وقد روي ان البول في الماء
الراكد يورث النسيان



باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه الى الخروج منه

• قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى
مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول
المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان
الرجيم • واذا استوى جالسا قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين • واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا
في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية • وكان عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه
ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني
الحرام • ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه • وكان امير المؤمنين عليه السلام
اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني
شيئا حتى اخرج اليكما • وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج
عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها • وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في
نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى
والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان
الرجيم • وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين
دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء
اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى • ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو
في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم • وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ • وقال رجل لعلي بن الحسين
عليه السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له اين مواضع
اللعن قال ابواب الدور • وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك • وفي خبر
آخر من سد طريقا بتر الله عمره • وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها • وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا

للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له • ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز فاخذها وغسلها ودفعها
الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها
ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة • ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع • وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء
باليمين من الجفاء • وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة • وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل
من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك
يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه
مستنقعتين في الماء غسلهما • وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط • وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه • وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور • وسأل عمر بن
يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله
رب العالمين • ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال •
ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله تعالى انا جليس
من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال • ولا يجوز للرجل ان يدخل
الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء
وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء • فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني
الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى • والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه • ولا يجوز الاستنجاء
بالروث والعظم لان وفد الجان جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك
لا ينبغي ان يستنجى بهما • وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك
وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر
يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني
فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول
التوابين واول المتطهرين • ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري • ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة
الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم
يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل
حتى ينقى ماثم والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول • ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره
ويعيد الوضوء والصلوة • ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق
والمدر • وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة • ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي
النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك • وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته • وان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري
النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير • ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت

الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل
فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلها السباع وهوام الارض
اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان
الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره • ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله
اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة • ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره • ومن
تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء انما عليه اعادة
الوضوء • وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني
انه اذا خرجت منه ريح استنجى

باب اقسام الصلوة

• قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب وقت وجوب الطهور

• قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور

باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها

• قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب

فرائض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء

باب مقدار الماء للوضوء والغسل

• قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء • وصاع النبي صلى الله عليه وآله
خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير
من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي
يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس • وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ
به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير • وقال ابو جعفر عليه السلام اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب يده
في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به النبي
صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا • ومن انفرد بالغسل وحده
فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث اكف ملاء ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحدة فرقه
ثلث فرق • وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل
بمسحه

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

• قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكي
لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعى بقعب فيه شيء من الماء فوضعه بين يديه ثم حسر ذراعيه ثم غمس فيه كفه
اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده
على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه • وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه



فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي • وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله الا مرة مرة • وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به • فاما الاخبار التي
رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض
الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه
عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه • وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه
شيء وانما يكفيه مثل الدهن • وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه • وفي ذلك حديث آخر باسناد
منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد
توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى الحديث
اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله • والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد
ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان
افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له • وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي انه اسباغ • وروي
ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله • وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه
لغير حدث جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار • وقد فوض الله عز وجل الى نبيه امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده •
وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير
اذا فعل غير ما استوجر عليه لم يكن له اجرة

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

• قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة
فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى
فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم
بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي
واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم
ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي
وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة •
وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال
لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا •
وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين • وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا
توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من

الماء كل شيء حي واحي قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك
يا سميع الدعاء ● باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه ● قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني
عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد
عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط
به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق
الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان تمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف
اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان
تجدد لهما ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين ● وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل
ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكذلك في الاذان
والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة ● وروي في حديث
اخر فيمن بدا بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره ● وقد روي انه يعيد على يساره ● وقال الصادق
عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا ● وقال عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ومن
كان وضوءه من النوم ونسي فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث
البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء ● والوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر
ومن توضا ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان ● وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ● ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء
قرحة او جراحة او دماميل ولم يوذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته
● وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها ● ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين
والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين فتقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما ● وقال العالم
عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج ● وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره ● وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير في الفلاة احب الي من
ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله الا خف اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي
صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد ● وسئل ابو
جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم ● وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل ● واذا توضات
المراة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح
على راسها من غير ان تلقي قناعها ● وقال الرضا عليه السلام فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعيها والرجل

بظاهر الذراع ● وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ● وروي ان من توضا فذكر اسم الله تعالى طهر جميع
جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ● وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام من توضا للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره الا الكبائر ومن توضا لصلوة الصبح كان
وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى
نار جهنم ● وقال الصادق عليه السلام من توضا وتمندل كتب له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلثون
حسنة ولا باس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء
● وقال الصادق عليه السلام اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد
البرد واذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل ● وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم في
الصلوة فلا امرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ● وزكوة
الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذه زكوة الوضوء ● باب
السواك ● قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه ● وفي خبر اخر وما
زال يوصيني بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها ● وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال ● وقال
موسى بن جعفر عليهما السلام اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ● وقال
الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والنساء والسواك والحناء ● وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق
القران فطهروها بالسواك ● وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة ●
وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء ● وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها
افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية ● وقال عليه السلام
لكل شيء طهور وطهور الفم السواك ● وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك
تركه في فرط الايام ● ولا باس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي النهار شاء ● ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث
وباء الاسنان ● والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق
والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد
فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين ● وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بالسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك ● وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة
وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا ● وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك
ان اسنانه ضعفت ● وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل
وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا باس به ● وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
وضوء كل صلوة ● وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف ● وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من
انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل

بيت محمد صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك • وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة
خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة •

باب علة الوضوء

• جاء نفر من اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي
انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب
ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده
فوضع آدم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عليه فرض الله عز وجل عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل
الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين
لما مشى بهما الى الخطيئة • وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء
التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله تعالى واستقباله اياه بجوارحه
الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح
الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين



باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

• قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان
تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء
من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه

• قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور • وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك
مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما
تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ
قبره نارا • وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط
ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول
والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة • وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي
تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في
الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة • وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لا يصيبه
الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده • وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من
بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك
لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء • وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل
لحيته • وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه
حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح راسه وليعد الصلوة • ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن

قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك لا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو
على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن
كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

• سأل زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر
من بول او غائط او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة
والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء • وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما
هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي
وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني • وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق
عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس
بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه • وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته
وراسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده
تطهيرا • وسأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء قال لا هو طهور • وسئل
عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا • وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه
وضوء • وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج
• وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء • وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى
يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل
ذلك في الصبح • وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال
لا شيء عليه ولا يتوضأ • وروي في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي • فان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شيافا فليس
عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون ذلك مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

• كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه • وروي ان المذي
والودي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو
الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره • والودي ما يخرج على اثر البول
لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني • وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل • وفي خبر آخر لا يجنب الثوب الرجل
ولا الرجل يجنب الثوب • وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال
لا بأس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا بأس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت

الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحائض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال لها احيضك في يدك • وسال محمد الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله • وفي خبر آخر واعاد الصلوة • والثوب
اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان
قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء • وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه
الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين
والعضدين • وسال الحكم بن حكيم بن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من
البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به • وسال ابراهيم بن
ابي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه
• وسال حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك • وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول
عليها كيف تصنع قال عليه السلام تغسل القميص في اليوم مرة • وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي
بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ليس عليك شيء • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في
طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان
الطريق نظيفا لم يغسله • وسال ابو الاغر النخاس ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد
بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به • ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا باس
بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر • وسئل الرضا
عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف
يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه
من الريح والشقاق بعد غسله • ولا باس ان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف
فيما اتلف المال واضر بالبدن • والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه
درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان
يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم • وقال علي عليه السلام
ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم • وقد روي في المني انه اذا كان الرجل جنبا حيث قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم
ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته • ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا • ومن اصاب
قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده
ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه • ولا باس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة • ولا باس ان يجعل
سن الميت للحي مكان سنه • ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله
بالماء وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء • ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى

حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه • ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله
فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد الصلوة • وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما
رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء • وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرا او ينقطع
الدم • وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم
ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه
ويصلي فيه ولا باس •

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط •

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال
من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره
وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم
القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في
ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد • وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة
النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده كله لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده
كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة
والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

باب الاغسال •

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها
يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة
واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل
فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة • وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد • وروي
ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها • وروي ان من قصد
الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة • وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب
في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب
واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة
وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم
عرفة واجب وغسل يوم الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله
الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى
وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما
وغسل الاستخارة يستحب • وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي وانما هو سماع اسمعه باذني
فقال له الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى

كانني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لاجرم اني قد تركتها وانا استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل
ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة
عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه
ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فريضة **باب**
صفة غسل الجنابة • قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في
احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك
الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج وانق فرجك ثم ضع على
راسك ثلاث اكف من ماء وميز الشعر بانامل حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين
وامر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك لا
يدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية
الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب
لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض و
يستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص • وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر • وقال عبيد الله بن علي
الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ • وفي حديث اخر
انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود • وقال عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ
وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء • قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه
احد قال لا باس • قال وسئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل • وسئل
عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليهما غسل ان هو انزل او لم ينزل قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس
عليه غسل • وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل
فليعد الغسل • وروي في حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل • قال
مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة • وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره
فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر • وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت
فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل • قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة
اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او في ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم
فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرأ القران كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم
وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجائز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقراه هو
ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا

لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها
حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا للجنابة والحيض ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب
ويحتجم ويذكر الله تعالى ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ومن اجنب
في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه • وقال ابي
رحمه الله في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل
جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل
من اوله فان بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك **باب**
غسل الحيض والنفاس • قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت • وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المراة في السنة حيضة
حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن
في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر
يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض
وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن
في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وبنات هؤلاء في كل شهر
حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم
قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك • وقال النبي صلى الله عليه واله ان فاطمة الزهراء عليها السلام ليست كاحدكن انها
لا ترى دما في حيض ولا في نفاس كالحورية • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج
المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن • وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام فان
رات المراة الدم ثلاثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلاة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها
عند حضور كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله تعالى بمقدار صلواتها كل يوم فان رات الدم يوما او
يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم او اليومين وان زاد الدم اكثر
من عشرة ايام فلتقعد عن الصلاة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلاة
بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف
وسال صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء
الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلاة ومتى اغتسلت
على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني
واذا رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان راتها في ايام الطهر فهو طهر • وروي في المراة ترى الصفرة انه ان كان
ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا
يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها الشيطان • وسال سلمان الفارسي رحمه الله امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد

في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى
ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها
ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما
هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان
يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا في قبره فان حضرا
ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه • وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون
امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها
فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر
لان المرأة تقر الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان
تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رأت الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى
فان كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس
عليها قضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا
طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة
واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها في الموضع فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت
صلوتها • وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر
النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكحها في الفرج فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج واذا
احتبس على المرأة حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقى دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى
مضغة ثم الى ما شاء الله تعالى وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاز الوقت الذي كانت
تطمث فيه لم تسق دواء • واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كانت
مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وليس على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت
فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بشيء
يختلط ويذهب فاذا انقطع الحيض عن المرأة تخضبت رأسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا بأس ان تسكب الحائض الماء
على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن
يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها
ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في
اخره فربع دينار • وروي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض تصدق
بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فان اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه • وقال النبي صلى الله عليه وآله من
جامع امرأة وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه • وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم
فقال هم الذين يأتي اباؤهم نساءهم في الطمث • وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به

امه في حيضها او تستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد زنا بالله • واذا ارادت المرأة
الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل
وان لم يخرج اغتسلت وان رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال
وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كانت
في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم
من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم حيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل
قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرتين
ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة • ودم الاستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكر ابي رحمه الله في رسالته الي فاذا
رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت
تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت
في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت والمرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة
فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت ويحل لزوجها ان يأتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها
وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك • وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار • وذكر عن ابيه عليه السلام
ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش قال
وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن
قريبا من المسجد فيذكرن الله تعالى • وقال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيضات
انه يسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة • وسأل عمار بن موسى
الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به • وعن المرأة
تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على رأسها
وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعرها
وتغسل رأسها وهي حائض • واذا ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة
ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان
تقعد ثمانية عشر يوما • وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة
ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره • والاخبار التي رويت في قعودها اربعين
يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف • وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان
غلبها الوجع صلت اذا برئت

باب التيمم

قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن

كانت

امتشطت

نفست

يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون • وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت
ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان
الله قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه
ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم
يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه
يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق • وقال زرارة قال
ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك • فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه
على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر كفيه • فاذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه
ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى • وسأل عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة • وعن الرجل
يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم • وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه
من الماء لوضوء الصلوة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء • ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان
يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين • ومن تيمم ثم اصاب
الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة
عليه • وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم • قال
زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم • وسأل
عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه
السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل • وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير
يتيممان ولا يغسلان • وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه
الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال • وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد يتيمم • وسأله معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم
ويصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب
التراب • واتى ابو ذر رحمه الله تعالى الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى

الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين • واذا اجنب الرجل في سفر ومعه ماء
قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة • وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر
ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من
الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز • وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن
امام قوم اصابته جنابة في سفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي
بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه
الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة •
واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين تيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على
ان ينفضه ويتيمم منه ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم
ولم يعد اذا انصرف • ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة • ومن احتلم في مسجد
من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه ان احتلم في احد هذين
المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما •

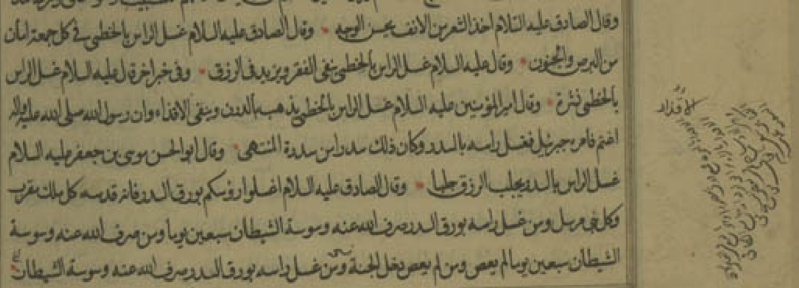
باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

• قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر • ونهى عليه السلام
عن الغسل تحت السماء الا بمئزر • ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر فقال ان للماء اهلا وسكانا • وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء
في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء • ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا بأس
بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجده اجزأه • فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليهم
السلام عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس
اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة • وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز
من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر
او يوم السبت • ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل • ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق
غسلي واجر على لساني محبة منك • وقال الصادق عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة
• وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة • وقال الصادق عليه السلام
في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح اباطهم
واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة • وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة • وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع
عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه

فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه
على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ
بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة
ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست
ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت
اذا كان عليك مئزر • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال كان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام
فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس • وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام اقرأ في
الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج
فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه • وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر الى عورة
المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار • وقال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام تذكر فيه النار
ويذهب بالدرن • وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء • وقال الصادق عليه السلام بئس البيت
الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر جهنم • ومن الاداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى
عورته • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام • وقال عليه السلام
من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار فقيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب
الرقاق فيجيبها • وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد
تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد • وقال الصادق عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا
تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف
فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه • وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام
يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام • وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل
ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل
الخير ما استطاع فان الله جل ذكره يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا
تدخل الحمام على الريق ولا تدخله حتى تطعم شيئا • وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت
العمامة عند خروجه من الحمام في الشتاء والصيف • وقال موسى بن جعفر عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم
يذيب شحم الكليتين • وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع
ومن اطلى فلا باس ان يلقي الستر عنه لان النورة سترة • ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك قال لا
لان المؤمن خفيف المؤنة • وروي عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت له يا
شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت كان يدخله قال نعم فقلت وكيف كان يصنع قال كان يدخل
فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه

فقد رأيته قال كلا ان النورة سترة • وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في بيت الحمام الاوسط فدخل ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض
فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن هو لا مئزر عليه
• وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن
القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار
ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها
باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له
جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذاك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب
فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو
خير من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين
ومعه ابنه محمد بن علي عليه السلام • وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل وولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان
المعصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا في غيره • وقال الصادق عليه السلام لا يتخذ ليس من العورة •
وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه نجس • وقال الصادق
عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة فانه
لا تحرقه النورة ان شاء الله تعالى • وقد روي من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق • وقال امير المؤمنين عليه السلام احب
للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما • وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك
عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله تعالى • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك
عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى • وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف
المنكبين ويوهي ويضعف البصر • وقال الصادق عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه • وقال علي
عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وعلى اهل بيته السلام • وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا باس بان يطلي فان النورة تزيده
نظافة • وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر
ويجوز النورة في سائر الايام • وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص • وروى الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام
قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس ان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا باس
بان يدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى بالنورة واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى
طلية مثلها • وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص • وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء
من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب

الريح ويمكن الزوجة • وقال الصادق عليه السلام الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا
بأس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق بين يديه ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه • وقال امير المؤمنين
عليه السلام الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة • وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله •
ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب في
التهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في
الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا • وروي انه كان عليه السلام في رأسه ولحيته سبع
عشرة شيبة • وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي
ابن الحسين يختضب بالحنا والكتم • وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو • وقال
عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد • وان رجلا دخل على رسول
الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى
بالحنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه
وقال هذا احسن من ذاك وذلك • وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة
ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحنا مسحا وان كانت مسنة • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها • وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة
والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقنا خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة
يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره • وقال
الصادق عليه السلام اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه
يزيد في جمالك • وقال الصادق عليه السلام حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وتعني هذا في قول النبي
صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التدهين
وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه • وقال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان
من البرص والجنون • وقال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق • وفي خبر اخر قال عليه السلام غسل الرأس
بالخطمي نشرة • وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء • وان رسول الله صلى الله عليه وآله
اغتم فامره جبرئيل فغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا • وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب
وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة
الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان



ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس وان لم يغسلهما فلا بأس • وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام من الحمام
فقال له رجل طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن
منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك • وقال
الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك • وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي • وقال
الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز • وروي
الغشيان على الامتلاء • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام
والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكا • وفي خبر اخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض • وروى عبد الرحيم القصير عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل
محمد صلى الله عليه وآله وسلم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه
• وروي في خبر اخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى • وقال الصادق
عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام • وقال الحسين بن ابي العلا للصادق عليه السلام ما ثواب
من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن
احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به • وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله
وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر • وقال عبد الله بن ابي
يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة • وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد • وقال
ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت
ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين • وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون
انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام • وقال الصادق
عليه السلام قصها اذا طالت • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين
لكن • وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة • وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر
والدم • وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة
وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
اذا سرحت لحيتك ورأسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء • وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين
مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما • ولا بأس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن • وقال موسى بن جعفر عليه السلام
تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء • وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى • وفي رواية احمد بن ابي
عبد الله البرقي يذهب بالونا وهو الضعف قال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء • وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استأصل

شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ
شعرا فليحسن ولايته او ليجزه • وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله تعالى فاكرموه • وقال الصادق عليه السلام من اتخذ
شعرا فلم يفرقه فرقه الله تعالى بمنشار من نار • وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق • وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود • ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال
ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رآه
قال هكذا فافعلوا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى
وهي الفطرة • وقال الصادق عليه السلام ما زاد في اللحية عن قبضة فهو في النار • وقال محمد بن مسلم رأيت ابا جعفر الباقر عليه
السلام يأخذ من لحيته فقال دوّرها • وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل • وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الشيب في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شؤم • وقال الصادق عليه السلام
اول من شاب ابرهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال اللهم
زدني وقارا • وقال عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب
نور فلا تنتفه • وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه قال النهي عن نتف الشيب نهي كراهة لا نهي تحريم لان
الصادق عليه السلام يقول لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه • فاخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة
لان جميعها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال • وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء عليهم
السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة • وقال عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا
يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

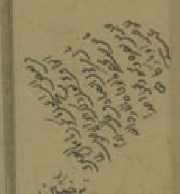
باب

غسل الميت • قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي انقذه من
النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج • وقال ابو جعفر عليه السلام انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن
موتانا محمد رسول الله • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
• وقال الصادق عليه السلام اغفل ما يكون المؤمن عند موته • وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله
فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم
يا رسول الله انا امه فقال لها أفراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضي
عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال له قل يا من يقبل اليسير ويعفو
عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال
اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي
فمات من ساعته • وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة • وقال امير المؤمنين

يوم القيمة

ابرهيم

الرضا



عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى
القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض • وقال الصادق عليه
السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم
فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب
قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب
قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب
وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة • واتى رسول الله صلى الله
عليه وآله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما
قوله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك • وقال الصادق
عليه السلام قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني
قال وقال ملك الموت عليه السلام ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في
كف احدكم يقلبه كيف شاء • وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف
له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وينصب له الدنيا كاحسن ما كانت ثم يخير فيختار ما عند الله تعالى
ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج • وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل
للصادق عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجاءة تخفيف
عن المؤمن وراحة واسف على الكافر • وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن • وقال عليه السلام ان بين
الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت • وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته
عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة • وقال عليه السلام في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينته رسول الله صلى الله عليه
وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك • وقال الصادق عليه السلام اذا رأيت المؤمن
قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رأيت فحسبك به • وقال ابو جعفر
عليه السلام ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع
فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر تخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار • وروي ان آخر طعم
يجده الانسان عند موته طعم العنب • وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت
ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأ بالتسليم ويبشره بالجنة
• وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت ولولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت
الا مثل له النبي صلى الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم

تنصب له الدنيا

كلمات الفرج

اخذه اسف

الصادق

بحيث يكون وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون * قال
الصادق عليه السلام انه اذا بلغت النفس الحلقوم أرى مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له
ليس الى ذلك سبيل * وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم
ملك الموت الذي وكل بكم وعن قوله عز وجل الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله
تعالى توفته رسلنا وعن قوله تعالى ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه
الا الله تعالى فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة
له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل
من ملك الموت * وقال الصادق عليه السلام ان وليّ علي عليه السلام يراه في ثلث مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط
وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك
الحالة العظيمة * وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده
وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول
والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لمحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول
والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك
* وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر * وقال الصادق عليه السلام من مات
ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر * وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة
ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة
كتب الله له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار * وقال الصادق عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا
رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت * واذا عسر على الانسان في
حالة النزع يديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعله جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان
يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيقال انا لله وانا اليه راجعون * وسئل الصادق عليه السلام اي
علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة
او من النار * وقال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا * وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من
الفزع الاكبر يوم القيمة * وقال عليه السلام المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة * وقال عليه السلام موت
الغريب شهادة * وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فقال
من قدم الى قدم * وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله تعالى فيها والباب الذي كان
يصعد منه عمله وموضع سجوده * وقال عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت * ودخل رسول الله صلى الله
عليه وآله على خديجة لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئهن السلام فقالت من هن يا
رسول الله فقال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله * وقال امير المؤمنين عليه
السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا

في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل
مسلم فمات فله الجنة * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
الفين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع
الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله * وقال ابو جعفر عليه
السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال الله تعالى اوكل به ملكا
يعوده في قبره الى ان يحشر قال يا رب فما لمن غسل الميت قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه * وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا
فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت * وقال الصادق عليه السلام
ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر * وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله
رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه * وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك *
وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه * وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي
محمد الحسن بن علي عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض
بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى و
هذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة * وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت *
وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك * وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان تمس الميت
وحده فان الشيطان يعبث في جوفه * وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل في الفضاء
فقال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي * وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى
امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك
انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها * وسئل عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها
فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق * ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع
فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه * ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يده
وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده * ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد
فعليه الغسل * ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل * وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام مس الميت عند موته وبعد
غسله والقبلة ليس بها بأس * ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه * ويغاسل الميت يبدأ
بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة ويذر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة ويذر عليه
شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار ويذر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين
طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس او شبر فلا بأس ويكتب على ازاره وقميصه وحبرته والجريدتين
فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا * وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب
ما دامت رطبة * ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة

عند راسه والاخرى عند رجليه. وروي ان صاحب القبر كان قيس بن قهد الانصاري وروي قيس بن فهد وانه قيل له
لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين. وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر
فقال لا باس يعني انه اذا لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضر من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها بعد حيث
امكن. وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء
من الشجر غير النخل فانه قد جاء عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر
والمؤمن فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب. ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان
يغسل غسل المؤمن ويخفي الجريدة عنهم. وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر
عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته
خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة.
وسال الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر. وقال زرارة
قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود
رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان
لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله. وقال الصادق عليه السلام تنوقوا في الاكفان
فانكم تبعثون بها. وقال عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم. وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفنت
الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا
يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن. وقال الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به
والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله. وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني
من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس. وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن
رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم
يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن به الميت قال لا. وقال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت
غير مكفوف ولا مزرور. وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه
قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت
من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر
عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده
على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدا بيديه فيغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا
من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه
ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر ويتبعه بثلاث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى
على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له
الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه

ثم يقلبه الى ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني
التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه
والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية
كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلام وثلثا
لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال
لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن. ويجعل الكافور على بصره وانفه
وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره. فاذا فرغ الغاسل
من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه. ولا يجوز ان يدخل
الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ولكن ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز
شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت
في اكفانه. ويجعل الجريدتين معه احداهما عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة
الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدا بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد
الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة
على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله
ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء. فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرت من الكافور
ثم يحمل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقول ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذيه عند المصيبة
لئلا يحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في لحده فان خرج منه شيء
في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر. وقال الصادق
عليه السلام من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة. والجنب
اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة. وسال ابو الجارود
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا. واذا اسقطت
المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر
والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ
العدد خمسة اثواب فلا باس. وكفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب
كرسف وهو ثوب قطن. وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور. وقال الصادق عليه السلام كتب ابي عليه السلام في وصيته
ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص. وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يموت ايكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي. وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل
غسلا واحدا. وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم. وقال الصادق عليه السلام

المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك ●
وسئل عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها ● وسال عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في
ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ● وسال الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها
والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه ● وسال ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة قال
حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت
مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين
غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام ● وسال منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امراته فتموت
ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ويغسلها ● وسال سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا
نساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه ويصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم
امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ● وسال عمار الساباطي عن الصبية
لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال ● وساله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه
رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة
تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها ولا تقربها النصرانية
غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ● وساله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا
يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه ● وسال المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المرأة
تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم
ولا تمس ولا يكشف من محاسنها التي امر الله تعالى بسترها فقال كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل
ظهر كفيها ● وسال عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال
نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر ● وساله عن المرأة المسلمة تموت
وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ● وخمسة
ينتظر بهم ثلاثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يصب عليه الماء صبا اذا
خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح ● وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت
في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل في خابية ويوكا راسها ويرمى بها في
الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط ● وقال امير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن
قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت
مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام ● وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ● وفي
خبر آخر ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما بثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما

هكذا

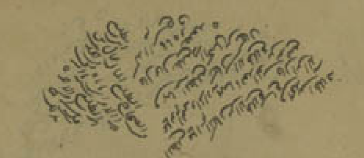
هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة ● وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام ان
الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه ● وسال ابان بن تغلب عن الرجل
يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه
كان جرد ● واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رايت الملائكة بين السماء و
الارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة ● وقال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد
الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ●
والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالحلال الا انه لا يقرب الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل
كما يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن ● واذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب
الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه ● وروي
انه لما قبض ابو جعفر الباقر لم يزل ابو عبد الله عليه السلام يامر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام
ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا يدرى
ما كان ● ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضأ ثم
يجامع وان غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع ● وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله
عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب ● وقال الصادق عليه السلام لما مات
اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت
ايضا جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له بأي شيء عوذته قال بالقرآن ● وقال الصادق عليه السلام قبل
عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

باب الصلوة على الميت

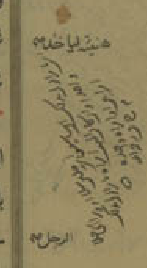
● قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط لاتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار
حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ● وقال ابو جعفر عليه السلام من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط
واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان القيراط مثل احد ● وقال عليه السلام من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع
شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك وله مثل ذلك ● وقال الصادق عليه السلام من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له
اربعين كبيرة ● وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه
ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف ● وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته ●
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة ● وقال
ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل
السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع ● وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا
وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب ● وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من
الذنوب كما ولدتك امك ● وقال ابو جعفر عليه السلام المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان تمشي بين يديها
● وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة

او يا خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتف من اين شاء • وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال
ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها • وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل
عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرّهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات
التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة • وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي صلى الله عليه وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت
ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر
الرابعة وانصرف فلم يدع للميت • ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر
ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية
ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين
واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي
الرجال • والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكوة
والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة • وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس
صلوات فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة • ومن صلى على المرأة وقف على صدرها وليس في الصلاة على الميت تسليم الا في حال
التقية • وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة • وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة
• قال ابو جعفر عليه السلام كان يكبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف
فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات • ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها
فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ الاولى واستأنف الصلاة على الثانية • ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوّها
وليعد الصلاة عليها • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على
الميت فليقض ما بقي متتابعا • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا
من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت
مما لا تعلمون • وسأله الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم • وسأله ابو بصير عن المرأة تموت من احق
بالصلاة عليها قال زوجها فقال الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها • وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني
ان اولى الناس بالصلاة على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلاة عليه اذا قدمه ولي
الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب • وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن

فلا بأس ان يصلى عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على قبره • وسأل اليسع بن عبد
الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر
خلف الآخر ولا يقوم بجنبه • وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجال الميت تقدمت امرأة وسطهن وقام النسوة
عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة • وقال الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي
النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة أيؤم بعضهن
بعضا قال نعم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي
بلا صلاة • وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا قال نعم • وقال
عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان
قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده
ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن • وروى عن اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت • وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من
وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه • وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام
صلي عليه وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد
منه الا الرأس لم يصل عليه • وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي
متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه • ومن حضر مع قوم
يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا • وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال
لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلاة عليه قال اذا عقل
الصلاة وكان ابن ست سنين • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف
يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في
الصلاة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت • وروى
صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما مات رجل من المنافقين خرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقي مولى له
فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل
مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك و
يعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك • وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت على عدو الله
عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان يوالي اعداءك
ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية •



وكان علي عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير
والصغير قدم الصغير واخر الكبير • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة
او تقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت • وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان
النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير
فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام • واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر الآخرة
ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا • وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا • وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما
خلف الآخر ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل
الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة • وسأل
يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك • وفي خبر اخر انه يتيمم ان احب • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان الحائض تصلي على
الجنازة ولا تصف معهم • وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي
عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال • والجنب اذا قدم للصلوة على الجنازة تيمم
وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قرب
شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان
شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران



• وقال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في
القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه • وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر
بالساج ويطبق على الميت الساج • ولكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها
في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا • وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب
والمعوذتين وآية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه
مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك
رضوانا • وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا
يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى
على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي
الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض

يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث عليه التراب بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي قبره
فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه
حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له •
وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير
فقلت وكيف نصنع فقال اذا افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او
يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد
النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

• قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف
حلة يحبر بها • وروى عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده • وقال الصادق عليه
السلام التعزية الواجبة بعد الدفن • وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة • واتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا
بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة
وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال له عليه السلام الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد
ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلاث خصال
شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى • وروى
ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا
عنه ثلثة ايام • وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره • ولما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام
رئي الحسن بن علي العسكري عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام • ووضع رسول الله صلى الله
عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي
وقال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفاء • وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته
مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه •
وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له
ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله
عز وجل عندها الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب • وروى
ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب
فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش • وقال الصادق عليه السلام من اصيب بمصيبة جزع
عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة • وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة

صبر او لم يصبر • وقال عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله
عز وجل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل منا فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا
رسول الله وكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل • وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل
جعفر بن ابي طالب عليه السلام لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت • وروى مهران بن محمد عن الصادق
عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك
لم تعمر الدنيا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسئل الملائكة قبضتم ولد فلان
المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فما ذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت
الحمد • ولما مات اسمعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء • وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا
راى الجنازة قال الحمد لله رب العالمين الذي لم يجعلني من السواد المخترم • وقال الصادق عليه السلام لما مات ابرهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال النبي حزنا عليك يا ابرهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب • وقال
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جائته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا
ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا • وقال عليه السلام ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور
وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع • وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام ان امراتي واختي وهي امراة محمد بن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فقال لي ان كان حلالا انتهيا عنه وان لم يكن
حلالا فلم تمنعانه فيمنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق فقال لي كان ابي يبعث امي وام فروة تقضيان
حقوق اهل المدينة • وقال الصادق عليه السلام لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون يلهو
عنهم الى يوم القيمة • وسال سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها
مساجد • وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
• وسال الجراح المدايني ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور
قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون • وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يا اهل التربة
ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فليت شعري
ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى • ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله
على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم حقا
فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم وقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى
• وكانت فاطمة عليها السلام تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له • وقال الصادق عليه
السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور
فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه • وروى محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم
فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول

اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل
به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير • وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عليه انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر • وسال اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال
نعم قال في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت
في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره
ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور
اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحبه • وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني ان المؤمن
اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش • وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلثة ايام
من يوم مات • واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا • واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم عشر سنين
• وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى
الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لما جاء نعيه • وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تاتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك
السنة • وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها • وسئل
عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا
وفي خبر اخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى • ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة
سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي عليه
فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك • وقال عمر بن
يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال
له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم • وقال عليه
السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه • ويجوز ان يجعل الرجل حجته وعمرته وبعض
صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم
الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا تجوز عن الحي
• وقال عليه السلام ست تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب
يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده • وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله
به الميت • وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله
وللميت • ولما مات ذر بن ابي ذر رحمة الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت
بي لبرا ولقد قبضت واني عليك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول
المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري

ما قلت وما قبلت اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود
مني والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه •
وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء • وسئل عن قول الله عز وجل اولم
نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة • وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل
يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت • وقال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنونا
لانكم تشاركونا في المصيبة • وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه او ابنته بابي انت وامي او بابوي
انت اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس • وقال الصادق عليه السلام الصبر
صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عند ما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزا • وقال عليه
السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة
بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة
• وقال الصادق عليه السلام انا اهل البيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس
لنا ان نكره ما احب الله لنا • وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه •
وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شيء احلى مما خلق الله تعالى فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر مما خلق قال فقده
فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه • وقال عليه السلام ما من عبد يمسح على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة
نورا يوم القيمة • وروى انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة • وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا • وروى انه
قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه • وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى
من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت
له الجنة • وقال الصادق عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله تعالى • وقال
رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور • وقال
الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت • وروى السندي بن شاهك قال لابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا
• وقال الصادق عليه السلام اعداؤنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة • وقال
امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام • واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن
الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر
وتطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان
تجدد • وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير معجمة يعني به من سنم قبرا • وذكر عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به • والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه

نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا • واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه
محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل
في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من
الاسلام • وقولي في ذلك والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد
خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي • و
روى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته
التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة • وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم
عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان يطعم منها شيئا • وقال النبي صلى الله عليه واله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا
يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله جل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم
تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون
صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا • وروى ان اعمال العباد تعرض على
رسول الله صلى الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله والمؤمنون • وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء
فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان يغسل راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت • وقال ابو جعفر عليه
السلام غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات • وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تجعل الميت
بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه • وان رسول الله صلى الله عليه
واله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون • وقال الصادق
عليه السلام في اخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان
تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا • وقال عليه السلام في اخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل
اظافيره • وقال عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة •
وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره تنظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع
على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى
صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام •
وقال الصادق عليه السلام الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تسائل وتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول
دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك
قالوا هوى هوى • وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف
عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر فابطا القمر عليه فسال عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي
بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف عليه السلام قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا

فطلق رجلي وتعيد الى بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه ان اعطها ما
سألت ففعل فدلتهم فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره ●
وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت ● وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل
يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت ● وقال عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله عليها



ابواب الصلوة وحدودها

قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف باب ● وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف حد

باب فرض الصلوة

● قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل
والنهار قلت سماهن الله تعالى وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه
ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا
من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة العصر وصلوة الغداة وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقيل نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر
فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين ● وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله
يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام ● وقال
الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا ● وقال عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام
فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا
ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال
سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران
عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلاثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل
فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال
سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى
عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل
بما افترض الله عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه
عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال سل ربك التخفيف عن امتك فان
امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات ● وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا ● وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى عنا خيرا ● وروي عن زيد بن علي بن الحسين
عليه السلام انه قال سألت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابت اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج

ال

الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك
فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره
فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها
الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابت فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام
ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله
عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد
ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابت اليس الله جل ذكره
لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى
ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب
لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد
الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل
فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح
اليه ويقول في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ●
وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج ● والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة
الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله تعالى والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات
والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا بها اما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة
ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب
الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل ●
وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان
وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء
الآخرة شيئا وكانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات
النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين ● وقال زرارة بن اعين قال
ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله
صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين
عمل بالوهم ● وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك
سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها بغير وقتها ● قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر
برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي عز وجل وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلام

عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه
وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم
بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلوتي في وقتها فردوها فقام
فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس
وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد
فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق ۰ وقد اخرجت هذا
الحديث مسندا في كتاب الفوائد ۰ وقد رد الله تبارك وتعالى الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليهما السلام
حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها ۰ وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل
والقذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا
فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة
في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته عليه السلام اما في ايامه عليه السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت
بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في
طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا
طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فانه روي عن جويرية بن مسهر
انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه
السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر اخر مرتين وهي تتوقع
الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل
فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن
امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال
يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كأنه بالعبراني
ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد
الليل كما كان فالتفت الي فقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سألت الله تعالى باسمه العظيم
فرد علي الشمس ۰ وروي ان جويرية لما رأى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة ۰ وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت
فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة ۰
وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص
فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة
للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال ومنسأة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله
عز وجل وصنائع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب

الايمان

الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا الخير تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله
وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم ۰ وروي عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم ۰ وروي عن عائذ
الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات
الخمس لم يسألك عما سواهن ۰ وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال سأل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك
الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها
الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا
لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ۰ وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله ۰
وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ۰ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى على ثوبه في صلوته
فليس لله اكتسى ۰ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه
صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة
على الميت ۰ وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب

فضل الصلوة ۰ قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه
في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر ۰ وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض
وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ۰ وقال النبي صلى الله عليه وآله
ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم
۰ ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه قال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم
يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن
لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له ۰ وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب
به العبد الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله ۰ وقال عليه السلام ان العبد اذا صلى
الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها رجعت
سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ۰ وقال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد قال الله
تعالى واسجد واقترب ۰ وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه
ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ ۰ وقال الصادق عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى ۰ وقال عليه السلام اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي
الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه
ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة ۰ وقال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب
الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته

ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح. وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة. واتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل. وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي. وقال الصادق عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاوتاد والاطناب والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء. وقال عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم تبق الذنوب على الصلوة خمس مرات. وقال الصادق عليه السلام من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه. وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين. وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع نظائرها في معناها في كتاب فضائل الصلوة

باب علة وجوب خمس الصلوات في خمس مواقيت

روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فكان مما سأله اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس صلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار. واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات. واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون. واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تقدس ذكره للمرسلين قبلي. واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله تعالى وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار. وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال له يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة. علة اخرى لوجوب الصلوة كتب الرضا علي بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل جلاله وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد. وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلوة

سأل مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك. وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان. وقال الصادق عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما. وقال عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب. وقال عليه السلام لفضل الوقت الاول على الآخر خير للمؤمن من ولده وماله. وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس. ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة

وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة . وقال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك
فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الموتور اهله وماله من
ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر
او تغيب الشمس . وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص . وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه
السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود
الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك . وروى بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلام
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الاخرة ذهاب
الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل . وفي رواية معاوية بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وكان الثلث
هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت . وروي فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل وكان الثلث هو الاوسط انه يقضي
ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل . وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل
فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم . وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب
طلب فضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب . وقال
ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس
فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت
او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا . وقال الصادق عليه
السلام اذا غابت الشمس فقد دخل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف
الليل . وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه . وقال
الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا وتجلل الصبح السماء كالقباطي او مثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له
مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في اخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا يعني انه تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار . وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة
ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام .
وروى اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك . وسأله سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال
تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك . وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه
علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها
وتجاوبت فعند ذلك فصل . وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت

فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة . ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان
في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده . وقال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما
يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت . وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه واله في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله ابرد ابرد
قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من التبريد

باب معرفة زوال الشمس

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف
من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف
من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة
ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف
من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف
من حزيران على نصف قدم . وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فجعل
اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج
العظام

باب ركود الشمس

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال
يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك اخذ بكل شعاع منها
خمسة الاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض
الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند
زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو
الى ان تغيب . وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل
جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده . وروى
عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة
من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول ام لا تزول

باب معرفة زوال الليل

سأل عمر بن حنظلة
ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه
قال بالنجوم اذا انحدرت

باب صلوة رسول الله صلى الله عليه واله التي قبضه الله عليها

قال ابو جعفر
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين
تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى
بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت
وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى
رسول الله صلى الله عليه واله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر

في الربع الاخير من الليل ثلث ركعات يقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها

باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها

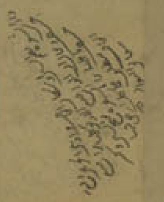
روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم ◦ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت ◦ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ◦ وسال ابو عبد الله الاحول ابا عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة ◦ وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة ◦ وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ◦ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة ◦ وكان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة ◦ ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ◦ ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما راوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث ◦ واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل ◦ وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع يسمى خيفا ◦ وقال الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ◦ وقال عليه السلام كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح عليه السلام يكلمه ◦ وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي و

وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين ◦ وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ◦ وقال النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت وصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة ◦ وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضله مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به قد اتي يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم يشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج ◦ واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابرهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود عليه السلام الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلام ◦ واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال اهل النهروان ◦ وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء من مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال عليه السلام لا النبي صلى الله عليه وآله سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له عليه السلام فمن صلى ههنا فقال صلى عيسى عليه السلام وامه فقال له علي عليه السلام افاخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام ◦ وقال الصادق عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته ◦ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له ◦ وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجليه على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة ◦ وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها ◦ وقال علي عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة الف وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة ◦ وقال ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ◦ قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم ◦ وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها ◦ وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدا به قائمنا عليه السلام سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فتجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام ◦ وكان علي عليه السلام اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود

وراى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما • وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام
عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه قال لا باس • وسئل عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به
المسجد فقال لا باس • وسئل عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا انظف واصلح فلا باس • وسال
عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن
مكانه فقال لا باس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب
ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره • وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا
مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك
ذنبا خشية او حياء • وسمع النبي صلى الله عليه واله رجلا ينشد ضالة له في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا
بنيت • وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام
وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط للخياطة فيها • وقال رسول الله صلى الله عليه
واله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج • وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ولا يجوز للحايض والجنب
ان يدخلا المسجد الا مجتازين • وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت • وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا
يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار • وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته
ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة • وروي ان
البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض • وروي ان عليا عليه السلام مر على منارة
طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد • وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي
منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القران رحمهم فاخر ذلك عنهم • ومن اراد دخول
المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله رجلا اولهم دخولا واخرهم
خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى
قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك

باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها

• قال النبي صلى الله عليه واله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي
خصت بالنهي عن الصلوة فيها • وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان
الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج • وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في
وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون
سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في سطح الحمام وانما يكره في الحمام لانه ماوى الشياطين • وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان يتخذ



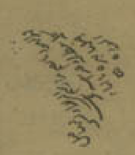
قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيئا منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل
جانب واما مسان الطرق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس • وقال الرضا عليه السلام كل
طريق يوطا ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلى قال يمنة ويسرة • وسال الحلبي ابا عبد الله عليه
السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل فيه • قال ويكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية • وعن الصلوة في بيوت المجوس وهي
ترش بالماء قال فلا باس به ثم قال ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان
الذي يرى انه نظيف • وسال صالح بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قال فقلت
اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة
ودعهم • وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه وهو طاهر • وسال عمار بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين
ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك • وسال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن
الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلى بالبيداء
فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق • وروى عنه عليه السلام ايوب بن نوح انه قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي •
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى
فيهما اذا جفا قال عليه السلام نعم قال وسالته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس به • وسال عمار بن موسى ابا عبد
الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها • وسال زرارة
ابا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها • وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك • وسال ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام
عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين وشمال فقال لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك
مما يلي القبلة فغطه وصل • وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس
وان كان لها عينان وانت تصلي فلا • وقال الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة وانت تنظر الى الصورة اذا كانت بعين
واحدة • وقال الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس وان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور
في انية • وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة
وساله سماعة بن مهران عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء • وسال معاوية بن
وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر ما يتخطى او قدر عظم
الذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذاه وحدها • وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي المراة
بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد
ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي الرجل والمراة وهما يصليان مرفقة او

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع • روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه ساله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة • وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت • وسئل ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس انما
حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه • وسال محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
الثوب الواحد فيه بول ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه • وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوبه وليس
معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه • وفي خبر اخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة • وسال علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي
عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا • وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام يسأله
عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعا • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى يعني على الانفراد • وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام
الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك
ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم تره
واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس
ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله اشد من البول • وقال عليه السلام ان رايت المني قبل او بعد
فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول • وقال
امير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي
بين يديه سيف لان القبلة امن روي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه
السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس • وساله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل
قال لا باس • وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا باس به • وساله
عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس • وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع
بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين
يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن
عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت
بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان
الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة • وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها
فانها لباس اهل النار • وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون • وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء • وروي انه هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه

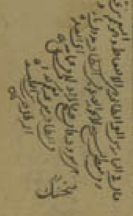


وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك
العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال
صلى الله عليه وآله جرى القلم بما فيه • وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من
انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي
فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه • فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه
رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم
انه لباس اهل النار • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد • وقال عليه السلام ما طهر الله
يدا فيها حلقة حديد • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم
به لانه من لباس اهل النار • وروى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني
احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية
ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه • ولم يطلق النبي صلى الله عليه
وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس • وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس • وعن الرجل
يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس • وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه
بينهما ثم يصلي فلا باس • وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها
ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه • وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه
وان كان يدمي فلينصرف • وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس • وعن الرجل يكون به الثالول
او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل
الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله • وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله
ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى • وعن الرجل يرى
في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس • وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي •
وساله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كن لهن صوت فلا يصلح • وساله عن فارة المسك تكون
مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك • وساله عن الرجل هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال
ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس • وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له
ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم • وعن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه
نضوح قال نعم قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته • وعن
الصادق عليه السلام في الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا • وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير
ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه • وسال حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي
الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم

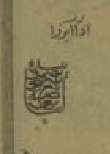
فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا • وسال عبد الرحمن بن الحجاج اباعبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون
مع الرجل وهو يصلي مربوطة اوغير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام
ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة • وسال موسى بن
عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس • وسال العيص بن
القاسم اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المراة او ازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة • وروى
عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على
عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما • وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف • وقال ابو بصير لابي عبد الله
عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليه السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه
وقارب ركبتيه ليس على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف • وروى الفضيل عن ابي جعفر
عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام في درعها وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها • وروى زرارة
عنه انه قال الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل • وسال سليمان بن جعفر الجعفري
العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي
فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك •
وسال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكوته
اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليه السلام عليكم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا
تسئلوا عنه • وروى جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الفرو والخف البسه
واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به • وروى عن هاشم الحناط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل
الورق والشجر فلا باس بان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه • وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين
عليه السلام على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم
يعني بيعهم اياكم وسدل ثيابكم • وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل
الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد • وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما
ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا • وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن ثوب المجوسي البسه واصلي
فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها • وروى زياد بن المنذر عن
ابي جعفر عليه السلام انه ساله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو
كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت انه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال حل
الازار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط • وقد رويت رخصة
في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام
وبها اخذ وافتي • وسال عبد الله بن بكير اباعبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس به • وساله



ابو بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته • وسال داود الصرمي ابا الحسن
علي بن محمد عليه السلام فقال اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان
لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه • وقال ابرهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام الرجل يصلي
على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة على البوريا
والخصفة وكل نبات الا الثمرة • وسال سماعة بن مهران اباعبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدواب قال
انا لنكره لحومها فاما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس
بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك
رخصة واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه • وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري
انه قال رايت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز • وروى علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة
وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها • وروى عن يحيى بن ابي
عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية
في ذلك فكتب الي بخطه صل فيها • وروى عن داود الصرمي انه قال سال رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة
في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك • وهذه رخصة الاخذ بها ماجور ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله
في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في ديباج ولا في حرير ولا وشي ولا شيء من ابريسم
محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان • وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام يساله عن الصلوة
في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى وذلك
اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض • وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن
قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يعني به قز المعز لا قز الابريسم • وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير و
الحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخص في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة
في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال
لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام •
وروى يوسف بن محمد بن ابرهيم عنه انه قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال • وروي
عنه سمع بن عبد الملك البصري انه قال لا باس ان تاخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلاف مصحف او تجعله مصلى تصلي عليه •
وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل ولا يجوز الصلوة في
تكة رأسها من ابريسم ولا باس بالصلوة في الفرا الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف
ليس فيه روح • وسال سماعة بن مهران اباعبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفرا والكيمخت فقال لا باس
ما لم تعلم انه ميتة • وسال علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم
الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس • وسال يونس بن يعقوب اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه
البرطلة فقال لا يضره • وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو محنك

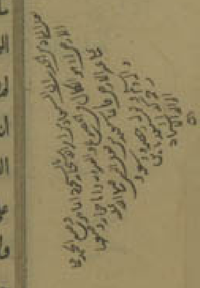


وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ● وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما ● وقال عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته ● وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط ● وسال الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة ● وسال رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا باس ان تصلي المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ● روى ذلك عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ● وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انهما سالاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحنا والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا باس ● وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا باس ● وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف

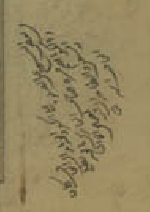


باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

● قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة ● وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين ينور الى الارضين السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤولات يوم القيامة ● وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس ● وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ● وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه



● وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القفر والقير فقال لا باس ● وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ● وسال داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ● وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح



والبساط فقال لا باس به اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ● وسال معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا باس ● وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه ● وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين ● وروى علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من موضع جبهته فوضعه على الارض ● وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك ● وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك ● وسال رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس ● وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة ● وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه

باب علة النهي عن السجود على الماكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما

● قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس فقال له جعلت فداك ما العلة لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل

باب القبلة

● قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ● وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ● ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى براسه الى البيت المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء ● وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل

وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة • وروى عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان
قد مضى الوقت فلا يعيد • قال وسالته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد
وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا
لم يعلم اين وجه القبلة • وسال معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ ويرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا
او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله • وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره
بشيء • ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امراة او حمار او غير ذلك • ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن البزاق في القبلة
• وراى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته • وقال
الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة • ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة
ببول او غائط • وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه
اليسرى • وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله تعالى في صلوة اورثه الله صحة حتى الممات • وقد روي فيمن
لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة
قال قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد •
وقال في حديث ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه
صلى الله عليه واله وسلم في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول
الله صلى الله عليه واله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع
سجودك • وقال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود • وقال ابي رضي
الله عنه في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل راس دابتك حيث توجهت بك مستقبل
القبلة ومستدبرها ويمينا وشمالا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت
بك دابتك واقرا فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا في حال اضطرار
شديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض • وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت
فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء •
وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة • وقال النبي صلى الله عليه
واله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام
ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته • وقال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال
اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ٥

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة

قال الصادق عليه السلام انا نامر صبياننا
بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء

سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الجوع افطروا حتى
يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش
افطروا • وروي عن الحسن بن قارن انه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو
لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام قلت ثمان سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع
قال يصلي على نحو ما يقدر • وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون
يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على
محمد واله وسلم ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال
له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك
حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل
لوالديه ان شاء الله تعالى

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

• روى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام
فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما
قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي
على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه • وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال هبط جبرئيل بالاذان
على رسول الله صلى الله عليه واله وكان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى
الله عليه واله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه • وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى
وضوء متهيئا للصلوة • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن
وهو راكب • وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت
راكب ولا جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة • وقال رسول الله صلى الله عليه واله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة
مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون على الاذان والاقامة فقال كلا انه ياتي
على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار • وقال علي عليه السلام اخر ما فارقت عليه
حبيب قلبي محمدا صلى الله عليه واله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه
اجرا • وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف • و
روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله
فترك يومئذ حي على خير العمل • وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان
يضع اصبعيه في اذنيه • وروى خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان • وفي خبر اخر موقوفان •
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء

وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره ۔ وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر
وكان اجرك في ذلك اعظم ۔ وسال معاوية بن وهب اباعبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا
اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا ۔ وروى عنه عمار الساباطي
انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح ۔ وقال سالته كم الذي
يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله ۔ وسال محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على غير
طهر او على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ۔ وروى عنه زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم
الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ۔ وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرؤكم و
يؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم ۔ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت
له الجنة ۔ وقال ابوجعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل
من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ۔ وقال عليه السلام من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة ولا ذنب
له ۔ وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله تعالى فيستغفرون الله لامة محمد
حتى يفرغوا من تلك الصلوة ۔ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة
وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان ۔ وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر
والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ۔ وروى عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في
الحضر من غير علة باذان واقامتين ۔ وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان
صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب ۔ وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم
الصفين ۔ وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى
طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ۔ وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال
نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان
المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا ۔ وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل فاذا راه علي عليه السلام قال مرحبا
بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا ۔ وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي
بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد ۔ وقال ابوجعفر
عليه السلام لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان والاقامة وانت على الخلاء فاذكر
الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ۔ وسال زيد الشحام اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته ۔ وروى عمار الساباطي انه
قال سئل ابوعبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي

نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة ۔ وسال معاوية بن وهب اباعبد الله عليه السلام
عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ۔ وكان علي عليه السلام يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل
ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ۔ وروى ابوبكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة
خير من النوم مرتين للتقية ۔ وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله
قد وضعوا اخبارا زادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله
مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله
صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون
انفسهم في جملتنا ۔ وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء ۔ وقال عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء
مواظبة على الوقت ۔ وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس ۔ وروى عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان ۔ وروى ابوبصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك ۔ وكان عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن
غيره ۔ وشكى هشام بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال
ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ۔ قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي و
عيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله ۔
وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه ۔ وروي عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى
مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض
فقلت من هذا فقالوا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك
ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك من انا
فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي ثم قال يا غلام من اي
البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا العراق بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسالون الله عز وجل
شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله تعالى فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله تعالى يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا
متقبلا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين
عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني

يرحمك الله تعالى قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة بعثه
الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم
فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله عز وجل صلوة واحدة ايمانا واحتسابا
وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت
زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكا وبكيت
حتى اني والله رحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة
وجمع الله الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب
ازمتها زبرجد اخضر وحفائفها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان
ثم بكا بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام
يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي
ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت
امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله و
آمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم
وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت
ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة
من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ابوابها مختلفة باب الرحمة
من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء
لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي
قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت
فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله
زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد
والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في مصافّ
في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال
ان الثياب خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت
هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ قلت فهل فيها
غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حرجت قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك

حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور فقلت الغرف التي فيها قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني رحمك الله قال
ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت الى بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت
يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها
وحاسب نفسه بنفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تأيس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم
بكى وشهق ثلث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رأيتم محمدا صلى الله عليه وآله لقرت عينه حين تسألون عن
هذه الصفات ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في
حل مما فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله واد الى
امة محمد صلى الله عليه وآله ما اديت اليك فقلت افعل ان شاء الله قال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته
بمشيته • وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يقول اشهد اني رسول الله وقيل كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله لان
الاخبار قد وردت بهما جميعا • وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل
الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم • وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا
فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها صلى الله عليه وآله وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول
الله شهقت فاطمة عليها السلام وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى
الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت عليها السلام وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة
النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك • وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء
اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن
• وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة • وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة
ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس • وقال
الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغول فاذنوا • وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى • وقال
عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه • وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه
وآله يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى • وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع
لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع • وفيما ذكره الفضل بن شاذان
من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل
الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام
مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء
بذكره واسمه واسم الله تعالى في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين

مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في
اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان
وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تعالى بالوحدانية والاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان
طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان
شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول عليه السلام بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله
تعالى وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان
ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه **باب** وصف الصلوة من فاتحتها
الى خاتمتها • روى عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلي يا حماد قلت يا سيدي انا احفظ كتاب
حريز في الصلوة قال فقال لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد
لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي
الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه
قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن
القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر
وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن
لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم
استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض
قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة
والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من
السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جنبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر
الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود
وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك
ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك • وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين
يدي حاجتي واتوجه اليك به فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم • فاذا قمت الى الصلوة فلا تاتيها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون
ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول
وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل
قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها ولكن
الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي

من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم
رجلا على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمط ولا تتثاوب ولا تضحك فان القهقهة تقطع
الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما
يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها فانك اذا حركتها
كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك
فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك
مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن
قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس
ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك
حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت
نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر
ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين
محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم • وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء
الا ان الذي وصفنا تعبد • وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون
به خرس فخرج به صلى الله عليه وآله حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين حتى كبر رسول الله صلى الله عليه
وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك • وقد روى هشام عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل
بذلك الى منتهى الكرامة • وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول
الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة
الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح بعد او سهى
عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته • وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض • ويجزي
في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله
الرحمن الرحيم • وسال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام
معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس • فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرا الحمد وسورة
معها موسع عليك اي السور قرات في فرائضك الا اربع سور وهي والضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف قلم

لانهما جميعا سورة واحدة فان قراتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر في ركعة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه
الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرا في الفريضة شيئا من العزائم
الاربع وهي سجدة سورة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك ومن قرا شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا و
عرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ثم يكبر • وقد روي انه في سجود العزائم لا اله الا الله حقا
حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد
ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرا العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في
كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع وافضل ما يقرا في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا
انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرا في الاولى منها الحمد وسورة
الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة
المنافقين وجائز ان يقرا في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرا
في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع
الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد
صلوتك بسورة المنافقين • وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي
بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل
اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قراهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله
شر اليومين • وحكي من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك
اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب
والعشاء الاخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى
بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر
فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح • وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح
في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله صلى الله عليه واله • وسال محمد بن حمران
ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر
الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله
عليه واله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر
نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة فامره ان يخفي القراءة
لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر
نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من
القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه واله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة • وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة
الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه واله كان يغلس بها فقربها
من الليل • وفيما ذكره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا
وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدئ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القران والكلام جمع فيه من
جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قول الله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر
وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر
لالائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا
اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة
لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه
صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب
عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا
عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء
من الاشياء • وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات
مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى فانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان
لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرات الحمد وسورة فكبر واحدة وانت
منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة ومد عنقك
ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك • وسال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير
خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بك ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك
خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعصبي وعظامي وما اقلته الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن
وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل
ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا قبل ركبتيك • وسال طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي
علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في
السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل • وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انه قال
اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون
شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع
ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لم يرغم بانفه فلا صلوة له
ويقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري

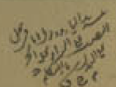
وبخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك بيديك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير
وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني واعف عني وعافني ويجزيك اللهم ارحمني وارفع يديك مكبرا
واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة
ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه
الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من ابن ادم لله تعالى واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل
اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب • وسال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما
معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها
تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى • وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين
واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي
الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله
عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض
وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرات الحمد
وسورة وقنت بعد القراءة قبل الركوع وانما استحب ان تقرا في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه
سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله عز وجل
ويقرا في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب ويستجاب على اثره القنوت • والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة
فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين • وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات
ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت • وسال الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك • وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة • وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات
وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية
وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة
الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله • وقال الحلبي اسمي الائمة عليهم السلام
في الصلوة قال اجملهم • وقال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام • وساله منصور بن يونس بزرج
عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده • وروي ان البكاء على الميت
يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة • وروي انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية

الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت
من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله • وروي عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر • وروي عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام
القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسالك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني
المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والاخرة • فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت
راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة • ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول
الله وقوته اقوم واقعد • وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات
وان شئت قرات في كل ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل • فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات
المباركات الحسنات لله ما طهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام
على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة
ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت
مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة
وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب حائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم
على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن • وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك
اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل
ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة • فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده
لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير • وسبح تسبيح
فاطمة عليها السلام وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة فانه روي عن الصادق عليه السلام انه قال
من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له • وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل
من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة عليها السلام انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى
مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها
لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت
فانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال

السلام عليكم فسكت ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه السلام ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا
انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت
ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت
يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك
حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين
تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله • فاذا فرغت من تسبيح فاطمة
عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء
الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلام وتدعو بما احببت

باب التعقيب

• قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول
اللهم صل على محمد وال محمد اللهم انا نسالك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسالك عافيتك
في جميع امورنا ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة • وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص
من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي
عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا سالما وتدخلني الجنة امنا وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك
انت علام الغيوب • ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلم الحسن
والحسين • وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر
كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب • وقال ابو جعفر عليه السلام تقول في دبر
كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك • وقال صفوان بن
مهران الجمال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه • وقال ابو جعفر عليه السلام
ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا
يرد يده حتى يمسح بها على راسه ووجهه وفي خبر اخر على وجهه وصدره • وقال امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال
بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم
حسنة • وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا
يا امير المؤمنين عليه السلام اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اوما تقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن
اين تطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء • وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من
الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك
المرسلين وبك اللهم الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت على ذنوبي فاقض اليوم حاجتي



ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم تخر ساجدا وتقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي
وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلايا عني • وقال الصادق عليه السلام
من قال في الصلوة المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا • وكان عليه السلام
يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر
ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول
• وروى محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر
لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله
سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء
الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي
من كان مذ كنت حسبي لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم • وقال عليه السلام اذا
انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن
بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره
واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك واره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه
وارهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين • وكان النبي صلى الله
عليه وآله يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما
انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي
فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسالك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد
في الفقر والغنى واسالك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى
وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة • اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا
فيمن هديت اللهم اني اسالك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك
واسالك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم
وانت علام الغيوب • وقال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله
وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها
• وروى هشام بن سالم انه قال اتيت ابا ابرهيم عليه السلام فقلت جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة و
اوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واساله من فضله فقال هشام ولقد كنت
من اسوا اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي ما لا وما ذاك

الا باعلى مولاى العبد الصالح عليه السلام ٭ وقال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة افضل
من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة ٭ وقال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلام انى اخرج واحب ان اكون معقبا
فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ٭ وقال النبي صلى الله عليه واله قال الله عز وجل يا ابن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة
وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ٭ وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء
حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض ٭ **باب** سجدة الشكر والقول فيها ٭
روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم انى اشهدك واشهد ملائكتك
وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربى والاسلام دينى ومحمدا نبيى وعليا والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد
بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والحجة بن الحسن بن على
ائمتى بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم انى انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم
بايدينا وايدى المؤمنين اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى
المستحفظين من ال محمد ثلثا اللهم انى اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفى حين تعيينى
المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت ويا بارئ خلقى رحمة بى وكنت عن خلقى غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من
ال محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودى ثلثا ثم تعود
للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله تعالى ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية
في تركها ٭ وروى جهم بن ابى جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب
فقلت جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتنى قلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ٭ وفي
رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على
وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابن ابى عمير كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد
ثم قل بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الغم والحزن ثلثا ٭ وروى سليمان بن
حفص المروزى انه قال كتب الى ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ٭
وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلى فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار ٭ وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام ٭
وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال اى شئ سجدة الشكر فقال ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون
هى سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين ٭ وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا
صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران
عليه السلام اتدرى لما اصطفيتك بكلامى دون خلقى قال موسى لا يا رب قال يا موسى انى قلبت عبادى ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا
اذل نفسا لى منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب ٭ وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد
وقال يا رب يا رب حتى ينقطع النفس قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك ٭ وكان على بن الحسين عليه السلام يقول

في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فانى قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك على لا منا منى عليك و
تركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك على لا منا منى عليك وعصيتك
في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواى واستزلنى الشيطان
بعد الحجة على والبرهان فان تعذبنى فبذنوبى غير ظالم لى وان تغفر لى وترحمنى فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين ٭ وينبغى لمن
يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض ٭ وفي رواية ابى الحسين الاسدى رضى الله عنه ان الصادق
عليه السلام قال انما يسجد المصلى سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزى
فيها شكرا لله ثلث مرات ٭ وروى احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حريز عن مرازم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر
فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى ادى فرضى واتم عهدى ثم سجد لى
شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتى ماذا له عندى قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول
الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى
ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لى واقبل اليه بفضلى واريه وجهى ٭ قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم
وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب
وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعنى فثم
التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن ٭ **باب** ما يستحب من الدعاء في كل صباح
ومساء ٭ روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كانت كفارة
لذنوبه في ذلك اليوم ٭ وروى عنه حفص بن البخترى انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم انى اشهدك انه
ما اصبح وامسى بى من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى وبعد الرضا
يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمى بذلك عبدا شكورا ٭ وان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم
انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة
والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ
بك من امرأة تشيبنى قبل اوان مشيبى واعوذ بك من ولد يكون على ربا واعوذ بك من مال يكون على عذابا واعوذ بك من صاحب
خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندى يدا ولا منة ٭ وروى عدة من اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال كان ابى عليه السلام يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الى من حبل الوريد يا من يحول بين
المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شئ وهو السميع العليم يا اجود من سئل يا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل
مرتجى يا ارحم الراحمين ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم
الحاكمين صل على محمد وال محمد واوسع على في رزقى وامدد لى في عمرى وانشر على من رحمتك واجعلنى ممن تنتصر به لدينك

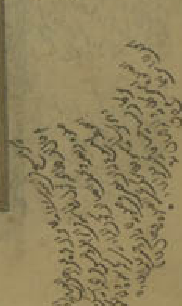
ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر
ثم تقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم
بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك به شيئا ولا ادعو مع الله احدا
ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف
عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي اصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيا وبالله اموت والى الله النشور
وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت
والعلم والحلم والجلال والكمال والجمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود
والكرم والمجد والمن والفضل والخير والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات
والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين
الحمد لله الذي اذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع
العليم والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات
الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير واعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم
او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي
من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجراة على معاصيك ولا
ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور. وروى عمر بن سمع كردين انه قال صليت مع ابي عبد الله
عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء ثم قال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك
اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا
من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغناء والعافية اللهم وارزقنا العافية وارزقنا الشكر على العافية

باب احكام السهو في الصلوة

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل
ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك
اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده عنك.
وروى عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ففعلت فذهب عني. وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول
الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت
الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه
فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضا ديني ووسع رزقي. وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس
ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او يحصي بالحصى فيعده. وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك

ولا تعد. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان.
وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو.
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال
القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة. والاصل في السهو ان من سهى في الركعتين الاولتين من كل صلوة
فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن
شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص. وقال ابو عبد الله عليه السلام لعمار
بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت. ومعنى الخبر
الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيام او قام
في حال القعود او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان. وقال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا
السهو بعد التسليم وقبل الكلام. واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي
السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانما افتي به في حال التقية. وسال عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل
فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى
وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته. ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرا فليمض
ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض
ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرا عامة السورة فلا باس بترك الاذان
فليصل على النبي وآله وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن.
وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح. وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته. وسال احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها حتى كبر للركوع فقد اجزاه. وقد روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في
الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه.
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت
التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها. وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر
فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك
ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته. وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال
يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه. وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها

قال إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك ۔ وروى زرارة عن أحدهما قال إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه ۔ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
شك بعد ما سجد أنه لم يركع فقال يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع
لهما ويبني على صلاته التي على التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ۔
وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت
فاقض الذي فاتك سهوا ۔ وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يسجد واحدة فذكرها
وهو قائم قال يسجدها إذا ذكرها ولم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ۔ وسأله
منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة فقال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة ۔ وروى عامر بن جذاعة
عنه عليه السلام أنه قال إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة ۔ وروى عن النعمان الرازي أنه قال كنت مع أصحاب لي في
سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأوليين فقال أصحابي إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا
أما نحن فنعيد فقلت لكني لا أعيد وأتم بركعة فأتممت بركعة ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من
أمرنا فقال لي أنت كنت أصوب منهم فعلا إنما يعيد من لا يدري ما صلى ۔ وروى عنه عمار أن من سلم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب
أو العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه ۔ وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر أنه إنما صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة ۔ وسأل
أبو بكر الحضرمي أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأوليين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ۔ وروى الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين
وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت
أربعا كانت هاتان نافلة ۔ وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام أنه قال في رجل صلى خمسا أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار
التشهد فصلاته جائزة ۔ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال
إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع
سجدات فيضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة ۔ وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه
فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها ۔ وروى الحلبي عنه أنه قال إذا لم تدر أربعا
صليت أو خمسا أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ۔ وروى
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس
ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ۔ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو
جالس ۔ وروى علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين
أو ثلاثا أو أربعا تلتبس عليه صلاته فقال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك

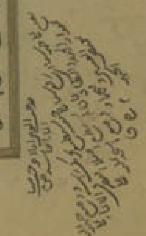


أن يذهب عنه ۔ وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام أنه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد
تشهدا خفيفا ۔ وقد روي أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس ۔ وليست هذه الأخبار مختلفة وصاحب السهو
بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو مصيب ۔ وروى عن إسحاق بن عمار أنه قال قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام إذا شككت فابن على
اليقين قال قلت هذا أصل قال نعم ۔ وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما فقال إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم ۔
وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان يقينه حين انصرف
أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحفظ منه بعد ذلك ۔ وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أنه سئل أبو عبد الله عليه
السلام عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول
هؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم
وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الأوليين من
كل صلاة سهو فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة الأخذ بالجزم ۔ وإن نسيت صلاة ولا تدري
أي صلاة هي فصل ركعتين وثلاث ركعات وأربع ركعات فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صليت أربعا وإن كانت
المغرب تكون قد صليت ثلاثا وإن كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وإن تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت أقيموا صفوفكم فأتم
صلاتك واسجد سجدتي السهو ۔ وروي أن من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه إعادة الصلاة ومن
أن في صلاته فقد تكلم ۔ وإن نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فإن أمكنك أن تصليها قبل أن تفوتك المغرب فابدأ
بها وإلا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وإن نسيت الظهر فذكرتها وأنت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر إن لم تخش
أن يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر فإن نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما
عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر إن كنت لا تخاف فوت إحديهما فإن خفت أن يفوتك إحديهما فابدأ بالعصر ولا
تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعا ثم صل الأولى بعد ذلك على أثرها ومتى فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت
فريضة أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار مقدار ما
يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم العصر وإن بقي من النهار مقدار ما يصلي إحديهما بدأ بالعصر وإن بقي من النهار مقدار ما يصلي ست
ركعات بدأ بالظهر ۔ وقال الصادق عليه السلام لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ولا
صلاة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي ۔ وإن نسيت أن تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر
فصلهما جميعا إن كان الوقت وإن خفت أن تفوتك إحديهما فابدأ بالعشاء الآخرة فإن ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم
العشاء قبل طلوع الشمس فإن نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة ۔ وإن نسيت التشهد في الركعة الثانية
وذكرته في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد ما لم تركع فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فإذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت
فيهما التشهد الذي فاتك وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك
وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد إلى مجلسك وتشهد وإن نسيت التشهد أو التسليم فذكرته وقد فارقت مكانك
فاستقبل القبلة قائما كنت أو جالسا وتشهد وسلم ۔ ومن استيقن أنه صلى ستا فليعد الصلاة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على

ثنى فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو فى صلوته حوله الى يمينه • ومن وجب عليه
سجدتا السهو ونسى ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم فى الصلوة وهو يرى انها الاولى فكانت العصر فليجعلها الاولى
وليصل العصر بعد ومن قام فى الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام فى نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة
عليه ولا بأس ان يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر ولا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلى معه
العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزى عنه • وروى الحسن بن محبوب عن الرباطى عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه واله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل
الفجر ثم صلى الفجر واسهاه فى صلوته فسلم فى ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم
اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه واله • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة
والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبى صلى الله عليه واله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلام فى الصلوة جاز ان يسهو فى التبليغ
لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبى صلى الله عليه واله
فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبى وليس كل من سواه بنبى كهو فالحالة التى اختص بها هى النبوة والتبليغ
من شرايطها ولا يجوز ان يقع عليه فى التبليغ ما يقع عليه فى الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له
العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفى الربوبية عنه لان الذى لا تاخذه سنة ولا
نوم هو الله الحى القيوم وليس سهو النبى صلى الله عليه واله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ
ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبى والائمة عليهم السلام سلطان
انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبى صلى الله عليه واله انه لم يكن
فى الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذى
اليدين فقد نقل عنه المخالف والمؤالف وقد اخرجت عنه اخبارا فى كتاب وصف قتال القاسطين بصفين • وكان شيخنا محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة من الغلو نفى السهو عن النبى صلى الله عليه واله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة فى
هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفى ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر فى تصنيف كتاب منفرد فى اثبات سهو
النبى صلى الله عليه واله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى • وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شئ من الصلوات
فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

• قال الصادق عليه السلام يصلى المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا
فان لم يقدر ان يصلى جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم
يتشهد وينصرف • وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلى وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله
الا طاقته • وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون فى عينيه الماء فينتزع الماء منهما فيستلقى على ظهره الايام الكثيرة اربعين
يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك • وسأله بزيع المؤذن فقال له انى اريد ان اقدح عينى
فقال لى افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلى قاعدا فقال افعل • وقد رسول الله صلى الله عليه واله



المريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى
واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه • ويجوز للمريض ان يصلى الفريضة على الدابة يستقبل به
القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته فى الفريضة على ما امكنه من شئ ويومى فى النافلة ايماء • وقال امير المؤمنين
عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلى فقال ان
استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع
ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه • وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال
على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التى كانت تعبد
من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود • وسأل الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن
المريض هل يقضى الصلوة اذا اغمى عليه فقال لا الا الصلوة التى افاق فيها • وكتب ايوب بن نوح الى ابى الحسن الثالث عليه السلام
يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة اولا فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة • وسأل على بن مهزيار
عن هذه المسألة فقال لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر • فاما الاخبار التى رويت فى المغمى
عليه انه يقضى جميع ما فاته وما روى انه يقضى صلوة شهر وما روى انه يقضى ثلثة ايام فهى صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب
والاصل انه لا قضاء عليه • وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلوته
• وقال مرازم بن حكيم الازدى مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابى عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان
المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر • وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح
له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلى او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس • وعن الرجل يكون
فى صلوة فريضة فيكون فى الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف
ولا علة فقال لا بأس به • وقال حماد بن عثمان قلت لابى عبد الله عليه السلام قد اشتد على القيام فى الصلوة فقال اذا اردت
ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقى من السورة آيتان فقم فاتم ما بقى واركع واسجد فذلك صلوة القائم • وسأل
سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلى النافلة قاعدا وليس به علة فى سفر او حضر فقال لا بأس به • وقال
ابو بصير قلت لابى جعفر عليه السلام انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة
فقال ليس هو هكذا هى تامة لكم • وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابى عليه السلام اذا
صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه • وروى معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايصلى الرجل وهو جالس متربع
ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك • وقال الصادق عليه السلام فى الصلوة فى المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك
• وروى عن ابرهيم بن ابى زياد الكرخى انه قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه
ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت
فالصيام قال اذا كان فى ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل كل يوم احب الى وان
لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه • وسأل عبد الله بن سليمان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف فى الصلوة ولا يريد
ان يستنشقه ليجوز ذلك قال نعم • وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه السلام راى رجلا رعف وهو فى الصلوة وادخل

يده في أنفه وأخرج دماً فأشار إليه بيده افركه بيدك وصل • وسأل ليث المرادي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف
زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي إيماءً برأسه عن كل صلاة • وروى عمر بن أذينة عنه أنه سأله عليه السلام عن الرجل
يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن
على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقيء مثل ذلك • وفي رواية أبي بصير عنه إن تكلمت أو صرفت وجهك
عن القبلة فأعد الصلاة وقال له أبو بصير أسمع العطسة فأحمد الله عز وجل وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلاة قال
نعم وإن كان بينك وبين صاحبك اليم • وقال الأعمى إذا صلى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد
• وروى عن الفضيل بن يسار أنه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً فقال انصرف
فتوضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في
الصلاة ناسياً قلت وإن قلب وجهه عن القبلة قال نعم وإن قلب وجهه عن القبلة • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن
عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أم لا يصلي فقال إن احتمل الصبر ولم
يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر • وقال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلاة ويقطعها القهقهة ولا تنقض
الوضوء

باب التسليم على المصلي

• سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على
القوم في الصلاة فقال إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك وأشر بإصبعك • وسأل عمار الساباطي
أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين
نفسك ولا ترفع صوتك • وروى عن منصور بن حازم أنه قال إذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفياً كما قال • وقال
أبو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فرد عليه ثم قال أبو جعفر عليه السلام إن السلام
اسم من أسماء الله تعالى

باب المصلي يعرض له السباع والهوام فيقتلها

• سأل الحسين بن أبي
العلاء أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي أيقتلهما • وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام
عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى • وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحتك وهو في الصلاة قال لا بأس • وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض ذلك صلاته
ووضوءه قال لا • وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائماً فينسى كيسه أو متاعه يتخوف ضيعته أو
هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم قال قلت فتفلت عليه دابة فيخاف أن تذهب أو يصيبه منها عنت فقال لا بأس أن
يقطع صلاته ويتحرز ويعود إلى الصلاة • وسأله عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله هل يجوز له أن يتناولها
ويقتلها فقال إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا • وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام إذا
كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك
أو غريمك واقتل الحية

باب المصلي يريد الحاجة

• روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق • وروى الحلبي أنه سأله عن الرجل
يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها • وسأله
حنان بن سدير أيومي الرجل في الصلاة فقال نعم قد أومى رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان

معه قال حنان ولا أعلم إلا أنه قال مسجد بني عبد الأشهل • وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته
أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به • وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً
أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان إلى ما يريدان والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصلاة • وروى
محمد بن بجيل أخو علي بن بجيل قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبو عبد الله عليه السلام
بحصاة فأقبل الرجل إليه • وروى عن أبي زكريا الأعور قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً وإلى جنبه رجل كبير يريد أن
يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى موضعه من الصلاة •
وقال أبو حبيب ناجية لأبي عبد الله عليه السلام إن لي رحا أطحن فيها الطعام فأقوم فأصلي فأعلم أن الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه
فقال نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس

باب أدب المرأة في الصلاة

• ليس على المرأة
أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة وإذا قامت المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على صدرها لمكان
ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها وإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت
لاطئة بالأرض وتضع ذراعيها في الأرض فإذا أرادت النهوض إلى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على أليتيها ليس كما يقعي
الرجل ثم نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها قبل فإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي
إلا بقناع والأمة تصلي بغير قناع • وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم
قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده • وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة
ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس • وفي
رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة قال لا بأس
إذا التفت بها وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً • وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الأمة قناع في الصلاة
ولا على المدبرة قناع في الصلاة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها
ما يجري على المملوك في الحدود كلها • قال وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس
عليها التقنع في الصلاة • وروى حفص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها
قال إذا كانت مأمونة • وروي أن خير مساجد النساء البيوت وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها أفضل
من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها وتكره الصلاة في سطح غير محجر • وقال أبو عبد الله
عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور فإذا سبحت المرأة
عقدت على الأنامل لأنهن مسؤولات يوم القيامة

باب الأدب في الانصراف من الصلاة

• روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك

باب الجماعة وفضلها

• قال الله تبارك وتعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة و
فرض الله تبارك وتعالى من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وأما سائر الصلوات
فليس الاجتماع إليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له ومن ترك ثلاث جمعات متواليات
من غير علة فهو منافق وصلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلاة في الجماعة تفضل

صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فتكون خمسا وعشرين صلوة • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد
الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول • وقال رسول الله صلى الله عليه واله لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم •
وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير • وقال عليه السلام الاثنان جماعة • وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله
عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان
من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد • وقد قال النبي صلى الله عليه واله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة
• وصلى رسول الله صلى الله عليه واله الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا
الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم قالوا لا يا رسول الله فقال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة
العشاء الاخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا • وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة
فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر او برد شديد فجائز للرجل ان يصلي
في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه واله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم
اولو الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا فقوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا الى الامام • وقال رسول الله
صلى الله عليه واله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم • وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم • وقال
رسول الله صلى الله عليه واله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة • وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك
شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا • وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة •
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص و
المجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص
والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجر • وقال عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه
ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه • وقال عليه السلام لا يؤم صاحب
القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء • وقال الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا
به وكان اكثرهم قراءة وافقههم • وقال ابو جعفر عليه السلام انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور • وقال الصادق عليه السلام ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا
• وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه • وكتب ابو عبد الله
البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلام فاجاب لا تصل
وراءه • وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ
الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا • وروى محمد بن علي الحلبي عنه انه قال لا تصل خلف من
يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر • وروى سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال سألته

عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا • وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف
رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه • وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام رجل يحب
امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة
الا ان تتقيه • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر
تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ فيها غير مؤتم به فان فرغ
من قراءة السورة قبلك فبق منها آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل
ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن
يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام
وسلم من قيام • وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي
جالسا • وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه واله وقع عن فرس فجحش شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام
ابراهيم • وسال جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم
قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام • وسأله رجل فقال له ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل
الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل • وقيل ان عليا عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال
احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلوتهما تامة قيل فان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر كنت ائتم بك فصلوتهما فاسدة
فليستأنفا • وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم
ما يتوضؤون به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا •
وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله بها
خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك • وروى عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول
الله صلى الله عليه واله في الصف الاول • وروى عنه حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي
بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به • وروى سعدة بن صدقة انه قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام
جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي
معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا
• وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم
ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم
ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه • وقال الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه
وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني قال تقدم لا عليك وصل بهم • وروى هشام بن سالم عنه انه قال في
الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء • وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما • وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس • وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اخبرك

الثوب قلت بلى فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبع اذرع في ثمانية اشبار • وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام
عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس
يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه • وسأله حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على
ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم • وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام • وروى محمد
بن مسلم انه سئل عن الرجلين يؤم الرجلين فقال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين
قلوبكم • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل • وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا • وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا ولا
يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي متحرفا • وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون
قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد • وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم
بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس
لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة • قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك
بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا
• وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون
مربط فرس • وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال
ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع
بقطع سيل وان كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه
والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا باس به • وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس به
وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه جاز للرجل
ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير • وسأل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو الصف واحد بعد واحد • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه فكبر واركع فاذا رفع
راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف • وروى انه يمشي في الصلوة
يجر رجليه ولا يتخطى • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام
راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة • وروى ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام
وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك • وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان

نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه • وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرا الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها • وان النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم
يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة • وعلى الامام ان يقرا قراءة وسطى لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها فاذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان
ذلك كانت تقول النصارى • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير فطرة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام
تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا • وفي رواية عبيد بن زرارة انه ان
سمع الهمهمة فلا يقرا • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات
شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع • وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى
ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله • وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وان كنت خلف امام فلا تقران شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقران شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول
للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين
• وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم
كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح • وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك
الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او
العشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى
الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام
فقرا ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة • وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم ويمضي لحاجته ان احب • وسأل اسحق بن
عمار فقال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب
اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم • وسأله سماعة عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة
او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخره وليبدا بالفريضة
فهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته
الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم • وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرجل
يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه • وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن
الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن

ويقيم • وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان أم جازت صلوته وفسدت
صلوة من يصلي خلفه • وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم
ويفتتح الصلوة • وسئل عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون
ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى ذلك
بيده هو التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته • وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان مع
امام قوم يقتدي به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد • وروى عن الحسين بن بشار انه
سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال
يحوله الى يمينه • وقال امير المؤمنين عليه السلام كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن
قبل الرجال لضيق الازر • وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما
في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا
الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه
عن يمينه سجودها مع ركبتيه • وسأله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان
كانوا عبيدا • وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك
فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم
• وقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا • وقد روى انه ان كان في صلوة
الظهر جعل الاوليين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة • وقد روى
انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر • وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ
جاز • وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت
فكبر • وقال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة
ولم يسجد فليوم برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كانت
معهم قال ربنا لك الحمد • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم • وروى
ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه • وقد روى عن ابي بكر بن ابي السماك قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا
والآخرة • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي
للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين •
وقال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته
الجن بجهالة فحكاه الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين
فلا بأس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد فقد فرغ من الصلوة • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام

عن الرجل يكون خلف امام يطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم و
ينصرف ويدع الامام • وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه • وقال ابي رحمه الله
في رسالته الي ان خرجت من ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا
يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك • وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب
ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ
وليتم ما سبقه به من الصلوة فان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها • وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام
انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا
اتم صلوته بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من الصلوة • وروى جميل بن دراج عنه في رجل ام قوما على
غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه • وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام رجل
دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا
ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى
والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام
احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم •
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة
ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه • ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس
عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرفه قال
هذا عنه موضوع • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت
منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا • وروى
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة • وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه
السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة • وسمعت
جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه • والحديث المفسر يحكم على المجمل •
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع •
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او
ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء • وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع
الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ
فاتحة الكتاب في كل ركعة • وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل
شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن
لصلوة من صلى خلفه • وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح • والذي

رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا ووجه آخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان جل حجج الله عليهم السلام ان تكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال • وقال ابو المغرا حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع • وروى الحسين بن عبد الله الارجاني عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم • وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة • وقال له ايضا اني على باب مسجد يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اماترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة • وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك • وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا • وروى اسحق بن عمار عنه انه قال صل واجعلها لما فات • وروى معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة • ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة • فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخلوا جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام • ومن نسي التسليم خلف الامام اجزأه تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به باس • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها •

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين • والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع • وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة • والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع • وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم • وقال ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا

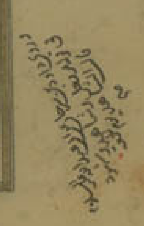
كصلوة

كصلوة الظهر في سائر الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعي حق وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام • وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل • وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتقديمها افضل من تأخيرها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة • واقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين • ومن اراد ان يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين • وما روي من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر • وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيها قال اقرأهما بقل هو الله احد • وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا • وغسل يوم الجمعة من وقت الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء • وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه • وروى سماعة عنه انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات • وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية • وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها • وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا • وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت

الصلوة وان ادركته بعدما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر * وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في
جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع
ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك * وروى سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام
وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم وركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة
الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في
الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعة فسجد فيها ثم تشهد وسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان
يسجد سجدتين وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها * وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى * وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع
الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسالني الزيادة في
رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس
مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسالني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ
بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر * وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابرهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان
الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله
صلى الله عليه واله ذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة
في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا
طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي
عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله * وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول
الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة
في يوم الجمعة يجمع الله تعالى فيها الاولين والاخرين قال عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود * وروى محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة * وروى ابو بصير عن
احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسال الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال الى يوم الجمعة ليخصه
بفضل يوم الجمعة * وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد
وينزل عليهم الرحمة * وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات
ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار * وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان

العمل



فان العمل يوم الجمعة يضاعف * وقال رسول الله صلى الله عليه واله اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا
بالجمعة * وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم *
وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا بالحصى * وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل
اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له
* وقال عليه السلام اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة
لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه واله * ويكره السفر والسعي
في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد
عليه السلام * وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت * وقال عليه السلام السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا
الاحد * وقال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها * وقال الرضا عليه السلام
ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك * وكان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه
* ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب دهنه * وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان بين القريتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين
اقل من ثلثة اميال * وقال عليه السلام ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون
على كل ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام طووا صحفهم * وقال
رسول الله صلى الله عليه واله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل * وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم
الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة * وقال النبي صلى الله عليه واله كل واعظ قبلة
وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء * وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال
الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والاخرة
ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء
لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم
الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره
ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبير
المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب ابائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى
الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له
في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه واله وسلم * اوصيكم عباد الله
بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا من طاعته في هذه الايام الخالية والرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا

تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكأن قد قطعوه وافضوا الى علم فكأن قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ويعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقون والحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤل الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله تعالى في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من فضله ورحمته فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقد

ابو عبد

ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسأل شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب الصلوة في السفر

روي عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله عز وجل في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد اخرج ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا وبعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة

يقام حتى بدا لك الا تقيم فانت فى ذلك الحال بالخيار فان شئت فانو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة
● وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع قوم فى سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا
وانصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التى كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ● وقال رسول
الله صلى الله عليه واله من صلى فى السفر اربعا فانا الى الله منه برئ يعنى متعمدا ● وقال الصادق عليه السلام المتم فى السفر كالمقصر فى
الحضر ● وسال ابو بصير عن الرجل يصلى فى السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى ذلك
اليوم فلا اعادة عليه ● وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال اربعة يجب عليهم التمام فى السفر كانوا او فى الحضر المكارى
والكرى والراعى والاشتقان لانه عملهم ● وروى الملاح والاشتقان البريد ● وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير ولا على المكارى والجمال ● وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال المكارى اذا لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام او اقل قصر فى سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له
مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله
ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر فى سفره وافطر ● وقال الصادق عليه السلام الجمال والمكارى اذا جد بهما السير فليقصرا فيما
بين المنزلين واتما فى المنزل ● وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ان لى جمالا
ولى قوام عليها ولست اخرج فيها الا فى طريق مكة لرغبتى فى الحج او فى الندرة الى بعض المواضع فما يجب على اذا انا خرجت معهم
ان اعمل ايجب التقصير فى الصلوة والصوم فى السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها فى كل سفر الا الى مكة فعليك
تقصير وفطور ● وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف
فيها ايتم او يقصر قال يتم ● وروى اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون فى الصلوة
الجابى الذى يدور فى جبايته والامير الذى يدور فى امارته والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق والراعى والبدوى
الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع السبيل ● وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا نسى الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذى
وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسى اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما ومن نسى ركعتين صلى ركعتين
حين يذكر مسافرا كان او مقيما ● وقال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة فى اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد
الكوفة والحاير ● قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام فى هذه المواطن حتى يتم وتصديق
ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال
قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ● وما رواه محمد بن خالد البرقى عن حمزة بن عبد الله الجعفرى قال لما نفرت من منى نويت المقام
بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءنى خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة
فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ● وروى الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس فى
السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر ● وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يدخل على وقت الصلوة وانا فى
السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل على وقت الصلوة وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج
فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله ● واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه

السلام قال سالته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو فى الطريق قال يصلى ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا فانه يعنى به اذا كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك فى كتاب الحكم بن مسكين قال
قال ابو عبد الله عليه السلام فى الرجل يقدم من سفره فى وقت صلوة فقال اذا كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج
الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر ● وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليه السلام فى الرجل يكون مسافرا ثم
يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ● وروى سيف التمار عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضى صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين
رخص لهم انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شئ الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ● وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار فى السفر فقال يا بنى لو صلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة لا باس بقضاء صلوة الليل بالنهار فى السفر
وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى على راحلته الفريضة فى يوم مطير ● وقال ابرهيم الكرخى قلت لابى عبد الله عليه السلام انى
اقدر ان اتوجه نحو القبلة فى المحمل فقال هذا الضيق اما لكم فى رسول الله صلى الله عليه واله اسوة ● وسال سعد بن سعد ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المراة الحائض فى المحمل ايصلى وهى معه قال نعم ● وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلى صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطى وجهه وهو يصلى قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اوقعت
به الدابة ● وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى النوافل فى الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به
قال لا باس ● وسال على بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى الاقامة وهو فى الصلوة قال يتم اذا بدت
له الاقامة ● ومن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذى يجب عليه فيه التقصير والافطار فلا باس بذلك ولا باس بالجمع بين الصلوتين فى السفر
والحضر من علة وغير علة ● ولا باس بتاخير المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان فى طلب المنزل الى
ربع الليل ● وفى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال انت فى وقت المغرب فى السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس
ولا باس بتعجيل العتمة فى السفر قبل مغيب الشفق ● وسال عمار الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن حد الطين الذى لا يسجد فيه ما هو
قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض ● وقال معاوية بن عمار لابى عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال
ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه لا لا يتم ● وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله لما نزل عليه جبرئيل فى التقصير قال
له النبى صلى الله عليه واله فى كم ذلك فقال فى بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فىء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثنى
عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعنى انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير
عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرته من ذلك خبر جميل بن دراج عن
زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائى ● وكان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ ● وسال زكريا بن ادم ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن التقصير فى كم يقصر الرجل اذا كان فى ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير فى الضياع يومين وليلتين وثلثة
ايام ولياليهن فكتب التقصير فى مسير يوم وليلة ● وروى محمد بن ابى عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن امراة كانت فى طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين فقال ليس عليها اعادة ● وفى رواية
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء ● وفى رواية العلا عن



محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل
الاولتين الظهر والاخيرتين العصر • وسال اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل
قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك
اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر
فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل
يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل
يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها • وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل
من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير • وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة
ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة • وروى عنه ابو بصير انه قال ليس
على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه يعني القصر للفضول • وروى عمران بن القاسم عنه انه سئل عن الرجل
يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر • ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه
الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل
فعليه التمام في الصلوة والصوم • وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين
مرة لتمام الصلوة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك
برد فصل واوتر في اول الليل في السفر • وسال علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول
الليل قال نعم • وسال سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح
• وروى حريز عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل **باب**
العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في الحضر والسفر • سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث
ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه واله كل صلوة ركعتين
فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه
السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها
ركعتين شكرا لله تعالى فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين
فتركها على حالها في الحضر والسفر **باب علة التقصير في السفر** • ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري
في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع
انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه
واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر
لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة
والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك ان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو
نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك

تقصير تقصير

تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من
التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس نترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من
الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا
صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله و
ارتحاله وسفره • وسال سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليه السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه
فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه واله في الصلوة سبع
ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة
لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون
مع رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده
ملائكة النهار وملائكة الليل **باب الصلوة في السفينة** • سال عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة
والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة
من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام • وقال له ابرهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع
فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له اسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس • وروى عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات
الارض • وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها • وسال يونس بن يعقوب
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن
• وساله عن الصلوة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك • وسال
هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة
تكفا فصل قاعدا • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير
على المتاع والقت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس • وقال علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت
تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم • وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على
البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك
الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدا باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله • وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه كان لابي عليه السلام يكره الركوب في البحر للتجارة • وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر
فقال ولم يغرر الرجل بدينه • ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ركوب البحر في هيجانه • وقال عليه السلام ما اجمل
في الطلب من ركب البحر **باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة** • روى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه واله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه
فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله
عليه واله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا

نعم

رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا فسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله ومن صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض لسبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة

وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة

وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء

وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا

وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا

وروى عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك

وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف السبع واللصوص يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل بحياله

وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا

وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا

وسأله سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان

كان

كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام

وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل

وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح

وروى عبد الله بن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريدها

وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم

وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام

وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فسقط عليه البيت

باب ثواب صلوة الليل

نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس

وروى عمر النقاض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان

وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل

وقال الصادق عليه السلام عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم

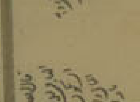
وروى هشام بن سالم عنه انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره

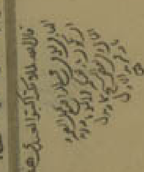
وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا له ولا عليه فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك

الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى يصبح فذلك الذي لا عليه ولا له • وسأل عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل
سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة • وروى عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة
القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض • وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات
قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار • ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام الليل
فقال عز من قائل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته • وقال امير المؤمنين
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي
ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار •
وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام
يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار
ان الله تبارك وتعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار • وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة
بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة • وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابي ذر رحمه الله يا ابا ذر احفظ وصية
نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طول اخذت منه موضع الحاجة • وروى جابر بن اسمعيل عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل
عشر ليلة مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة
وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى
ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر
ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة
زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة
بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت
ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملأ الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين
رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات
ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه
ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار
من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا
ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال
سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت صلوة الليل

• روى عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا
حتى ينتصف الليل • وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره • وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله
عليه السلام اني مكثت ثماني عشرة ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا





وروى

وروى معاوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول
الليل وقال القضاء بالنهار افضل • وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر • قال وسألته عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم • وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام قال قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكل ما روي من الاطلاق في صلوة
الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلته مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم
يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان • وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لامقت الرجل يأتيني
فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء واني لامقت الرجل
قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر الصلوة • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة • وروى العيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول
اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار • وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

• كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله
الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور • وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان
الله رب النبيين والمرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله
تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا قام آخر الليل رفع
صوته حتى يسمع اهل الدار يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت
وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر في آفاق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده اللهم
انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي بين يدي المدلج من
خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب
العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس
آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء
من السنة ثم توضأ • وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك
ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لابد لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح
البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت
في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين

راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه عليه السلام واخبرهم بالعظام وانه اسكنهم في جواره وادخلهم
في جنته وامن خوفهم وامن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت في آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب
العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها اذهب عنك رجز الشيطان
ووسواسه ان شاء الله تعالى

باب القول عند صراخ الديك

قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي انه لا يغفر الذنوب الا انت. وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة. وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره. وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول. وروي ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه. وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله تعالى للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية

باب القول عند القيام الى صلوة الليل

قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم

باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن

من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب صلوة الليل

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه واله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه واله بقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة. وقال النبي صلى الله عليه واله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل عليك بصلوة الليل عليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحدة سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت. وروي ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له. ويقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة. وروي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك. القنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بهما جهرا والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قنت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر

فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع. وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة. واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا تصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب دعاء قنوت الوتر

كان النبي صلى الله عليه واله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم. وقال رسول الله صلى الله عليه واله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف. وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بالائك احد ولا يحصي نعمائك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا. وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل. وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار. وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر الله تعالى في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك. وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر. وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي جميع

السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله

بلية البلاد وبها تشرب العباد ولا تهلكني غماً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى
اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني
وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما
يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً
ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك
من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة • وروى عن ابي حمزة الثمالي
قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما
صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعاً قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول
وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد
• وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء • وكان
امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء • اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات
ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازايلها وآتيتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى
فيا من كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار
يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلاً في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني
اسألك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل
خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظاً ونصيباً من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك
اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسألك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك
يا سيدي اجعل احساني مضاعفاً وصلاتي تضرعاً ودعائي مستجاباً وعملي مقبولاً وسعيي مشكوراً وذنبي مغفوراً ولقني منك نضرة وسروراً
وصلى الله على محمد وآله • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة • وروى
عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات • وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في
الصلوة قال اجملهم • وقال عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام • وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا
بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءاً ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي
الغداة • وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي فقال لا
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام
من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون
القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر • وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ
في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة الليل حشواً وكلما قرب من
الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة • وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام

اي قطع اقطع من التسليم • وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت
الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها
الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني
من التجارة اعظمها فضلاً واوسعها رزقاً وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له

باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة

• اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت
بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن
والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله
وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ
امره قد جعل الله لكل شيء قدراً اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان
في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآله مائة مرة • فانه روى ان من صلى على محمد وآله مائة مرة بين
ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار • ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله
له بيتاً في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتاً في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له

باب المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

• لا تدع ان تقرأ
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاوليين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي
الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها

باب افضل النوافل

• قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا
الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار

باب قضاء صلوة الليل

• قال الصادق عليه السلام كل ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل
اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة
اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة • وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر
من سر آل محمد المخزون • وقد روى نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب
مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول
الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم
انف الشيطان • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار ويقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له • وروى بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس • وروى عن

مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه • وسال سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك • وساله حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل • وروى عنه حريز انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة • وسال عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا

باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه

• روى علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سورى • وروى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي • وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك

باب كراهة النوم بعد الغداة

• روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة وانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس • وذكر ان نبي الله كان يقول اكثروا ذكر الله تعالى في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة • وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة • وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق • والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم • وقال الصادق عليه السلام من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه • وقال عليه السلام ثلث فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع • واتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اربعة لا ينامون الهام يدعو بسفكم وذو المال الكثير لا يبين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه • وروى قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه • وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل • وقال عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب • وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه • وروى عمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرا فيه • وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب صلاة العيدين

• روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل • وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلاة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس • وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام • وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا • وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى • وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة • وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا • وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن غسل الاضحى فقال واجب الا بمنى • وروى ان غسل العيدين سنة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله • وجرت السنة ان ياكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا ياكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى • وكان علي عليه السلام ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور • قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن • وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام • وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت وانما تصلى في الصحراء او في مكان بارز • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض • وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلاة الصلاة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل • وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم • وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة وتصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله • وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكى عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها • وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتي ومن قعد فلا يضره

ولتصل الظهر. وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة. وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى. وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه
وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد. وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر. وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست
كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز. ونظر الحسن بن علي عليه السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه
والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف
آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف
الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته. وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل
محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم. وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
ولا تصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا
نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحاها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة. وقد روى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في
الاخرى فاذا قمت في الصلاة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد
صلى الله عليه وآله وسلم ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك
من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه
ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم
لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن
عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء ملكك
وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك
وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها
وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله
كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات. وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال
الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من
دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الدنيا والآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض



وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان
تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط
من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات واستقرت الارض المهاد وثبتت
الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون
ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من
شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب
ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في
الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد
منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل
خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر
اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاها
ويعظم بناها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف
الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها
باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات
فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت
وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته
الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا
فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم
ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما
فرض عليكم وامركم به من اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى
نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان
وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة
المتقين كتاب الله العزيز اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه. وخطب عليه السلام
في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على
ما رزقنا من بهيمة الانعام. وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند
الغداة وكان يكبر في دبر كل صلاة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى
بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه

وبجاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا
يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه
ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا و
خسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من
بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها
يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء ولو يتمززها
الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت
فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون ولا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحيوة
فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد
التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف
عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية
ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم
جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين
وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن
ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضان يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين و
الاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجليها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله
على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد
والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد ومروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم
وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم
الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرأ قل يا ايها الكافرون
او الهيكم التكاثر او والعصر وكان ممن يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض
وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة • وفي العلل التي رواها
عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين
مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون الى الله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم
تضرع ولانه اول من السنة يحل فيها الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون
لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما
هدى وعافا كما قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا
عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك

بدأتها بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا
وترا وترا • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون
الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي • وروى
ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في
الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم بكل شيء ومعاده
ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد
الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء
دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء
لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت
اول التكبير ويكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات • والخطبة في العيدين بعد الصلوة

باب

صلوة الاستسقاء • وروى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت
الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون
على المسلمين • وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت
اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها • وروى حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة
من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان عليه السلام
لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم • وروى حفص بن البختري عنه عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع
بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب
يعذبه • وروى سعدان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له • وقال النبي
صلى الله عليه وآله ما اتى على الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله تعالى الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء • وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد
وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام فانه عتى على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله به قوم نوح • وقال
امير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه • وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اي

يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق قال تلك مخاريق الملائكة
تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله تعالى فيه المطر ۞ وقال عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق سوطه ۞ وروي
ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته ۞ وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم
فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئ به فاصبح
النيل يتدفق ۞ ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة ۞ واذا احببت ان تصلي صلوة
الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى
فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك
على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك
ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله
عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله تعالى ۞ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر
رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها ثلث مرات ۞ وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ
النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها
وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر
نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك
الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى
بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع
عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء
زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل
السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين
وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس
والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان
المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن
على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها
سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا
متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه
علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي
الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث يا معطي الخيرات من اماكنها
ومرسل البركات ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام

خطايانا

خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق
ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار
هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على
اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك و
تعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام
زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من منتك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة
وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا
بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ۞ ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا
واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها
وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين
الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
الاستسقاء [illegible] وهو قاعد ۞ وقال يبدأ بالصلوة قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن
تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا ۞ وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي
ابن ابي طالب عليه السلام فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما
السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب
يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب
الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما دهما بهما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح
بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا
ومدننا وارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين ۞ قال ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم
يا معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث
ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا
مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريئا ممرعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا
يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من
بلادك وتمتن علينا بمنك آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا ۞ وسئل سلمان الفارسي رحمه الله عليه
فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على لسان
اهل بيتي ۞ وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقل اللهم انا نتوسل
اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم
انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا ينطق من بهائمنا وانعامنا شفعنا
في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وارعا نافعا طبقا مجلجلا اللهم انا نشكو

اليك جوع كل جائع وعرى كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله

باب

صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها ● قال سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام ان من الايات التي قدرها الله تعالى للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله عز وجل ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الالف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فيطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليه السلام اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه ● قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله في المنظر وشبيه في المشابهة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم هي ايات تشبه ايات الساعة وكذلك فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها والرجوع الى الله عز وجل بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله ● وقد قال النبي صلى الله عليه واله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره ولا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم ● وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه ● وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء ● وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله عز وجل لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه واله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله تعالى ● وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله تعالى لانه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول ● وقال الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك ● وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى

خلق الارض فامر الحوت فحملها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله تعالى اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه ● وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله جل جلاله ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله تعالى والزلزلة من هذه الوجوه كلها وليست هذه الاخبار بمختلفة ● وسال سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال اية قال وما سببها قال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امره الله تعالى فتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله تعالى ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ● وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى في التحويل عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل ● وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا ● وقال علي عليه السلام الريح لها جناحان ● وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح ● وقال عليه السلام ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسالك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها ● وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتاثموا وترجع اليكم ● وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد ● وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله تعالى جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله تعالى ان يعذب قوما بعذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر فتمطر باذن الله تعالى ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله تعالى في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله عز وجل ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه شمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي

اسم الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله تعالى في البر والبحر • وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية • قال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها • وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن • وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى • وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه • وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه • وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها • وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر • واذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف • وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

باب

صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام • روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود

فتقولهن عشر مرات ثم تشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون ثلاثمائة مرة في الاربع ركعات الف ومائتان تسبيحة يضاعفها الله تعالى ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم • وقد روي ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له • والقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد • وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • وروى عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام اي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد • وسئل ابو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله • وروى علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخريين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلاة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلاة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر عليه السلام مجردة ثم اقض التسبيح • وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب

صلاة الحاجة • روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمي وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وابدأ بالصلاة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم • صلاة اخرى للحاجة • روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت

لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس
ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي
بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد
طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على
السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة عليهم السلام وتسميهم الى
اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير
جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك
في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت الحاجة لي فادعو
بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت. **صلوة اخرى للحاجة** روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا
الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر
وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني
من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى
عليه في الشكر. **صلوة اخرى للحاجة** كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم
ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة
مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي
بركبتيه الى الارض.



صلوة اخرى للحاجة روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني
فقال ادع عليه قلت قد دعوت عليه قال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء
ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك
في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك. **صلوة اخرى للحاجة** روى عمر بن اذينة عن شيخ من ال سعد قال كانت بيني وبين اهل المدينة
خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي فقال
اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك وسل الله ان يعينك وخذ شيئا مما
تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي. **صلوة اخرى للحاجة** روى داود
القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من
اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه واله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت
كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ روح محمد وال محمد عني السلام والسلام عليهم
ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي



المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة
ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك فتقول



ذلك اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل
يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله
حتى ينقطع نفسك صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى
تقضى حاجته. **صلوة اخرى للحاجة** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرا في كل ركعة منهما الحمد وخمس
عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك
من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قراتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير
تكبير فصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي
الشكر تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله
شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي.
صلوة اخرى للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرا في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى
مرة ثم يسال الحاجة وقد اخرجت ما رويته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين.

باب الاستخارة

روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس
حتى يبدا فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال يبدا فيستخير الله فيه اولا ثم
يشاور فيه فانه اذا بدا بالله تبارك وتعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق. وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي واله صلى الله عليه واله ويقول
اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسالته اي شيء يقرا
فيهما قال اقرا فيهما ما شئت وان شئت فاقرا فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران. وسال
محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة
ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته. وروى حماد بن عثمان الناب عنه انه قال في الاستخارة
ان يستخير الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله عز وجل ويصلي على النبي واله صلى الله عليه واله ثم يستخير الله
خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي واله صلى الله عليه واله وسلم ويتم المائة والواحدة. وروى حماد بن عيسى عن ناجية
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات
فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة. وروى معاوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة
الا رماه الله الخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على
محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا. وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله العلي العظيم الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب
بحق محمد واله صل على محمد واله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة في عافية.

باب ثواب

الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام ويسميها ايضا الناس صلوة الاوابين • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له • واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله
فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن الخليل عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين • وكان
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام
واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام • وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

باب ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد

• في رواية ابن ابي عمير عن الصادق
عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب

باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة

• قال رسول الله صلى الله عليه واله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما
تورثان دار الكرامة • وفي خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة

باب نوادر الصلوة

• روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله الضحى قط • وروى
عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من
الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه واله • وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام
ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان
يجعلها من الثمان التي بعد الظهر • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله اعمل به واحق
• وسأل عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته • وروى عمران الحلبي
عنه انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو • وروى حماد بن عثمان عنه انه قال يجزي صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا
كان له عشر سنين • وقال الصادق عليه السلام اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا
• وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك • وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة • وروى الحلبي عنه انه قال اذا صليت في السفر شيئا
من الصلوات الخمس في غير وقتها فلا يضرك • وروى عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله
عن الصلوة فابتدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك • وقال
الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني
عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى
بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شيء عليه وان كان شغله في الجمع للدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع
لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة

قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل
مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات
من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل

ابواب الزكوة

باب علة وجوب الزكوة

• قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه واسكنه جنته • روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك
ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا
من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة • وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انما وضعت
الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم • وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة
• وروى حريز عن محمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان
لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان
يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت
واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام
والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات
قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل
ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة
والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله
عليه واله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن
السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد
الاصناف كلها • وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي
ما افترض الله عليك من الزكوة قال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم
فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك
• وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل
عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان
الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا
بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع
مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم

كنا واخي الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله . وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلام الى محمد
بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة
القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين
الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف
على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء
الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم
في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف . وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله . وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله تبارك
وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف
خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم

باب ما جاء في مانع الزكوة

روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيمة بقاع
قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا
في عنقه وذلك قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تعالى
يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته
الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة . وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكأنه لم يقم الصلوة . وروى
ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة . وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى . وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه
حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة . وروى عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله
الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة . وروى ابان بن تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا
يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجم
ومانع الزكوة يضرب عنقه . وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله .
وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء
احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت . وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة . وروى ابن مسكان عن
ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر
فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون . وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من منع قيراطا من الزكوة
فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا

فيما تركت . وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال
ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى
يزكي . وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه

باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له

روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك
الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

باب الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه
من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت آية الزكوة خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك
وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من
قابل فصاموا وافطروا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم
قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف
دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على العشرين اربعة اربعة ففي كل
اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن
والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول فاذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج
زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها ذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم
تجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهما وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان تفربها
من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه
زكوته وليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم . وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر
واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى
التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما . وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من
نصف دينار . وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يد احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطي
الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله . وقد روي في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر
الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل
وقتها ولا تأخيرها الا ان تكون قضاء وكذلك الزكوة وان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه
فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة لتحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض . وقد روي عن الصادق عليه السلام انه
قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة . وروي ان القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل مال ولم

يهيا لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتق
مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن
واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم
آخرون ثمن كفن فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت
دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في
تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع
براس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك
الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه تهيا لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت
شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل
مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين
والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة من الزكوة • وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا
ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ازكيهن قال لا تزكي شيئا منهن لانه ليس شيء
منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة • وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا
كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع
من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن عنده ابنة
مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما
سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه
ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون
ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن
عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده
ابنة لبون وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا • وروى عن رجل من ثقيف انه قال
استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك
منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او

في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منه العفو • وقال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل •
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن
مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا
والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته
فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل
في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة
من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العربية • و
ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين
بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الزكوة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه
فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجب عليه • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء
قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة
فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من
كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان تخرج اليه
الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين وياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم
ان يترك المصدق له هذه فله ذلك وياخذ غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك وياخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق
المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة
ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة • وفي رواية سماعة قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة
تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل • وساله اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع • وقال الرضا عليه
السلام ان بني تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف
عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق • وساله يعقوب بن شعيب عن العشور التي
تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ما اخذ
منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك • وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة
وان كان غائبا فليس فيها شيء • وساله محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي
الزكوة • وسئل عليه السلام عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه • وروى محمد بن
مسلم عنه عليه السلام انه قال له رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا
فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت

من بعد وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان •
وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت
فلا شيء عليه • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر
ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت • وفي رواية درست بن ابي
منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع •
وروى عنه هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال
لا بأس به • وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما
يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج • وسأل عبيد بن
زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج من ماله من الزكوة فاشترى ارضا ودارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء
عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا • وروى زرارة
عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ابطال الكفارة
التي وجبت عليه • وقال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء • وسئل ابو جعفر وابو عبد
الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال • وقد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم
على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب
الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة
شيئا • وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار
غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت
له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا • وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال
كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل
عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه
قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على
عياله حتى يلحقهم بالناس • ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي
لا يسأل على الذي يسأل • وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف
اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل • وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية
اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة
والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول • وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام

عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم • وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة فاحج به موالي واقاربي
قال نعم لا بأس • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو
كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء • وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا
قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك • وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة • وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكوة
من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام • وروى
القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم
• وروى الحلبي عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب • وروي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت
الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت
وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت • وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين
ان كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض • واما قبض الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه ولكنما قبضه ليعين
من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباه ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه

باب نوادر الزكوة

• روى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى
ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا
فيدفع الى غيرهم • وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق
بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك • وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت
ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله عز وجل ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في
عنقه حق يسأله عنه

باب الخمس

• سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من
البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس • وسأل
عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر
والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط
يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس • وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل
لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال • وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك
الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم • وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله
عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة



الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفنا انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل • وفي توقيعات
الرضا عليه السلام الى ابرهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة • وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ايما ذمي اشترى
من مسلم ارضا فعليه الخمس • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس
فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم • وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة فقال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه • وسئل ابو الحسن
عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال
نعم • وروى عن علي بن ابي راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا
فكيف نصنع فقال ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام
وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان
تطهروا • وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك
تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك
اليوم • وروى علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس
فكتب عليه السلام بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل • وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال • وروى عنه داود بن كثير الرقي قال الناس
كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل
كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف
بالدنيا وهو افسيكون

باب حق الحصاد والجداد

• قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم
حصاده وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى
تفرغ منه ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ وتترك للخارص يكون في الحائط الحمل معلوما وتترك معافارة وام جعرور وتترك
للحارس العذق والعذقين والثلثة لحفظه • واما قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا • وقال
الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما
تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال ولا القانع ولا المعتر • وروى عن مصادف قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فان
اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم

باب الحق المعلوم والماعون

• روى سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل
فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه
والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة • وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق
المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه

باب الخراج والجزية

• روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة
رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب
وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين
التي تجمع فيها النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني
ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار
منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف
درهم في سنة • وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان
يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا
اولادهم ولا ينصروا واما الاولاد واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم • وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات
الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة • وروى
حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز
الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا
فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو
لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم • وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ
هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على
انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم
شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا • قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات
اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم
خنزير او خمر وكل ما اخذوا منه من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم • وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله • وروى حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان
في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله عن قتلهن في دار الحرب
كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال وابوا ان
يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الشرك
والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم
من الجزية شيء قال لا • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية

وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي عليه السلام قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب فحرقوه كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه ۔ وسال ابو الورد ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا أُخذ يؤدي عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب فضل المعروف

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض ۔ وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة ۔ وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان ۔ وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله ۔ وقال ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ۔ وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم ۔ وقال عليه السلام رأيت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ۔ وقال ابو جعفر عليه السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء ۔ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة على ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف ۔ وقال عليه السلام ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى منتهاه ۔ وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله ۔ وقال الصادق عليه السلام رأيت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته ۔ وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير ۔ وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها ۔ وقال عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله عز وجل به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله عز وجل به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق ۔ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكافئ عليه وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة ۔ وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

باب ثواب القرض

قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ۔ وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض ۔ وقال عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه ۔ وقال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكوته

باب ثواب انظار المعسر

صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ۔ وقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم ۔ وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى ۔ وقال عليه السلام من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه

باب ثواب تحليل الميت

قيل للصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم

باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة

قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه ۔ وقال عليه السلام احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لن تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه ۔ وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل

باب فضل السخاء والجود

قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك فقلت جعلت فداك من غرر اصحابي فقال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ۔ وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل ۔ وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي ۔ وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس ۔ وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا ۔ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ۔ وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل ۔ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك ۔ وروي عن الفضل بن ابي قرة السمندري انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل ۔ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك ۔ وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل ۔ وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح ۔ وقال الصادق عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام ۔ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد ۔ وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا

يقتروا • وقال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط

باب فضل سقي الماء

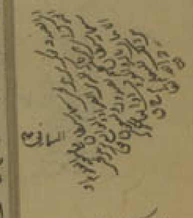
قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر • وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحراء ومن سقى كبدا حراء من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا

باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة • وقال عليه السلام اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا • وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم

باب فضل الصدقة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله • وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء • وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد • وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل • وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له • وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر • وقال عليه السلام صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله • وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه • وقال عليه السلام الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين • وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح • وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج • وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول • وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته • وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقع في قلبك الرحمة له • وقال اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق • وروى الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال



كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران • وقال عليه السلام اعط السائل ولو على ظهر فرس • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم • وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك • وقال الصادق عليه السلام في السؤال اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم • وقال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم • وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لأوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء • وسئل الصادق عليه السلام اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هاهنا فضلا • وقال علي بن الحسين عليه السلام ضمنت على ربي عز وجل ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة • وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر • وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب اليه من ان يسأل فلا يستحي احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو شسع نعل • وقال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة • وقال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا • وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس عليه السلام رأسه ونكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب • وقال استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك • وقال الصادق عليه السلام المن يهدم الصنيعة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور • وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت

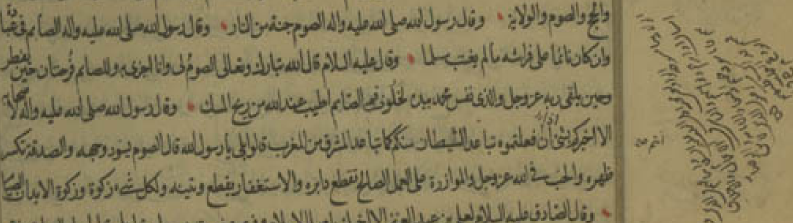
منه وذلك لانى عرفته لان يبذل لى وجهه الذى يعفره فى التراب لربى وربه عز وجل عند تعبده ولطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا
باخيه المسلم وقد عرفه انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله فى دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله
وذلك ان العبد قد يقول فى دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا
بالقول ولم يحققه بالفعل

باب ثواب صلة الامام • سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى
من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت فى صلة الامام • وقال عليه السلام درهم يوصل به الامام افضل من الف درهم فى غيره فى سبيل الله
عز وجل • وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى موالينا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا



ابواب الصيام

باب علة فرض الصيام • سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما
فرض الله عز وجل الصيام ليستوى به الغنى والفقير وذلك ان الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغنى كلما اراد شيئا قدر عليه
فاراد الله عز وجل ان يسوى بين خلقه وان يذيق الغنى مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع • وكتب ابو الحسن على بن موسى
الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا
محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له فى العاجل دليلا على الاجل
ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة فى الدنيا والاخرة • وكتب حمزة بن محمد الى ابى محمد عليه السلام لم فرض الله تعالى الصوم
فورد فى الجواب ليجد الغنى مس الجوع فيمن على الفقير • وروى عن الحسن بن على بن ابى طالب عليه السلام انه قال جاء نفر من اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاى شئ فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار
ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقى فى بطنه ثلثين يوما ففرض الله
على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذى ياكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتى ثم تلا
هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودى صدقت يا محمد فما جزاء من صامها
فقال النبى صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام فى
جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه عليه السلام والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت
والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت
يا محمد



باب فضل الصيام • قال ابو جعفر عليه السلام بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة
والحج والصوم والولاية • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم فى عبادة
وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما • وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لى وانا اجزى به وللصائم فرحتان حين يفطر
وحين يلقى ربه عز وجل والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه
الا اخبركم بشئ ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر
ظهره والحب فى الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شئ زكوة وزكوة الابدان الصيام
• وقال الصادق عليه السلام لعلى بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه
الزكوة وذروته وسنامه الجهاد فى سبيل الله عز وجل الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة • وقال عليه السلام فى قول الله عز وجل

واستعينوا

واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعنى بالصبر الصوم • وقال اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر
والصلوة • وقال النبى صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين • وقال اخبرنى جبرئيل عليه السلام عن ربه
تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتى بالدعاء لاحد من خلقى الا استجبت لهم فيه • وقال الصادق عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى
موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتى فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم
اطيب عندى من ريح المسك • وقال عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل • وقال عليه السلام
من صام لله عز وجل يوما فى شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب
ريحك وروحك يا ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت له • وقال ابو الحسن الاول عليه السلام قيلوا فان الله عز وجل يطعم الصائم ويسقيه
فى منامه • وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصوم • روى عن الزهرى انه قال قال لى على بن الحسين عليه السلام يوما يا زهرى من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم
كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايى وراى اصحابى على انه ليس من الصوم شئ واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهرى ليس
كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها
منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر
والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لى قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان
تعمدا وصيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين
متتابعين فى قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام فى كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله
عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم
دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال اتدرى كيف يكون عدل ذلك
صياما يا زهرى قال قلت لا ادرى قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع
يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب • واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق و
صوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس
فقلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضر فقلت له وكيف يجزى صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان
تطوعا وهو لا يدرى ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال
حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام • واما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم

يوم الجمعة

والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل ذلك له واجزا عنه صومه • واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب صوم السنة

وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر والاربعا في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله عز وجل على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى رسول الله صلى الله عليه واله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه • وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه واله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه واله هذه الايام لانها الايام المخوفة • وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل • وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الايام الثلثة اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم • وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعا فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعا فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة • وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام يوم الاربعا لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعا وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم • وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل • وسال عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصوم هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم • وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فيجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة

درهم افضل من صيام يوم • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي عبد الله عليه السلام صوم ثلثة ايام في الشهر اوخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي قال نعم فاحفظها • وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعا في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم • وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا • وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه • وروي انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني

باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة

• سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما انزل شهر رمضان ترك • وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صام يوما في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها • وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا • وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر • وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وروي ان اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة • وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز • وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله عليه واله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين جميعا عليهما السلام وكان الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس بي • وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسالة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى • ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه • وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا

عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال لي ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم عليه السلام وولد
فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا • وروي ان
في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة • وروى
الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما
قال قلت فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو
يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واله
وتبرأ الى الله عز وجل من ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلام كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا
قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد
صلى الله عليه واله وثوابه مثل ستين شهرا لكم • وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين
سنة • واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق
محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح • وفي
اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام • وسال ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له وان لم يكن
نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء

باب ثواب صوم رجب

• روى ابان بن عثمان عن
كثير النواء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم
وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن
صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل • وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك
النهر • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما
من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة • وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب
فضائل رجب

باب ثواب صوم شعبان

• روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين الكاذبة
في المعصية ولا نذر في معصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها • وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين
نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم •
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله عز وجل كما ان من اطاعهم
فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن تابعهم فقد تابع الله وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا •
وقال الصادق عليه السلام صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله • وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول

هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار
كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل • وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم • وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما و
يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صام رسول الله صلى الله عليه واله ووصله بشهر رمضان وصام وفصل بينهما ولم يصمه
كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه • ولكن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية
ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان عليه السلام يقول شعبان شهري • وقال
الصادق عليه السلام من صام ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين • وروى حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معز بني
كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة • وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

• روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي
جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه
قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه
من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فريضة من
فرائض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر
يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله
ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما فقال ان الله سبحانه وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة
واوسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم
عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله عز وجل فيه
حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار • وقال رسول الله صلى الله عليه واله لما حضر شهر رمضان وذلك
في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم
وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك
والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القران والعون على الصلوة والقيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه
لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت
مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى
عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك
تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر اما والذي نفسي بيده ما هي

بجائزة الدنانير والدراهم ۰ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى
دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل أما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر
ولم أطوها عنكم لأني لم أكن بها عالما اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله
وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل ۰ وقال أبو عبد الله عليه السلام
فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد ۰ وقال أبو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا
من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف أذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه قال جابر قلت له جعلت فداك ما أحسن هذا من
حديث قال ما أشد هذا من شرط ۰ وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله عز وجل وأثنى
عليه ثم قال أيها الناس كفاكم الله عز وجل عدوكم من الجن والإنس وقال ادعوني أستجب لكم ووعدكم الإجابة ألا وقد وكل الله عز وجل
بكل شيطان مريد سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه ألا والدعاء فيه
مقبول ۰ وروى محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء
من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا كان آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه ۰ وفي رواية عمرو بن يزيد إلا من أفطر على مسكر
أو شاحن أو صاحب شاهين وهو الشطرنج ۰ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل
۰ وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل إلا أن يشهد عرفة ۰ وكان
الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب
وفد الله الذين يفدون إليه وفيه ليلة العمل فيها خير من ألف شهر ۰ وقال الصادق عليه السلام إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في
كتاب الله يوم خلق السموات والأرض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في أول ليلة
من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن ۰ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تكامل نزول القرآن ليلة القدر ۰ وروى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا
فقلت له فقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال إنما فرض الله صيام شهر رمضان على
الأنبياء دون الأمم ففضل الله به هذه الأمة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمته ۰ وقد أخرجت هذه الأخبار
في كتاب فضائل شهر رمضان

باب القول عند هلال ورؤية شهر رمضان

۰ قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره وبركته وطهوره ورزقه وأسألك خير ما فيه
وخير ما بعده وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتقوى و
التوفيق لما تحب وترضى ۰ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم
أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة
القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ۰ وقال أبي رضي الله عنه في رسالته الي إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه ولكن استقبل
القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة
والإسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته ۰ وكان
من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال أيها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل

التقدير آمنت بمن نور بك الظلم وأضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والأفول
والإنارة والكسوف في كل ذلك أنت له مطيع والى إرادته سريع سبحانه ما أحسن ما دبر وأتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله
هلال شهر حادث لأمر حادث جعلك الله هلال أمن وإيمان وسلامة وإسلام هلال أمن من العاهات وسلامة من السيئات
اللهم اجعلنا أهدى من طلع عليه وأزكى من نظر إليه وصل على محمد وآله اللهم افعل بي كذا وكذا يا أرحم الراحمين ٥

باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان

۰ روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام
قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أن من دعا به محتسبا مخلصا لم يصبه في تلك السنة فتنة ولا
آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به في تلك السنة اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي
وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي
غلبت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا أولا قبل كل شيء ويا باقيا بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد
وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي
الذنوب التي تديل الأعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس
غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في
مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع
المثاني والقرآن العظيم ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما سميت
به يا عظيم أنت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء
يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته وألبسني في مستقبل سنتي هذه سترك وأضئ وجهي بنورك وأحيني بمحبتك وبلغني
رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطيه أحدا من خلقك وألبسني مع ذلك عافيتك
يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة إبراهيم
وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لأوليائك معاديا لأعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل أو قول
أو فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنعني من كل عمل أو فعل
أو قول يكون مني أخاف سوء عاقبته وأخاف مقتك إياي عليه حذرا أن تصرف وجهك الكريم عني فأستوجب به نقصا من حظ لي عندك
يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك
وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من أوليائك وألحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك
منهم وأعوذ بك يا الهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك
ورضوانك فأكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني إليك زلفى اللهم
كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك اللهم
فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية
بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء وظلم واستكان واعترف وأسألك أن تغفر لي
ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك علي وأن تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى

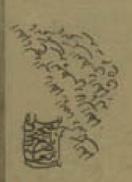
اجلى يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد واتني كل ما سالتك ورغبت فيه اليك فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة . وكان
علي بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا
شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك
ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني
واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة
والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والامراض والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب
واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان وهمزه ونفثه ونفخه
ووسوسته وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واحزابه واشياعه
واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا
ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة
والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح
القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم
ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء
ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين

باب

القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى اخره . كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر . وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة
من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه
منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان . وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار

باب

اداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه . وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء . وفي رواية منصور بن يونس عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم . وروى محمد بن مسلم عنه انه
قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك . وقال النبي
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث
في الصوم . وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل
النار الحطب . وقال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم البلاء
واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم . وقال الصادق عليه السلام لا تنشد الشعر بليل ولا تنشده في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له
اسماعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا . وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك
لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار . وسمع رسول الله صلى الله عليه

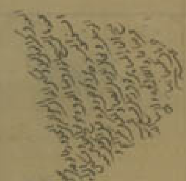


وآله امراة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين
صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط . وقال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصائم في
شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسالته ايحتجم
الصائم فقال اذا لم يخف عليه ما يخوف على نفسه قال قلت وما يخوف عليه قال الغشي او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك
ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء . وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل
الصائم بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل بالحضض ولا باس ان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء . وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن القبلة ايفطر الصائم قال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصائم
فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه .
وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان
في وضوء فلا باس به . قال وسالته عن القيء في شهر رمضان قال ان كان شيئا يذرعه فلا باس وان كان شيئا يكره عليه نفسه فقد
افطر وعليه القضاء . وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر
رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا باس ان يصب الدواء في اذنه ولا باس ان يزق الفرخ
ويمضغ الخبز للصبي من غير ان يبلع شيئا ولا باس بان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس بان يذوق الطباخ
المرق وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه . وروى منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم . ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فعليه صيامه ولا
قضاء عليه . وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه . وروى
عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم . وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال ما لم يخش ضعفا ولا باس بالقبلة للصائم الشيخ الكبير
فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته . وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امراته وهو صائم قال هل
هي الا ريحانة يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه
كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة . وسال رفاعة بن موسى
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا
ويصوم يوما مكان يوم . وساله سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس . وروى
محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان
الاعاجم . وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم
قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم . وكان الصادق عليه السلام اذا صام
لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة . وروى انه من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا

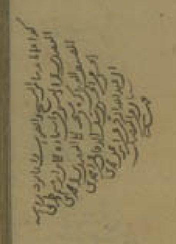
وقد روى عبدالله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة • وسال حنان بن سدير اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع
في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها

باب ما يجب

على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا • روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم
يقدر تصدق بما يطيق • وروى عبدالمؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال
هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه واله اعتق رقبة
قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه واله بعذق
في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه واله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل
بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك • وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام ان
المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه واله كان فيه عشرون صاعا من تمر • وروى ادريس بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلام
انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان فقال عليه السلام عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه واله الرجل
الذي اتاه فسأله عن ذلك • وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام
وهو عشرون صاعا • وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان
اكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد
وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد ذلك
في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابرهيم بن هاشم • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال
سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان
اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا • وفي رواية سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد دفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في الثالثة • وقال الصادق
عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم
مكانه ولا يدرك مثله • واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع
محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجودي ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن
عثمان العمري قدس الله روحه • وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر
انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه • وسأله عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه • قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام • وروى علي بن رئاب
عن ابرهيم بن ميمون قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك
جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم • وروي في خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى
خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا
يقضي ما بعد ذلك • وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبدالله عليه السلام عمن اجنب في اول الليل في







شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال • وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم
صومه وجاز له • وسأله عبدالله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو
يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره • وسأله العيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ
ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل
صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه • وروى
حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا • وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام • وبهذه الاخبار
افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب عليه القضاء لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا

باب

الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم • قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان
اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر • وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام
صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان • وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام • وفي رواية
معاوية بن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة
فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته • وفي خبر اخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة اذا حاضت
الصيام • وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام
وكذلك المراة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب

باب

الصوم للروية والفطر للروية • روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس
بالراي والتظني وليس الروية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا راه واحد راه الف • و
روى الفضل بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال انه ليس على اهل القبلة الا الروية ليس على المسلمين الا الروية • وفي رواية
القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصوم للروية والفطر للروية وليس الروية ان
يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون • وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال
فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا
ثلثين ليلة ثم افطروا • وفي رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في روية الهلال الا
شهادة رجلين عدلين • وسأله سماعة عن اليوم من شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للروية فاقضه اذا كان
اهل المصر خمسمائة انسان • وقال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في روية الهلال الا شهادة رجلين عدلين • وسال علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر
والا فليصم مع الناس • وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت
ظل راسك فيه فهو لثلث ليال • وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين • وقال الصادق عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم

يوم الثنين . وقال عليه السلام اذا اصحت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس . وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسره الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه . وسأله العيص بن القاسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك

سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ليجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا وان كان من شعبان لم يضر ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين . ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان . وسأل بشير النبال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له . وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه . ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة . وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه . وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا . وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له . وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان . قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما مضى منه . وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة

روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة . وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام . وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلوة الغداة

روى عاصم بن حميد عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال له اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان . وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه . وسأله سماعة بن مهران عن رجلين قاما ينظران الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل . قال سماعة وسألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة . وروى صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعض وظن بعض انه يسحر فاكل فقال يتم ويقضي . وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

روى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه . وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد . وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر . وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي . وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر . وقال عليه السلام كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما . وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى . وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد . وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة

فعلت

وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

ذاق قد طلع

بعض

منها في كل يوم تفطر فيه مدّ من طعام وعليها قضاء كل يوم افطرت فيه ثم تقضيانه بعد • وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا
الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدّق كل يوم بمدّ حنطة



باب ثواب من فطّر صائما • روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطّر
صائما فله اجر مثله • وقال الصادق عليه السلام دخل سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال
هذه فقال له نعم جعلت فداك ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب
من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه
فقال له افما تقدر ان تفطّر كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلام فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك
اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل • وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال فطرك اخاك الصائم افضل
من صيامك • وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان
عند المساء اكبّ على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز
وتمر فيكون ذلك عشاءه • وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطّر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق
رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطّر صائما • فقال ان الله تبارك وتعالى كريم
يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك



باب ثواب السحور • قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة • وقال عليه السلام لا
تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر • وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان
فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس • وسأله ابو بصير عن
السحور في اداء الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا
يترك في شهر رمضان • وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل •
وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء • وافضل السحور السويق والتمر • وحلّ لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر •
وسأل رجل الصادق عليه السلام وقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك • وقال عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا
الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض •

وردت الاخبار والآثار عن الائمة صلوات الله عليهم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي
وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

باب الصلوة في شهر رمضان • سأل
زرارة ومحمد بن مسلم ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان
النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة
من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام عليه السلام
في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة
الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة

وكل ضلالة الى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة • وروى ابن سنان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة
الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق • وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة
وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد
ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك
يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك
ثمان والوتر ثلث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث
عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بها ما بين المغرب
والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك
يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما • قال مصنف هذا الكتاب انما اوردت هذا
الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني
لا ارى بأسا باستعماله

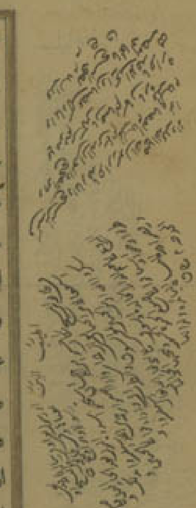
باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان • روى ابو حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل
الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم
افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله فالنهي عن الخروج في
السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر في الصيام • وقد روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم
• وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام • وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين
او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا
شيعه • وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك
في شهر رمضان القاه وافطر قال نعم قلت القاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر

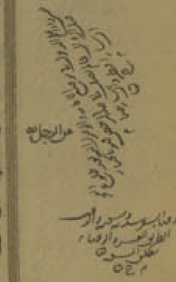
باب وجوب التقصير في الصوم في السفر • روى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في
الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي
يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم
اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه • وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه

قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه • وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال لو ان رجلا مات صائما في
السفر ما صليت عليه • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر
وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا • وروى العيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى
مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر ثم افطر الناس
معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا
وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا • وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى
صيد او في معصية الله عز وجل او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين • وقال
عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق • قال مصنف هذا الكتاب قد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب
الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه
السلام ليس من البر الصيام في السفر • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد
السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه • وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك
اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع
الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام • وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقبل في شهر
رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر • وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل
فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام • وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي جاريته
في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب
ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة
النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال
والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري • والنهي عن الجماع للمسافر في السفر انما هو
نهي كراهة لا نهي تحريم • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه •

باب صوم الحائض والمستحاضة

روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت
افتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك
اليوم قال انما فطرها من الدم • وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان







ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها
فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك •
وروى سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها
من بعده • وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي
ذلك اليوم • وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس
قال تفطر حين تطمث • وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت
او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم • وروى ابن مسكان عن محمد بن
جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقدر على الصوم
قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين •

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه • وساله
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت • وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم
يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن • وسال سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق
صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين • وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه
شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما
بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث
من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني • وروى ابن محبوب
عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله
قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد
فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع • وقد روى انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان
افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان • وروى سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس • وسال سماعة عن
قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس • وروى
ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره
فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه • واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان
يصوم ثم بدا له فله ان يصوم • وسئل عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى
العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء • واذا طهرت المراة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم
صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء • واذا وجب

على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجز الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا فصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام • وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما • وروى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة فقال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه • واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء • وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع يقضي عنه اكبرهما عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام

باب صوم النذر

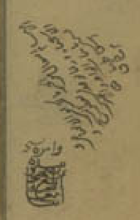
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او بمد تمر • وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام تصدق عن كل يوم بمد حنطة او شعير

باب صوم الاذن

روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم • وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسدا وكان الولد عاقا

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في تسع عشرة وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره • وقد روي انه يغتسل في ليلة سبع عشرة • وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر • وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة • وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات • وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ثلاث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه • وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها • واري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يونسه بها افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر من ملك بني امية • وسال رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن • وسال حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات • وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر • وروي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت • وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى سماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب • وروى عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون

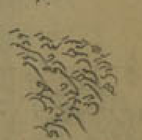


الى ثلثها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال
قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك
ان تكحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل الاعمال اعمال المؤمنين نعم الشهر
شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق • وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت
انا انا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين • وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل
فيها فامره بليلة ثلث وعشرين • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر في شهر رمضان • في نوادر محمد بن ابي عمير عن الصادق
عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع
الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج
الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن
يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل
في هذه الليلة اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
تذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك
والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليهم اجمعين الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل
فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور
ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تنتهي الى آخر الدعاء في
اول ليلة الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال
والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء الى آخره وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي
القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل
فيما تقدر ان تطيل في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث
من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة • وارفع يديك
الى السماء وقل وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ورده وقله في آخر ليلة من شهر رمضان الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل
الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام

يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره السادسة
يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد
يا الله يا وهاب يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته
اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق
يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه
الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عظيم
يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب
الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك
له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا
فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا اسألك ان تصلي على محمد واهل
بيته ثم تتمه باول الدعاء وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان
اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي وتريد
ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او ينصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم
لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك
والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين
المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما
لا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه
وقيامه من صلاة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك
وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب
مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء
حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة
القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسألك

برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه
من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك
اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ
النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك
فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك وبلغني شهر رمضان وانا معافى
من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه **باب**
التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب • روى سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما
ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة
العيدين • وفي رواية غير سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا
الله على ما هداكم • وروي انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق • وروى القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر
فقال يا حسن ان القائل لجان انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال
اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفي محمد وناصره صل على محمد وآل
محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد
وتسئل حوائجك **باب** ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين
روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار
ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى
بهم • وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد
اول النهار الى عيدهم واذا راى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر



رمضان **باب** النوادر • روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني
حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه
اعرفه اطعمهم • وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما
لا ينقص ابدا • وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا • وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة و
عشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك
وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين فالسنة

ثلثمائة

ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون

[illegible] لا
[illegible] قلت
[illegible] الكامل
[illegible] كان
[illegible] قال
[illegible] لابن
[illegible] في اظل
[illegible] ان ابا عبد
[illegible] هشام
[illegible] ذهب
[illegible] الضعاف
[illegible] رهم عن
[illegible] رمضان

فانكم لا تدرون ما رمضان • وقال امير المؤمنين عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم • وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا
فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في
الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي وتاسيت انا وهو
في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله • وروى جراح المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتى يطيب يوم الفطر بالمسك • وقال علي بن محمد النوفلي لابي محمد الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال
جمعت بركة وسنة • ونظر الحسين بن علي عليه السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله
عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل
العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه
ومسيء باساءته • وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى
ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم • وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن
رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين عليه السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان
العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر • وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه
السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين بن علي عليهما السلام • وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما

برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغنيه
من قابل على احسن حال [illegible]
اللهم يا رب الذي ليس [illegible]
النعم وافضل الرجاء وانا [illegible]
فانا لك سلم لا ارجو غيا [illegible]
من كل مكروه ومحذور [illegible]
التكبير ليلة الفطر ويوم [illegible]
ان في الفطر تكبيرا ولكنه [illegible]
العيدين • وفي رواية [illegible]
اكبر الله اكبر ولله الحمد [illegible]
الله على ما هدانا • و [illegible]
جده الحسن بن راشد قال [illegible]
فقال يا حسن ان القائل [illegible]
اذا غربت الشمس صليت [illegible]
محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد
وتسأل حوائجك

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين

روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار
ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى
بهم • وفي خبر اخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد
اول النهار الى عيدهم واذا رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر
رمضان

باب النوادر

• روى الحسين بن سعيد عن ابن فضالة قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام اساله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا
حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه
اعرفه اطعمهم • وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما
لا ينقص ابدا • وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا • وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة و
عشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك
وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين فالسنة

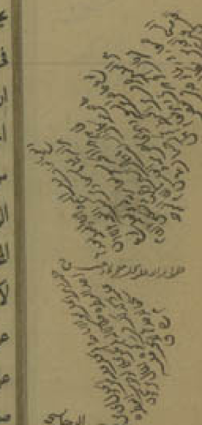
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون
يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا
يتم ابدا • وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما • وروى عن ياسر الخادم قال قلت
للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا • قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان
الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله • وروى عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام اني لست كاحدكم اني اظل
عند ربي فيطعمني ويسقيني • وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره • وسأل زرارة ابا عبد
الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل يكرهه • وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل • وروى عن البزنطي عن هشام بن
سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان
ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف
الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلا وعيدا • وروى غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان
فانكم لا تدرون ما رمضان • وقال امير المؤمنين عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم • وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا
فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في
الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي وتأسيت انا وهو
في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله • وروى جراح المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه • وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال لي
جمعت بركة وسنة • ونظر الحسن بن علي عليه السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله
عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل
العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه
ومسيء باساءته • وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى
ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم • وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن
رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين عليه السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان
العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر • وفي خبر اخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه
السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين بن علي عليهما السلام • وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما



السلام انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

باب الفطرة

• روى ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب • وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة • وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرة • واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت • وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه • وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة • وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة • وفي خبر آخر قال لا بأس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين • وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة • وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا فان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر • وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر • وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام افعل ذلك • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة • وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم • وقال الصادق عليه السلام لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر • وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة • وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلام







عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضة • وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا • وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت • وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد • وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكاة الى ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان • وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رقيق بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته فان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم • وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت • وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله • وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

• روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع و معلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة • وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته • وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة • وقد روي في مسجد المدائن • وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى الاعتكاف الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك •

وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها
وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في
المسجد الذي سماه • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي
معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد
قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف
ان يشترط كما يشترط الذي يحرم • وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط
فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام • وروى ابو ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن
اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من
المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر • وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد
ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى
مجلسك • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى
يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك • وفي رواية صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد
اذا برأ ويصوم • وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل
حجتين وعمرتين • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال
اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر • وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان • وروى
ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر
رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان • وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان • وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر
الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر • وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها
• وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف
• وروى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليه السلام فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له
علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله
انسيت اعتكافك فقال لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في
حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

ابواب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت اسانيد العلل التي اذكرها عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام
في كتاب جامع علل الحج • قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا • وقد روي انها سميت كعبة لانها
مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا
لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر • وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين
ان يدخلوه • وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق • وروي انه سمي البيت العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد • ووضع
البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء • وانما يقبل
الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق • وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره
لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان • وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما
نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده • وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل
لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي بالوصية اصطكت فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار
بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك
المكان وحفظ الميثاق • وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق • وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا
اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام
وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل حرما • وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه
وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ • وسمي الحطيم
حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك • وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر
والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه • وانما صار مقام ابرهيم عليه السلام عن يساره لان لابرهيم
عليه السلام مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم
عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابرهيم عليه السلام في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر • وصار الركن
الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته • وانما صار باب البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما
هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر فسأل علي بن
الحسين عليه السلام عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي
في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج • وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في
الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيما يوطأ قبرها • وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة
ظفر • وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي • وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع
البيت والقرية مكة • وانما يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل
هديا لها فهو لزوارها • وروي انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه • وانما اهدت قريش الكعبة لان
السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه

والباد فقال لم يكن ينبغى ان يضع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم فى دورهم فى ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه واله اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتى فيها ما يأتى فى غيرها فلم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب فى دون وقت لانه يجرى اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمى الصفا صفا لان المصطفى ادم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم ادم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا وهبطت حوا على المروة وسميت مروة لان المرأة هبطت عليه فقطع للجبل من اسم المرأة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم فان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابرهيم عليه السلام واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفى رواية ابى الحسين الاسدى رضى الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمى عن سليمان بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادى وامائى لاحرمنكم على النار كما احرمتم لى فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعى بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم عليه السلام فى الوادى فسعى وهو منازل الشيطان وانما صار السعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمى يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمى يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابرهيم عليه السلام هنالك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمى المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابرهيم عليه السلام بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام اتى ابرهيم عليه السلام فقال له تمن يا ابرهيم فكانت تسمى منى فسماها الناس منى وروى انها سميت منى لان ابرهيم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فدية له وسمى الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادى وكلما ارتفع عن الوادى سمى خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثانى وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التى كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام فى ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم فى ضيافته ولا ينبغى لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروى انها ايام اكل وشرب وبعال وتمثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخذى له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه لان الله عز وجل اباح المشركين الاشهر الحرم الاربعة اشهر اذ يقول فسيحوا فى الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء فى المسجد تعظيما للكعبة وانما سمى الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى فى دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار فى دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس فى النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار فى الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان ابرهيم عليه السلام لما نادى هلم الى الحج اسمع من فى اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس فى اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعى الله لبيك داعى الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمى الابطح ابطحا





لان ادم عليه السلام امر ان ينبطح فى بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر الله تعالى ادم بالاعتراف ليكون سنة فى ولده واذن رسول الله صلى الله عليه واله للعباس ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه واله من الشجرة لانه لما اسرى به الى السماء فكان فى الموضع الذى بحذاء الشجرة نودى يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبى صلى الله عليه واله ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذى يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمى الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابرهيم عليه السلام فى موضع الجمار فرجمه ابرهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة وروى ان اول من رمى الجمار ادم ثم ابرهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التى من اجلها تجزى البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامرى بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التى امر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم اذينويه واخوه ميذويه وابن اخيه وابنته وامرأته وانما يجزى الجذع من الضان فى الضحية ولا يجزى الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح والعلة فى الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك فى الهدى ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب

فضائل الحج قال الله تعالى ففروا الى الله يعنى حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا فى سبيل الله عز وجل ويقال الحج فلان اى افلح والحج القصد الى بيت الله عز وجل والحدة على ما امر به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصارى وثقفى فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله قد علمت ان لكما حاجة تريدان تسألانى عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألانى وان شئتما فاسألانى قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبى صلى الله عليه واله يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروى وهذا الثقفى بدوى افتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألنى عن وضوئك وصلوتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك فى الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التى اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التى اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التى مشيت اليها على قدميك فهذا لك فى وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التى قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك فى صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسألنى عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله تعالى عهد وذكر يستحيى منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفى ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة واذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل

حصاة عشر حسنات فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك
فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت
اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما انت فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك
وبين عشرين ومائة يوم • وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى
جعل الاحرام مكان القربان • وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب
ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة • ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا
واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل
الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف
حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع
غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم
الدنيا والآخرة • وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها • وروي ان النظر
الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر في المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم
السلام عبادة • وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي عبادة • وفي خبر آخر ذكر علي عبادة • وقال الصادق عليه السلام
من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن
فعل ذلك فقد نازع الله رداءه • وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو
يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة • وروي ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم
لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة
• وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف
من ذنبه • وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت
وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في
سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم • وفي خبر آخر هذا الثواب لمن يطاف
بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي
احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه • وقال الصادق عليه السلام ان لله عز وجل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين • وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه • وقال ابو جعفر عليه السلام
من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج • ومن اقام بمكة سنة
فالطواف افضل له من الصلاة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة افضل له • وروي ان الطواف
لغير اهل مكة افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة افضل • ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم
اجرا • وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا • وقال عليه السلام الركن
اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد •

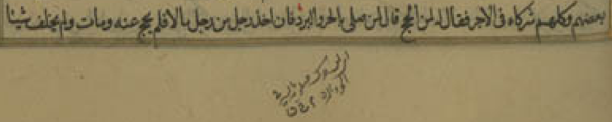
وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه • وقال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له • وروي ان من روي من ماء زمزم
احدث الله له به شفاء وصرف عنه داء • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة • وروي ان الحاج
اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه • وقال علي بن الحسين عليه السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع
فيه بالايجاب • وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة • وقال الصادق عليه السلام ان تهيأ لك ان
تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر
الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم عليه السلام وبعده الصلاة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت
وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي
ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة • ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله تعالى منه كل صلاة
صلاها وكل صلاة يصليها الى ان يموت • والصلاة فيه بمائة الف صلاة • واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل
ان اردتم ان ارضى فقد رضيت • وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى لهم مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد
المغفرة • وروي ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم
وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها
الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك • ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت
عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت
احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل مائة مرة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله عز وجل • والحاج اذا وقف بعرفات خرج
من ذنوبه • وقال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في
آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه • وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين
الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك
البيت من المؤمنين • وسمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سؤالا يسألون الناس فقال لهم ويحكم اغير الله تسألون في هذا اليوم انه
ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا • وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا • ومن اعتق
عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج • وروي في العبد اذا اعتق
يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج • واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن ان الله
لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان
وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان فيقول الله اعلم فيقول احدهما
اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه
موت فاغفر له وارحمه • وقال عليه السلام اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله
واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدرى تستجاب ام لا • ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه
قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه • ومن مر بين المأزمين وليس في قلبه كبر غفر الله ذنوبه • وان ابواب السماء لا تغلق تلك
الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم



فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا ان يتقدموا ولا يتأخروا
كبروا فان التكبير يذهب الضغاط • والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة • وما من عمل
افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح
نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا
ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط • وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى
وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي يغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها •
وقال ابو جعفر عليه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك • ومن كف بصره ولسانه ويده
ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ذخر يوم القيمة • وقال عليه السلام الحاج اذا
رمى الجمار خرج من ذنوبه • وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك
واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت • وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة
وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها • واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة • وروي
ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق • وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له • وروي يخرج من ذنوبه كهيئة
يوم ولدته امه • وقال عليه السلام لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه • وروي ان الحاج من حين يخرج
من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة • وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه
ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج • وروي ان من حج
ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين • وقال الرضا عليه السلام من حج
بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام • ومن حج اربع حجج لم
تصبه ضغطة القبر ابدا فاذا مات صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف
قبره حتى يبعثه الله عز وجل من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة
الآدميين • ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا • ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا • ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا
زفيرها • ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت وفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له • ومن حج خمسين
حجة بنى له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى
الله عليه وآله في الجنة • ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله
عز وجل كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق • وما من احد يكثر الحج الا
بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس
الى مثلهن حسنا وجمالا • وقال الصادق عليه السلام من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج • وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال
ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال • وروي انه ما تقرب الى الله تعالى بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على



القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه • والحاج اذا انقطع شسع
نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل • والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا • والجمع
بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه سأله عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون
اقل لنفقته فالركوب افضل • وكان الحسين بن علي عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال • وجاء رجل الى علي بن الحسين عليه
السلام فقال له قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال
علي بن الحسين عليه السلام فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ
افضل من الحج • وروي انه عليه السلام قال التائبين العابدين الى آخر الآية • ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد رياء ولا سمعة
غفر الله له البتة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت • ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها
فقد قرب اجله ودنا عذابه • ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره • وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ترون هذا
الجبل ثالا ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشأ يقول • اذا تركنا ثالا يمينا • فلن نعود بعده سنينا •
للحج والعمرة ما بقينا • فاماته الله عز وجل قبل اجله • وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر
الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة • وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل
اكثر • وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج • وقال الرضا عليه
السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما • وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة
عمرة رجب • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج • وقال ابو جعفر عليه السلام
الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة • وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين • وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة • وقال
الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة • وقد روي ان الحج افضل
من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي
نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة • وروي ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من
بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك
ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة متجردة عن الصلوة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها • والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي
الكير خبث الحديد • وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء
فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته
ان الله واسع كريم • وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد
ذلك من عمل كان لذلك الحاج • وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها
بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد • وان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا



فان كان الاخر قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج • وقال الصادق عليه السلام
لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء • وروي ان الله عز وجل جاعل لحجاج ولده اجر الصلة
اياهم • ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل
اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث فاجر فيه فلانا واجرني في قضائي عنه • وقد روي انه يكره اذا ذبح وان لم يقل
شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات • ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل
عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين • وروي حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة • ولما صدر رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل نبيل يعني كثير المال واني لم يصلح لي الحج فاخبرني يا رسول الله بشيء ان انا صنعته كان لي مثل
اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا تصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج • وقال
الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق • وروي ان درهما في الحج خير من الف
الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج • وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل
الله عز وجل • والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب • وهدية الحاج من نفقة الحاج • ولا اكثر في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي
ثمن الاضحية وفي الكرا الى مكة • وقال الصادق عليه السلام ود من في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها • وروي ان الحاج والمعتمر
كمولود من مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما • والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ووقاه الله تعالى عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي
يليه فرجل يحفظ في اهله وماله • وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج • وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء
• وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على
من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر • ومن ختم القران بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من
اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام • وقال علي بن الحسين صلوات الله عليه من ختم القران
بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة • وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عز وجل
ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه واية السخرة واية الكرسي لم يمت الا شهيدا • والطاعم بمكة كالصائم
فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صوم سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل • وقال الباقر ابو جعفر عليه السلام من
جاور بمكة سنة غفر الله ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين
ومائة سنة • والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل
ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر • وقال عليه السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا وصافحوهم
وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر • وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان
تخالطهم الذنوب • وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله
له حسنة • وفي خبر اخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه • ومن مات محرما بعثه الله ملبيا يوم القيمة بالحج مغفورا له • ومن مات في طريق مكة
ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة • ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الامنين • ومن مات بين الحرمين لم ينشر له
ديوان • ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم • وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة

ومامن

[illegible]
الله عز وجل ويعلمه كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه
لذلك • وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام • وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ابرهيم ان يذبح
ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قلب جبرئيل عليه السلام المدية واجتر الكبش من قبل ثبير
واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي
المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد و
يبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع قبل ذلك في رياض الجنة اربعين عاما • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم احب تطويل هذا
الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابرهيم
واسمعيل عليهما السلام خطا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا • وقد روي ان ابرهيم عليه السلام
خط ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسا البيت ابرهيم عليه السلام • وروي ان ابرهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله عز وجل
بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل
لابرهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل عليه السلام لما
صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم عليه السلام كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى
الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما امر ببنائه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج فلو نادى هلموا
هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي
الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم عليه السلام واسمعيل عليه السلام يضعان الحجارة
ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونها حتى تمت اثنى عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس ان لك عندي وديعة
فاعطاه الحجر فوضعه في موضعه وجعلا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من جريد على ابوابها
وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم عليه السلام وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج امراة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج
اخرى حميرية وكانت عاقلة فتاملت بابي البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا

لله عز وجل في الحاج عليه الحج سالم [illegible] وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا اذكر في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي
ثمن الاضحيه وفي الكرا الى مكة • وقال الصادق عليه السلام ود من في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها • وروي ان الحاج والمعتمر
كمولود من امه ان مات احدهما مات طفلا لا ذنب له ومن عاش عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ووقاه الله تعالى عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي
يليه فرجل يحفظ في اهله وماله • وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج • وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء
• وقال رسول الله صلى الله عليه واله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على
من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر • ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من
اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون وكذلك ان ختم في سائر الايام • وقال علي بن الحسين صلوات الله عليه من ختم القرآن
بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه واله ويرى منزله في الجنة • وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عز وجل
ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه واية السخرة واية الكرسي لم يمت الا شهيدا • والطاعم بمكة كالصائم
فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صوم سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل • وقال الباقر ابو جعفر عليه السلام من
جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين
ومائة سنة • والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل
ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر • وقال عليه السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم
وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر • وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان
تخالطهم الذنوب • وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم • ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله
له حسنة • وفي خبر اخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه • ومن مات محرما بعث ملبيا يوم القيمة بالحج مغفورا له • ومن مات في طريق مكة
ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة • ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الامنين • ومن مات بين الحرمين لم ينشر له
ديوان • ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم • وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة

وما من

وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته • نكت في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم • قال
ابو جعفر عليه السلام اتى ادم عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية
الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود • وطاف ادم عليه السلام
قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل عليه السلام حياك الله وبياك يعني اصلحك • وقال الصادق عليه السلام لما افاض ادم عليه
السلام من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا ادم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام • ونزل جبرئيل عليه السلام
بمهاة من الجنة • وروي بياقوتة حمراء فادارها على راسه فحلق راسه بها • وروي انه كان طول سفينة نوح عليه السلام الف ومائتي
ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة
سبعا ثم استوت على الجودي • وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه
ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين • وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل
الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر
الله عز وجل ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه
لذلك • وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام • وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ابرهيم ان يذبح
ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قلب جبرئيل عليه السلام المدية واجتر الكبش من قبل ثبير
واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي
المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم بكبش املح يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد و
يبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم احب تطويل هذا
الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابرهيم
واسمعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا • وقد روي ان ابرهيم عليه السلام
خط ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسا البيت ابرهيم عليه السلام • وروي ان ابرهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله عز وجل
بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطا قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل
لابرهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل عليه السلام لما
صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم عليه السلام كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى
الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما هم ببنائه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى هم
هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي
الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم عليه السلام واسمعيل عليه السلام يضعان الحجارة
ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونها حتى تمت اثنا عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس ان لك عندي وديعة
فاعطاه الحجر فوضعه في موضعه وهيا الله بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابها
وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم عليه السلام وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج امراة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج
اخرى حميرية وكانت عاقلة فتاملت باب البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا

من ههنا فقال الهائم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقتهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك
للكعبة ثيابا فنسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى قال فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما
وقع استغزال النساء بعض من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت
لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان يهدى الى عامر هذا البيت
فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة و
علقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة سقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها
بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم
يدر اسمعيل ما يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكا اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل
الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت
باربعة اعين فقال له جبرئيل عليه السلام اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة واضن عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه
سقيا سقاها الله عز وجل لاسمعيل وولده وانما قال الله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابرهيم فاحدها اثر ابرهيم حين قام على الحجر
اثر قدميه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل وروي ان موسى عليه السلام احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفائح
الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبديك لبيك وروي في خبر آخر ان موسى عليه السلام مر بصفائح الروحاء
على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء
وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك
ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال وحيث
التلبية اجابه موسى عليه السلام ربه عز وجل وقال لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمان عليه السلام
قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم هو الذي
بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابرهيم عليه السلام الخصف واول
من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام
فقال له جبرئيل ما يرجع هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل
ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما يرجع هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب
حقي وارضي عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما يرجع هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه
قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه
وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت
من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن
مالك الخثعمي الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكأنا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا بل لابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان
علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال

انا امرت الناس بذلك فبما اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي
وانت شريكي في هديي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلاثين ولنفسه
ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة حذوة من لحمها في قدر واحد وكلا منها وتحسيا من المرق وقال قد اكلنا الآن منها جميعا
ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدقا بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي
وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى في طريق ضب ورجع من بين المأزمين وكان عليه السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه
وروي انه عليه السلام حج عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا
وقبلها حج وروي في محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال
حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد
عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت يا ابن رسول الله
ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من
ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به ودفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة
لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان
يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وان ابليس لعنه الله في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا
سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة
دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت
وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فقلت فكيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة قال ليستوجب
بذلك وطء بحبوحة الجنة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية
بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راسه عليه السلام في حجته
معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في
يدك فقال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرحل بعيره عليه السلام وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله
اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي
كرسف وان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة فقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك
والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب

ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار
موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات

من تحت وبقي من الكعبة وكذلك جعلنا بعضه من بعض وان الله انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب
معلق • وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام • وقال الرضا عليه السلام ليلة خمسة
وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا • وسأل محمد بن عمران العجلي
ابا عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة
• وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انزله لآدم عليه السلام من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله عز وجل
الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل
عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد • وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما الآخر فاسودت فلما نزل آدم رفع الله عز وجل
له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف
بها كل يوم سبعمائة طواف • وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل مكة
وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب
الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها • وفي خبر آخر ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده
نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض • وروي عن الصادق عليه
السلام انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة • وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة
• وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل
والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء
فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا • وكان موضع
المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما
فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم
يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم رده
الى ذلك المكان • وروي انه قتل الحسين عليه السلام ولابي جعفر الباقر عليه السلام اربع سنين • وروي ان الكعبة شكت الى الله
عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وآله فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله عز وجل اليها اني
منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله
عليه وآله • وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض
ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها
واسفلها والثنية • وروي انه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك
لهم في اللحم والماء • وروي عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم
فقال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم

الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تعالى
حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة
من النهار • وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة ثلث
مرات من الدهر فاذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض • وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق
السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب
فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر • وقال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة
العليا • وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا
الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي انزلت على ابرهيم
عليه السلام حين بنى الكعبة فاخذت تأخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها • وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع
ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا • وروي
عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل
بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم
او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان
يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر
في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به • وروي
ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه فوضعه في موضعه • وروي
انه كان بنيان ابرهيم عليه السلام الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها
كسوها الاردية • وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا
في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود • وفي رواية
اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي • وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها • ونوى يوما تبع الملك
ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى
الذي اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله فقال
صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما
فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى الى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور
حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما
من اهل اليمن من غسان وهم الانصار • وروي انه ذبح لستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى
نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق
الا تبع وكسرى • وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم

بحجارة من سجيل تجعلهم كعصف ماكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة
انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدا لصاحب الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله تعالى ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من
هدمها عليه ❊ وروى عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له
تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول تارة بالقدر وطورا بالجبر
وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث
لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد
لكل من كان به سعال ان يسعل فتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون
هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه
غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله
واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به
خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق
يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما
امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال
ابو عبد الله عليه السلام ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم
ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه
ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون
الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالته صدقنا
قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على
جمرة قالوا ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤس من ترون ❊ وقال الصادق عليه السلام في خبر اخر حديثا يذكر
فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ❊ وسأل
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من
سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم
اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة ❊ وروى معاوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله عليه السلام فقيل له ان سبعا من سباع الطير على
الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد ❊ قال وسألته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد ❊ وفي رواية ابي الصباح الكناني
عنه قال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا
مكة ❊ وسأل ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس ان يخرج بالسلاح من بلده
ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ❊ وفي رواية حريز بن عبد الله عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بالسلاح الا ان يدخله في جوالق
او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا ❊ وسأل عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الناس من ثياب الكعبة هل

يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله تعالى ❊ وروى عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت
اما التراب والحصى فرده ❊ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان
اخذ من ذلك شيئا رده ❊ وقال له حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده
اليها ❊ وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد ❊ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة ❊ وروى ان المقام بمكة
يقسي القلب ❊ وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع ❊
وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال الحرم اصلها لمكان فرعها
قلت فان كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال الحرم فرعها لمكان اصلها ❊ وروى حريز عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو
حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته ❊ وقال عليه السلام لا يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وما تاكله الابل
فليس به باس ان ينزعه ❊ وسأله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من
شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه ❊ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الحرم ينزع الحشيش من غير الحرم
فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا ❊ وسأل اسحق بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع
ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك ❊ وسأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم
فاقطعه قال عليك فداؤه ❊ وروى ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف
سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك ❊
وروى في اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا اظلوا رحموا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

❊ روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب
المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل
ثمنه ❊ وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد
ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه ❊ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم ❊ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري
به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ❊ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه
خلى عنه ❊ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير
قال لا بأس ❊ وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله
قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ❊ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا

من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال الرجل اني اظنهن كن فرهة قال ليذبح مكان كل طير شاة • وروى عن صفوان عن العيص
بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء القماري بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء • وروى حريز عن
زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة قال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى
ريشها فخل سبيلها • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في
الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل
الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه
صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال
فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه • وروى المثنى عن كرب
الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام
فساله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى خلوا سبيله • وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها
فانه قد اوجعه • وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا
فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه • وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل • وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما
فشاة عن كل طير • وسال معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل
يقول ومن دخله كان امنا • وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله عز وجل
يقول ومن دخله كان امنا • وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام
الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن عليه السلام فذكرت
ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم
فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق خذ به فانه اخذه عن ابائه • وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله
اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها قال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد
حرم عليك ذبحه وامساكه • وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كنت مع علي بن الحسين
عليه السلام بالحرم فراني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا • وروى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية
من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال تصدق بقيمتهما فقلت كم قال درهم وهو خير منهما • وسال
زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة • وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا
غداءنا فاخذ لنا من اطيار فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن • وروى

علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة
الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم • وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال • وسال سعيد
بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها • وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم

باب

ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه • روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل
والبقر والغنم والدجاج • وسال معاوية بن عمار عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف
وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل
بالطيران • وفي خبر اخر انها تدف دفيفا • وسال الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف
فخل سبيله • وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهده الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع
الحرم اسيرا فلك ان تخرجه • وروى عنه معاوية بن عمار انه قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا باس بقتل القملة في
وغيره • وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج

باب

ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات • روى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة ال داود عليه
السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاثة تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم • وروى السكوني باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا • وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة

باب

الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر • روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله عز وجل الى مكانه ومن تعذرت
عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله عز وجل فيه الحديد لداود عليه السلام • وروى ابراهيم بن ابي
يحيى المديني عنه انه قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة • وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته • وكتب بعض البغداديين الى ابي
الحسن الثاني عليه السلام يسال عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور وكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل
الطيرة وقي من كل افة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته • وقال رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بالسير بالليل فان الارض
تطوى بالليل • وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من اخر الليل • وروى
محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك • وسال
ابو ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت • وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية •
وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة • وروى عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي
عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا عليه

السلام وارتفع الوحي عنا الا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثا • وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر
او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى • وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت
بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت في
الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك • وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في
وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطا
تلقى فرجها والاتان العضبا يعني الجدعا فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في
نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

• روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت • وروى عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعا وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة
واخرج اذا بدالك واقرا اية الكرسي واحتجم اذا بدالك • وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف
الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق
على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك • وروى كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة
اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم • وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي
بن الحسين عليه السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله
في الركاب فاذا سلمه الله تعالى وانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له

باب حمل العصا في السفر

• قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا
هذه الاية ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل الى قوله عز وجل والله على ما نقول وكيل امنه الله عز وجل
من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات
يستغفرون له حتى يرجع ويضعها • وقال رسول الله صلى الله عليه واله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان • وقال
عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا اللوز المر • وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن
اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم

باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج

• قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل
من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي
وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سال • وساذكر ذلك في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب
عند انتهائي اليه ان شاء الله تعالى

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر

• روى موسى بن القاسم البجلي عن صباح الحذا قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا
قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن
يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله

وحفظ

وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم
ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك • وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا
واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا • وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك
في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة
وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله • وروى ابو بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر
الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله عز وجل ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير
نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر

باب القول عند الركوب

• كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين و
يسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا • وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب
وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول
الله صلى الله عليه واله كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسالته كما سالتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه واله
الشهبا فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب
ما انعم الله به عليه ثم يقرا اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له
ذنوبه

باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير

• روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر • وروى العلا عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا • وقال رسول الله صلى الله عليه واله والذي نفسي بيده
ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا اهل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع
التراب

باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع

• روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة
من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه • وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي
عليه السلام يقول ما يعبا بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه
عن محارم الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر • وروى عن
عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن
الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان تكون
يدك العليا عليه فافعل

باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له

• لما شيع امير المؤمنين عليه السلام
اباذر رحمه الله شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه
السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسن عليه السلام رحمك

الله يا اباذر ان القوم انما اتهموك بالبلاء لانك منعتهم دنياك فمنعوك دنياهم فما احوجهم غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال
ابوذر رحمكم الله من اهل بيت فمالي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه واله • وكان رسول
الله صلى الله عليه واله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم
وردكم سالمين الى سالمين • وفي خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ودع مسافرا اخذ بيده
ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك
وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل

باب ما يقوله من خرج وحده في سفر • روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج
وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي

باب كراهة الوحدة في السفر • روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن سلمة عن السندي بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده • وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان
الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر • وروى بعضهم
سفر • وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله ثلاثة الآكل زاده
وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده • وروى محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت
اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة صحب والاربعة رفقاء

باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض • روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الرفيق ثم السفر • وقال
رسول الله صلى الله عليه واله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه • وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من السنة اذا خرج
القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم • وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك • وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت
وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك • وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك
ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة المؤمن • وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت وحده
شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس • وقال رسول الله صلى الله عليه واله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة
الا كثر لغطهم • وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا • وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في
حج او عمرة

باب الحداء والشعر في السفر • روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء

باب حفظ النفقة في السفر • روى عن صفوان

الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي واريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول
من قوة المسافر حفظ نفقته • وروى علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم
فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في هميان واشده في وسطي قال لا باس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل

باب اتخاذ السفرة في السفر • قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها • وروي
عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا
مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام

باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة •
قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم
قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن • وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما
اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهها لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا

باب الزاد في السفر • قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر
وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى •
وروي انه قام ابوذر رحمه الله عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد
ما يصلحه لسفره فتزودوا للسفر يوم القيامة اما تزودون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور
وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور وكلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على
مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث
يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا
ادركه • وقال لقمن لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل
على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك

باب حمل الآلات والسلاح في السفر • روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه
يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن
معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك

باب الخيل وارتباطها واول من ركبها • قال رسول الله صلى الله عليه واله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله
عز وجل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلاث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم •
وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا
اراد احدكم ان يلجمها فليسم • قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتبت له في كل يوم احدى عشر
حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او
قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر او اغر او اقرح فان كان
اغر سائل الغرة وبه تحجيل في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته
حيف • قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه واله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال

يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم فيها اشقر وضح فقال امسكه على وقال فيها
كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف ثمنه لعيالك وانما يمن الخيل في ذوات الاوضاح
قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر اوضاح بورك له في يومه وان كانت بغرة
سائله ضو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله عز وجل حاجته وقال الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد
العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام على ابي قبيس فناديا الاهلا الاهلم فما بقي فرس الا اعطى بيده وامكن من ناصيته



باب حق الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله للدابة على صاحبها خصال يبدا بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على
ظهرها الا في سبيل الله عز وجل ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسال رجل ابا عبد الله عليه السلام متى
اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى
ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال
علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر اخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله
عليه واله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها
مجالس وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها

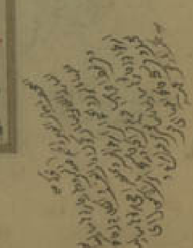
باب ما لم تبهم عنه البهائم روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة
معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي روي
عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف
الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون



باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله
عليه واله في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاية روي انها في امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم في النهار
وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الاية والاية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في
تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك

باب علة الغضبين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب
في بطون ايديها مثل الغضبين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذلك موضع منخريه في بطن امه

باب حسن القيام على الدواب روي عن ابي ذر رحمه الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني
مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق عليه السلام اشتري احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما
وروى عنه عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله تعالى وروى السكوني
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف
فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال صلى الله عليه واله



من سافر منكم بدابة فليبدا حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض مخصبة فارفق بالسير واذا سرت
في ارض مجدبة فعجل بالسير

باب ما جاء في الابل قال الصادق عليه السلام اياكم والابل الحمر
فانها اقصر الابل اعمارا وقال عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتروا
السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه واله الابل عز لاهلها ونهى رسول الله صلى الله عليه
واله ان يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال انه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل النبي صلى الله عليه واله
اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله واي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم
له قد تتبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل
يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد
على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت
فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها
الاشام اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله صلى الله عليه واله لا ياتي خيرها
الا من جانبها الاشام هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت
اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

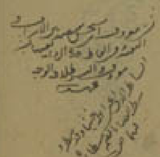
باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه واله ابصر ناقة معقولة
وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر اخر قال النبي صلى الله عليه واله اخروا الاحمال فان
اليدين معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فراى زاملة قد مالت
فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي
عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة
وحج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق عليه السلام اي بعير حج عليه ثلث حجج
جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين



باب ما جاء في ركوب العقب روى علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي
يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر

باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله
صلى الله عليه واله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والاخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه
العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي خبر اخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم

باب المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع
ونائل مبذول وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله
ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القران ولزوم المساجد
والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه
وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام



والذي بعث جدي صلوات الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة
وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء

باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها • روى
السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى
الحيات • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف منه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك
المنزل ان شاء الله تعالى

باب المشي في السفر • روى منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال
قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم • وروى ان قوما مشاة ادركهم رسول الله صلى الله عليه وآله فشكوا
اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل • وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج
قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة
ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب
ذلك عنهم • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم
القوم ويخرج معهم

باب آداب المسافر • روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على
زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة
او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة
حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه
الله رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط
معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا
شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة
مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل
اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها
فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان
تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك
واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس
واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها
وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة واذا استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة
كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل
وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك

باب دعاء الضال عن الطريق • وروى علي بن ابي حمزة

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله
وروى ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة

باب القول عند نزول المنزل • قال النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره

باب
القول عند دخول مدينة او قرية • كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية
فقل حين تعاينها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا

باب الموت في الغربة • روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته
اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به • وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت
التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع رأسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك
عن عقدتك لاصيرنك الى طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي

باب تهنئة القادم من الحج
قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك
وغفر ذنبك

باب ثواب معانقة الحاج • في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال
قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود

باب النوادر •
روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة
حتى يؤذنهم • وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله • وقال الصادق
عليه السلام سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر • وروى عبد الله بن ميمون باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اضللتم الطريق فتيامنوا • وروى جعفر بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال ان
على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انا ضامن لمن
خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا الا يصيبه السرق والغرق والحرق

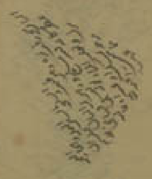
باب توفير الشعر للحج والعمرة •
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر
شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا • وروى
ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام • ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
• وروى عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا بأس به ولا بأس بالنورة والسواك

باب
مواقيت الاحرام • روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي
فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة
ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت
رسول الله صلى الله عليه وآله • وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة • وروى

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك • وقال الصادق
عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة • وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره
عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس ان يؤخر الاحرام الى ذات عرق • وسال معاوية بن عمار
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس • وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع
رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة • وسال ابو بصير الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة
ايهما افضل فقال يا ابا محمد تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله افضل من غيرها • وسئل عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله • وفي خبر آخر من كان منزله
دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء
مسيرة ستة اميال فليحرم منها

باب التهيئ للاحرام

• روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك
وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من
ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال
الشمس • وروى معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيئ للاحرام فقال اطل بالمدينة
وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة • وسال معاوية بن عمار عن الرجل
يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس • وسال عن رجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به • وروى
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في
الطلية الاخيرة وكم حدما بينهما فقال اذا كانت بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل • وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا
بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثنى
قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا
بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة •
وسال محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم • وسال عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه
ذلك من الغسل بذي الحليفة • وروى معاوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا
زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك • وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال
سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى
رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حتى تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك



الدهن

الدهن حتى تحل • وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا
كله للاحرام • وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك • وسئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل • ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست
ثوبا قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما تلبي فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت
جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح
راسه ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل
اجزاه غسله

باب وجوه الحاج

• روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج
عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع
بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران والافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من
هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره • وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده • وروى ابن
اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت
بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله • وروى ابو ايوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع • وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم • وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان
يقصر فلا متعة له • وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يساله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم يحج
مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل
وبها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيمة • وسال ابو ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع
وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس •
والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب
وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما
يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس
يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام و
الجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل

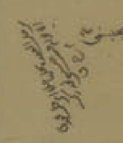
تبيروا لرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وطواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة بمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي • وروى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين



باب فرائض الحج • فرائض الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع التي تلبي بها سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع • وقال الصادق عليه السلام الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة

باب ما جاء فيمن حج بمال حرام • روي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك

باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له • روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب • وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا • وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد • وساله حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل • وروى حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب • وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي



قبل ان تصير الى الابطح • وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلواتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي • وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء • وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم • وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه • وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولده فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم • وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابرهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب عليه السلام نعم او لا باس به

باب الاشعار والتقليد • روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل على ذلك • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزء عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن • وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية • وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة • وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسالته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب

باب التلبية • روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك • وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات • وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن • وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار

بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يلبي الجنب •
وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم • وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن
يقول يا سعد • وقال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع
صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك • وروي
لي محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح رأى
مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان
محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى عليه السلام يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل
في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين
فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن
والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال
موسى عليه السلام يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن
سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون أفتحب ان اسمعك
كلامهم قال نعم يا الهي قال الله جل جلاله قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك
موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج •
والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

• روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله عز وجل اشترط
على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي
اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه
قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا له فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه
شاة وعلى المخطئ بقرة • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق
فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلثا كاذبا فعليك
بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل

ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول
لم يفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء وان كان جماعك دون الفرج فعليك
بدنة وليس عليك الحج من قابل • وقال الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعدما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا
شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر
فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك • وسأله ابو بصير عن رجل واقع
امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه • وان نظر محرم الى غير اهله
فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة • واذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها
فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس • وسأل ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة
وان كان فقيرا فعليه شاة • وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له • وسأل محمد بن
مسلم عن الرجل يحمل امرأته ويمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه
وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ • واذا وجب على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه
سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله • وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت
فقبلت اهلك قبل ان تقصر من رأسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة • وروى ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه
فيحالفه مرارا ايلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية • وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل
يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام
طيب وكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

• روى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما
كفن • وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه • وسأل حماد النوا او
وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد • وروى خالد ابي العلاء الخفاف قال
رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم • وروى عن عمرو بن شمر عن ابيه قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برنس
وهو محرم • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ قال لا ولا اقول انه حرام
ولكن احب ذلك الي ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة
او شيء فيغسله • وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق • وروى
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال يا ابا حسن ما هذان
الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين ثوبين صبغا بطين • وروى
عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود

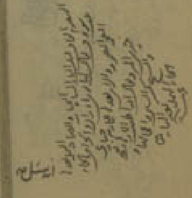
ولا يكفن فيه الميت • وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالساً عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله رجل أيحرم في ثوب
فيه حرير فدعا بإزار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير • وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب
اعلم فقال لا بأس به • وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب
الي اذا قدرت على غيره • وسأل ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم • وسأل الحسين بن ابي
العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض
وغسل فلا بأس به • وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى ان
يلبس قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء • وروى عن الكاهلي قال سأله رجل وانا
حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما
يشهرك به الناس • وسأل اسماعيل بن الفضل عن المحرم أيلبس الثوب وقد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه
• وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها مرعزى
فقال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه • وسأل حماد بن عثمان اباعبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق
القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران • وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم
فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك • وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان
المزرور فقال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلساناً حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه
فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه • وسأل رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما • وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء
اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تلبس ثوباً له ازرار
وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان • وروى
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوباً يتدرعه • وروى معاوية
بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما
وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما • وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم
على الفراش الاصفر والمرفقة • وسأل عبدالرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الحرير فقال لا بأس • وروى
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يختلف فقال عليه لكل صنف منها فداء • وروى معاوية بن عمار عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة فقال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام • وفي رواية حماد
عن حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن • وفي رواية معاوية بن عمار عنه انه قال تسدل
المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة • وروى عبدالله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال
المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه • ومر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت
بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها • وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال تلبس المرأة

المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة • وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام انه كره للمحرمة البرقع
والقفازين • وسأل محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر • وروى الكاهلي
عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة • وسأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب
تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور • وروى محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرمة انها
تلبس الحلي كله الا حليا مشهوراً للزينة • وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه فاما
الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيديها من الشمس
وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريراً وانما يكره الحرير المبهم • وسأله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة في الاحرام
قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم • وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين • وروى
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض • وفي رواية
حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع حليها • وروى عن ابي الحسن النهدي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام
وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا بأس • وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا •
وسأل محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم • وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم
يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم • وروى عمران الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة
وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره • وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام المحرم يشد الهميان على وسطه قال نعم وما خيره بعد نفقته • وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه
السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه

باب ما يجوز للمحرم اتيانه

واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع • روى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه
مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يكحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس • وروى حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تنظر في
المرآة وانت محرم لانه من الزينة • وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام في المحرم يستاك قال
نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة • وروى حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم
المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم • وسأل ذريح اباعبدالله عليه السلام عن المحرم
يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم • وسأل الحسن الصيقل اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال نعم لا بأس به
وروى عمران الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان
الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس • وسأله معاوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط
عليه الخرقة فقال لا بأس • وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكل وهو محرم • وروى هشام بن الحكم
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او سمن • وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في المحرم تشقق يداه قال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ارادت ان تحرم فخافت الشقاق فتخضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل

وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه
• وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة
الريح • وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال
اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون لما كان منك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم
• وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شئ عليه
ويستغفر الله ويتوب اليه • وروى عن الحسن بن زيادة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضاني الغلام ولم اعلم بدستشان
فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشئ لذلك • وكتب ابرهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل
يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مس
الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي • وفي خبر اخر ويستغفر ربه • وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلام في قوله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب • وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق
عن ثوبه وهو محرم • واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس بان يستعط به فقد
سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به • وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة • وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم • وروى علي بن مهزيار قال سالت ابن
ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه وياكله ولم يرو فيه شيئا • وروى عن عبد الله بن
المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر
ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها • وروى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما
ان المراة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك • قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس • وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها
• وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل
يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم • وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن
عليه السلام وانا اسمع عن الظلال للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك
ظللنا وفدينا • وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس
المحرم في الماء ولا الصائم • وروى عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح به وجهه • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد



المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وقال ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له • وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصب راسك •
وسال سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة • وسال الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا
او نائما فقال يلبي اذا ذكر • وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شئ • وساله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته
فقال لا باس بذلك • وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي
وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم • وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها • وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن مهزيار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من
طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك
في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان • وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان من فعل ذلك ناسيا او جاهلا او ساهيا فلا شئ عليه • وسال معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول
اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام
• وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من
اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم • وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل
ابطه بعد الاحرام فعليه دم • وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه • وقال عليه السلام
لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك • وقال عليه السلام لا ياخذ الحرام من شعر الحلال • ومر النبي صلى الله عليه واله على كعب
بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت ارى ان الامر يبلغ
ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين • وقال عبد الله
بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما
• وقال له معاوية بن عمار المحرم يحك راسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا شئ عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال
باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره • وسال عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا • وفي خبر اخر
مد من طعام او كفين • والاولى ان لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع • وفي رواية هشام بن سالم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شئ من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق
• وروى ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها
قال لا فداء لها • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده
فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره • وروى ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال
يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبيا فان كان ملبيا فلا يفيض على راسه
الماء الا من احتلام • وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه

ولا يدلكه ● وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض ● وقال عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ●
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الانكار له لا على انه يجوز ● وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ● وقال عليه السلام من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ● وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها ● وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج ● وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره ● وروى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس ●



وروى عن خالد بياع القلانس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فساله فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر فساله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة ● وقال عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ● وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله عز وجل وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقا وتضرم البيت على اهله ●



وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة ● وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ● وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك ● وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم



باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد ● روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ● وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ● وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام ● وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان راه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته ● وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن

محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في الارنب دم شاة ● وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة ● وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا فقال مثل ما في الثعلب ● وروى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل الفحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام وان لم تنتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام ● وقال الصادق عليه السلام ما وطئت او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ● واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطاء فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمده كان عليه فداؤه واثمه ولا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ● ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس وهم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا ● والجراد لا ياكله المحرم ولا ياكله الحلال في الحرم فان قتل خطاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا خطاء فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس ان ياكله انما الفداء على الذي اصابه ● وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه ● وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة ● واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة ● وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة ● وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ● وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء ● وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة ● وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ● قال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي ياكلون وقال فصل ما بينهما

كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو
من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ◦

باب تقصير المتمتع

وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج ◦ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك
وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت ◦ وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له
الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم ◦ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر
الله تعالى ◦ وقال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه والدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران
غير مختلفين ◦ وسال عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل
امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة ◦ وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ◦
وسال معاوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان
جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا باس ليس كل واحد يجد
الجلم ◦ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا
كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق ◦ وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل
من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها ◦ وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج
اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين ◦ وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم
يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه ◦ وسال جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه
شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه
دما يهريقه ◦ وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي
للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض
شعرها باسنانها فقال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ◦

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

◦ قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط
بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير
ذلك الشهر دخلها محرما ◦ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريض او من به بطن
◦ وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث
كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا ◦

باب احرام الحائض والمستحاضة ◦

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة
في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع رسول الله صلى الله عليه واله
واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف

بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا
والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق ◦ وروى عن درست عن عجلان
ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس
حتى تقضي طوافها بعد ◦ وساله معاوية بن عمار عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما فقال تتم سعيها ◦ وساله
عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى ◦ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرمة
اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء ◦ وروى جميل عنه انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها
تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ◦ وروى صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير
حجة مفردة وعليها دم اضحيتها ◦ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل كانت
معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى خرجت
الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه ◦ وروى ابان
عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين
وقد قضت الطواف ◦ وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت
اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ◦ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن جارية
لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها
زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها
شيء ◦ وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن
ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين
طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن
حجهن ◦ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات
دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى ◦ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق
عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره و
متعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي
لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا
الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين
الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى
وهذا اذا طهرت قضته ◦

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة

◦ روى ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم

فيأتي منى فقال لا بأس ◦ وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن متمتعا ليلة عرفة
فطاف واحل واتى جواريه ثم احل بالحج وخرج ◦ وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث
قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس
بمنى فلتفعل ◦ وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على
حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه
السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة ◦
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة
الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق
رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان
عليه الحج من قابل ◦

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان كان مدركا للحج

وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج ◦ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ◦ وروى
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج
ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ◦ وروى معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف ◦

باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى

روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف
النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ◦ وروى ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع ◦ وروى
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ◦ وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه
وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت ◦ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل ◦ قال وسألته
عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا ◦

باب تأخير الزيارة

روى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها
احب الي وليس به بأس ان اخره ◦ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر زيارة
البيت الى يوم النفر ◦ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى
اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب ◦ وروى هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ◦ وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء
ولا الطيب ◦

باب حكم من نسي طواف النساء

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه

السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت
وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله
ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن
اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ◦ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه
فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه و
يستغفر ربه ولا يعود ◦ وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف
النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف ◦ وروى فيمن
ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء ◦

باب انقضاء مشي المناسك

الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي
عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا ◦ وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب ◦ وروي انه
يمشي من خلف المقام ◦

باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة او غيرها

يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن
على طوافك ◦ وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء
فاقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ ◦ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا بأس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف
واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف ◦ وروى عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر
او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار
فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف ◦ وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه ◦ وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر
قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت
الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه
ليس عليك شيء ◦ وروى صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه
في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه ◦

باب السهو في الطواف

روى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف
اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ◦ وروى عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات
وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول

تطوع. وفي رواية القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة. وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله فقال يامر من يطوف عنه. وروى عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه. وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وان طفت بالبيت طواف الفريضة فلم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء.

باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر

روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد. وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود. وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد

باب ما جاء في الطواف خلف المقام

روى ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا.

باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء

روى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين. وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه قال لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف. وروى صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي.

باب ما جاء في طواف الاغلف

روى حريز وابرهيم بن عمر انه قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا. وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضره الحج ايحج او يختتن فقال لا يحج حتى يختتن.

باب القران بين الاسابيع

روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس. وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين.

باب طواف المريض والمحمول من غير علة

روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة. وفي خبر انه كان يقبل الحجر. وروى ابو بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف. وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني. وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به. وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه. وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه. وقد روى معاوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم.

باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي

روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه. وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته. وفي حديث آخر يؤخره الى الليل. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا. وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بأس ان يصلي ثم يسعى.

باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان. وسأله يحيى الازرق عن الرجل يحل له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل

تطوع • وفي رواية القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام
ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة • وروى عن الحسن
بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف
يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله
فقال يأمر من يطوف عنه • وروى عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه • وسئل
عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما
شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وان طفت بالبيت طواف الفريضة فلم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك
فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء

باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر •

روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع
قال يعيد الطواف الواحد • وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود •
وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت
في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد

باب ما جاء في الطواف خلف المقام •

روى ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا

باب ما يجب على من طاف او سعى شيئا من المناسك على غير وضوء •

روى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس

خبر انه ان كان يقبل الحجر • وروى ابو بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله
الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف • وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن
اليماني • وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به • وقد
روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه • وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمى
الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه • وقد روى معاوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم
ويرمى عنهم

باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي •

روى صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ
ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا
والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين
قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه • وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا و
قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته • وفي حديث آخر يؤخره الى الليل •
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا
والمروة الى غد قال لا • وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال
لا باس ان يصلي ثم يسعى

باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد •

روى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من
فلان • وسأل يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل
اذا كان مقيما بمكة ليست به علة ان يطوف عنه غيره

باب السهو في ركعتي الطواف •

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة ثم ذكر ذلك قال يعلم ذلك المكان ثم يعود الى مكانه ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام • روى
ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فبأي الخبرين اخذ جاز قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه
السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما • وفي رواية
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه • وروى
الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت
حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما • وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى • رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء
عن ابي عبد الله عليه السلام • وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم
بمنزلة الناسي

باب نوادر الطواف •

روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني • وروى صفوان بن يحيى عن يحيى
الأزرق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف
بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا • وروى ابن

ثم تعود فيصلي الركعتين

سكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم
الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله • وساله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه
قال نعم • وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد
ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم
تستطع فما قدرت عليه من الطواف • وسال ابان ابا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح
واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته • وساله سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ
احدا • وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسباع فاعييت أفاصلي
ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلاة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا
فقلت لا قال فصلهما وانت قائم • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت
حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة • وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلاة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلاة له افضل •
وروى معاوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة • وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول
الذي يستقبل الحجر فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود

باب السهو في السعي بين الصفا والمروة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين
الصفا والمروة قال يطاف عنه • وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها
سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر • ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ
السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه
اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة
ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه • وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة •
وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يضيف اليها ستة

باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على
بعير قال لا بأس بذلك قال وسالته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل • وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم
عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين
البيت فقال نعم • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا • وروي
عنه عليه السلام عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد

باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة او غيرها

روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلاة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي
ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم • وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال
ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه • وروي عن ابن فضال قال سال محمد بن علي
ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك

باب استطاعة السبيل الى الحج

وروي عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر
عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد
هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله أليس قد فرض الله عز وجل
الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم • وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج

باب ترك الحج

روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا • وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب

باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله

روى حفص بن البختري وهشام بن سالم
ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام
عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق
عليهم من بيت مال المسلمين

باب علة التخلف عن الحج

روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة

باب دفع الحجة الى من يخرج فيها

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسرا حال
بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله عز وجل فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له • وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه
• وسال معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم • وروى علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب
اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج • وروى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد
انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلام
لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك شيئا مما يأتيك به والاجر فقد وقع على الله عز وجل • وروى البزنطي عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له

ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما • وقيل لابي عبد الله عليه
السلام الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزات عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبت لصاحبها
وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به
وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال
لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل
اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير • وقال وهب بن
عبد ربه للصادق عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي فقال ان كان اباك فحج عنه • وروى ان
الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال له حج عن اسماعيل وافعل ولك تسع وله واحدة • وروى ابان بن عثمان
عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة
فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج • وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي
عن صاحب المال • ولا باس ان تحج المراة عن المراة والمراة عن الرجل والرجل عن المراة والرجل عن الرجل ولا باس ان يحج
الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من مال الزكوة قال نعم • وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة

باب حج الجمال والاجير

روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة
الاجير تامة ام ناقصة قال تامة •

باب من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام
نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال
ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك
مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه

باب ما جاء في الحج قبل المعرفة

روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي • وروى عن ابي عبد
الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم
وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة

باب ما جاء في حج المجتاز

روى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من
البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال
نعم

باب حج المملوك والمملوكة

روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد
المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام • وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن
عليه السلام فقلت له تكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية واخرج بهن فيشهدن المناسك
او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى
يعتق • وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع
الى ذلك سبيلا • وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه
اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج • وروى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل
قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم

باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام

روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج • وروى عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب حج الصبيان

روى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم
يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم
ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه • وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ • وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت
العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم
ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه • وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل
فيذبح • وساله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم
امسك الدراهم وصام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزا عنهم • وروى صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها
الحج اذا طمثت • وروى عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا
اثغر • وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد
اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق

باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين

روى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال
نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله تعالى • وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس • وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت هل يستقرض
الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم • وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل
يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال

يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم • وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال
اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين • وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرام قال تحج
بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك

باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع

• روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج
قال تحج وان لم يأذن لها • وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه • وروى اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها
قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا

باب حج المرأة مع غير محرم او ولي

• روى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات • وفي رواية هشام
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة
• وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم
وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض

باب حج المرأة في العدة

• روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المطلقة تحج في عدتها • وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في
عدتها فقال نعم

باب الحاج يموت في الطريق

• روى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عن حجة الاسلام وان
كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام • وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام
وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة
ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون
جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه

باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص

• روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا
وان شاؤا حجوا عنه • وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان
صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث • وروى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك
ولها • وروى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ
بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة • وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي • وروى عن عاصم بن حميد

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم

باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة

• روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب الحج عن ام الولد اذا ماتت

• روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان ام امرأة كانت ام ولد فماتت فارادت المرأة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها
تحج عنها

باب الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيأخذ لنفسه حجة منها

• كتب عمرو
بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة
منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله تعالى

باب من يأخذ حجة فلا تكفيه

• روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يأخذ من الرجل حجة فلا تكفيه اله ان يأخذ من رجل آخر حجة اخرى فيتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه
احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها

باب من اوصى في الحج بدون الكفاية

• روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة
فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه • وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار
اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على
الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل
ثلث حجج حجتين ان شاء الله تعالى • وكتب علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة
فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك

باب الحج من الوديعة

• روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني
مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم

باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج او لا

• سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان
ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة

باب التمتع عن ابيه

• روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن ابيه
ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه

باب تسويف الحج

• روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام
وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج • وروى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن
طريق الخير • وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا • وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله تعالى فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة

من شرايع الاسلام **باب** العمرة في اشهر الحج • روى عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك فان هو اقام الى الحج فهو يتمتع لان اشهر الحج شوال وذو
القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر
رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها
حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها • و
روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية
• وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة • وروى معاوية بن عمار قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن • وروى الفضل بن صالح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة • وسال عبد الله بن
سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي
الحجة فلا يصلح الا الحج • واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان
وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين

باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها • روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله
ان شاء • وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو
بين الصفا والمروة وهي الحزورة • وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة
مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى
يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر • وقد روى علي بن
رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج
والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم • وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل
بعض من عمرة فقصر من شعره وشئ اظفاره فلا يجزيه ذلك وان تعمد ذلك او هو جاهل فليس عليه شئ

باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما • روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب
او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل العمرة في رجب افضل • وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر
فقال يكتب له في الذي نوى او قال يكتب له في افضلهما • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
نويت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية

باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر • روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما
ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة • وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد
الحرام • وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم • وفي رواية الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت

بعمرة فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين • وروى عن
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة قال اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية • وفي
رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم • وروي
انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست
بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه
المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله

باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم •
روى ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم
بالحج فيما سواهن • وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب • وقال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة
ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد
للعمرة رجب • وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع
الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا يحسب فيه الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة • روى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة

باب العمرة في كل شهر وقل ما يكون • روى اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة • وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة • وروى ابان عن
ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن

باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه • روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقضي
عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشئ قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني
في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه • وفي رواية معاوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل
من فلان • وروى عن البزنطي انه قال سال رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله عز وجل
لا يخفى عليه خافية • وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن
كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها

باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه • روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي
قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل
جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم • وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والعتق • وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت
فقال عليه السلام الآن فاشركها

باب التعجيل قبل التروية الى منى • روى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس • وقد
في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر

بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة •

باب حدود منى وعرفات وجمع

• روى معاوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف • وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل • وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر • ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال صلى الله عليه وآله ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده • وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك • وفعل صلى الله عليه وآله في المزدلفة مثل ذلك • فاذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفات • وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك • ووقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف • وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت • ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره • ويستحب للصرورة ان يدخل البيت

باب التقصير في الطريق الى عرفات

• روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي هجرة هاجروا لا يتم

باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة

• سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس قال الآل

باب كراهية المقام عند المشعر بعد الافاضة

• روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة

باب السعي في وادي محسر

• روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي • وروى محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة • وفي حديث آخر مائة ذراع • ومن ترك السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى

باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر

• في رواية علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة • وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة • وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم • وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي

باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر

• روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن • وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة

باب ما جاء فيمن فاته الحج

• روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وقد تم حجه • وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل

باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره

• روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف

باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص

• روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك • وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة • وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل • وسأله معاوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك • وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرميها اذا اصبح مرتين احداهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس ٥

باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل

• روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر

باب الرمي عن العليل والصبيان

• روى معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم • وسأل اسحاق بن عمار ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه



باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة

• روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة

فقال عليه ثلث من الغنم يذبحهن • وسأله معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل • وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها • وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها • وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة • وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه

باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

• روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها • وسأله المرادي عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي

باب النفر الاول والاخير

• روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير • وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه • وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل • وروى انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه • وروى من وفى وفى الله له • وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر • وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء • وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس • وروي ان من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين • وروى عنه معاوية بن عمار انه قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث • وروى عنه جميل بن دراج قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة • وقال كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له

باب نزول الحصبة

روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا • وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان

باب قضاء التفث •

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة فطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه • وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام • وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار • وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب واذا قضى نسكه حل له الطيب • وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه • وروى عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح • واما قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء • قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معانيه كلها وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج

باب ايام النحر

• روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان قال ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه • وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النحر قال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة ايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد الصوم صام من الغد • وروي ان الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها

باب الحج الاكبر والحج الاصغر

• روى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة • وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة

باب الاضاحي

• روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة • وروى عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه • وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي وضحي فانه دين مقضي • وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي • وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه • وقال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله

عليه والسنة في الاضاحي ان تستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تضحى بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة
القرن والجدعاء المقطوعة الاذن • وروى عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية
ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم
فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في
الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله
تعالى احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى
الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز • وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكبش
يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به • وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها قال يجزي عن
سبعة نفر • وروى وهب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من
اهل البيت او من غيرهم • وروى ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين
ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز ومن البقر الثني وهو
الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا
وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك • وكان علي بن
الحسين عليه السلام وابو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت • وكره
ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي • وقال الصادق عليه السلام كان نهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي
من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه • ولا بأس باخراج الجلد والسنام
من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه • وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته
ويتصدق بالفداء • وقال عليه السلام لا يضحى الا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الاضحية • وذبح رسول الله صلى الله
عليه وآله عن نسائه البقر • فاذا اشترى الرجل الضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت
فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشتري به متاع او يدبغ فيجعل منه جراب
او مصلى وان تصدق به فهو افضل فاذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى جاز البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس فقد اجزأ عنه •
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم
الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا • وسئل ابو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحية
فقال لا بأس ان يضحى بها • وقال عليه السلام لا يضحى عن ذي البطن • وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية
يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي • وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس ان يضحى به • وروى عن عبد الله بن عمر قال
كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع هشام
المكاري الى ابي الحسن عليه السلام بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه • وقال

ابا

ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا يضحى بشيء من الدواجن • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الاضحية
يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى • وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا
اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد • وقال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة
فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك • وسأل محمد بن الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم
البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية • وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن
سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا بأس عرف بها او لم يعرف بها

باب الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه • روى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها
ومكان ولدها • وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان
نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ عنه • وروى عن حفص بن البختري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي فقال ينحره
ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة • وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها
التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع
مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان
يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع • وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى
هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه • وروى ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه
ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه • و
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة • وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه
قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر • وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا
يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم

باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة • روى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في الحلق • وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل
مذبوح منحور حرام • وروى الحلبي عنه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل
القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك • وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين
الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض • وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي

وان اشتراها عمياء فوجدها صحيحة اجزأت عنه



قائمة من قبل اليمين • وروى معاوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت

باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها • روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل • وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه اذا احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب • وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر • وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها •

باب بلوغ الهدي محله • روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق

باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة • روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى •

باب تقديم المناسك وتأخيرها • روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزأ عنه •

باب فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى • روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق • وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته

باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت • روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد • وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم • وقد روي انه يجوز ذلك ان يضع الحناء على رأسه انما يكره السك وضربه وان الحناء ليس بطيب • ويجوز ان يغطي رأسه لان حلقه له اعظم من تغطيته اياه

باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي • روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين

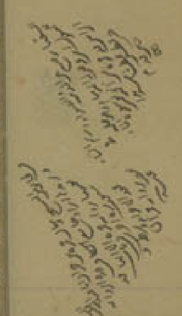


من بعد فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال • ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فان رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء • وروى صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلاثة في الحج ايضا • وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام • وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلاثة لان ايام الذبح قد مضت • وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك • وسأل يحيى الازرق ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق • وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا • وروى عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله فقال يبعث بدم •

باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي • قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا وجدت الثمن ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت •

باب المحصور والمصدود • روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء • واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى • وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم • واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا بأس عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج فان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس

اختلفوا في الميعاد



عليه ذبح ولا شي عليه • وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق
بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني
ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد • والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و
يسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن
يدخل في مثل ما خرج منه • وسال حمران بن اعين ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل
حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله

• روى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس
بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزى
عنه • وان رسول الله صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة • وقال الصادق عليه
السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن
اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء
حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج

• روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلني الله فداك اسالك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل ادم بالفي عام تريد ان
تفنى مسائله في اربعين عاما • وقال الصادق عليه السلام اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم • و
روى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم • وذكر الماء عند الصادق عليه السلام
في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء • وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة
على الابل الجلالات • وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في
صورة الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر • وروى عن محمد بن عثمان العمري
رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة ويرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه • وروى
عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال
نعم واخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني • قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه و
رايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم بي من اعدائك • وروى عن داود
الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة
فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا
وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين
ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا
داود حبستني تعال فاقبض مالك • وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سهى عن السعي حتى يصير
من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي • وروى
سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال قلت المحرم يشتري الجواري او يبيع فقال نعم • وفي رواية حريز عن ابي

عبد الله عليه السلام في رجل يقدم مكة في وقت العصر فقال يبدا بالعصر ثم يطوف • وروى السكوني باسناده قال قال
علي عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها • وقيل للصادق عليه
السلام رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه في ثوب طاهر • و
قال الصادق عليه السلام دع الطواف وانت تشتهيه • وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلام اني حملت امرأتي
ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل
يجزيني فقال نعم • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق
الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق • وروى
عن الصادق عليه السلام انه قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم • وروى محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع عن زاملته من غير ان يتعلق بشي من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا
يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس
في ايام النبي والائمة عليهم السلام كانوا يركبون الزوامل فلا يمتنعون ولا ينكر عليهم ذلك • واما الحديث الذي روى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة فليوص فليس ينهى عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا
مثل قول القائل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة والمعرفة
فيما مضى • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت
ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شي اذا صلى فليجدد التلبية • وروى
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم
قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم
والحج لمن حج • وروى عن منصور بن حازم قال سال سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء فقال بئس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت
فقال لا شي عليك • وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بداتم • قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدا بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدا بالحج قبلها
الا ان يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدا بالحج ثم يعتمر من بعد • وقال الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي
مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت • وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج • وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في
كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج

• اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك
وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد واله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني
واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك عز جارك
وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم

يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك
فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري هذا البر والتقوى والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني
فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن
ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت
عضدي وناصري فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته
برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسالك من فضلك الواسع رزقا
حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني لغيرك ولا رجاء
لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله
وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن يصحبك وكظم
الغيظ واكثر من تلاوة القرآن وذكر الله تعالى والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه
صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل
الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد
الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم
اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر
على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك
عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي
فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي
وظهري وملاذي ولجاي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في
الاولى منها واقرا في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في الثانية
من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل
الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا بأس في اي الساعات احرمت حتى عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كانت وقت
صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد
الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة
على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك
الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم **التلبية** ثم لب بالتلبيات الاربع سرا وهي المفروضات

تقول

تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذه الاربع المفروضات ثم قم فامض
هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة
واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا
بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب
لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق
لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك اهل
التلبية لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت
شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا
يضرك غير انها الافضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون
او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة
بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني
له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد
وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة
المدنيين او حذاها وان من اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير
والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي وآله **دخول مكة** فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على غسل
بسكينة ووقار **دخول المسجد الحرام** فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك
اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فان من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله السلام على رسول الله وآله والسلام على ابراهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله
والحمد لله رب العالمين **النظر الى الكعبة** فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك
وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين **النظر الى الحجر الاسود** ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك
وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد
وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد
لله رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك **استلام الحجر الاسود** ثم استلم الحجر الاسود وقبله
في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه
بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

وبارك على محمد وآل محمد

وعبادة الشيطان وعبادة الأوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت سبعة أشواط وقبل الحجر
في كل شوط وقارب بين خطاك فإذا بلغت باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم
البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي وأهلي وولدي وإخواني
المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ
عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والإنس وتقول وأنت تجوز اللهم إني إليك فقير وإني منك خائف مستجير فلا
تبدل اسمي ولا تغير جسمي القول في الطواف وتقول في طوافك اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل
الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسألك باسمك المخزون المكنون عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي إذا دعيت
به أجبت وإذا سئلت به أعطيت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا فإذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله
وصل على النبي وآله في كل شوط القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الوقوف بالمستجار فإذا كنت في الشوط السابع فقف
بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت وألزق خدك وبطنك بالبيت
وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم إني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك
وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم أقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحة
والفرج والعافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه وخفي على خلقك أستجير بالله من النار وتكثر
لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود وقبله والتزم به فإن لم تستطع ذلك فلا يضرك غير أنه
لا بد من أن تفتح بالحجر الأسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني مقام ابرهيم عليه السلام ثم ائت
مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أمامك واقرأ في الأولى منهما الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها
الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله تعالى أن يتقبله منك ولا يجعله آخر
العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها فإنما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة صلاة مكتوبة فإن كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل
ركعتي الطواف فإذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ربي ويرضى اللهم
صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء واسأل الله عز وجل أن يتقبل منك ثم ائت الحجر الأسود
فاستلمه وقبله أو امسحه بيدك أو أشر إليه وقل ما قلت أولاً ولا بد من ذلك الشرب من ماء زمزم وإن قدرت من ماء زمزم
وإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً
وشفاء من كل داء وسقم إنك قادر يا رب العالمين الخروج إلى الصفا ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تنظر إلى البيت وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر واحمد الله وأثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت عليه ثم قل لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وتقول اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا
والآخرة ثلاث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة
والله أكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا إله إلا الله مائة مرة وأستغفر الله وأتوب إليه مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة

مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد وأعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما أحببت وليكن
وقوفك على الصفا أول مرة أطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم إني أعوذ بك من عذاب
القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ثم انحدر عن
المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو
العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى
تصير إلى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم واهدني للتي هي أقوم اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك
حولي وقوتي فتقبل مني يا من يقبل عمل المتقين فإذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل
يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا كريم وإذا أتيت
المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسأل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك
يا من أمر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي
على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع إلى الله عز وجل وابك فإن لم تقدر على البكاء فتباك
واجهد أن تخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر من المروة إلى الصفا وأنت تمشي فإذا
بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المنارة الأولى التي تلي الصفا فإذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا
وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الأولى حتى تأتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة أشواط
يكون وقوفك على الصفا أربعاً وعلى المروة أربعاً والسعي بينهما سبعاً تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي
حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه إلى الموضع الذي
ينبغي له أن يقطعها فيه إن شاء الله تعالى التقصير فإذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر رأسك من جوانبه
ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت
منه ويجوز لك أن تطوف بالبيت تطوعاً ما شئت ولا بأس أن تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد وإنما لا يجوز
أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المقام فإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافياً وعليك
السكينة والوقار وطف بالبيت أسبوعاً تطوعاً إن شئت وصل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم عليه السلام أو في الحجر
واقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الإحرام في دبر الظهر
وإن شئت في دبر العصر بالحج مفرداً تقول لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب
الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم إني أسألك أن تجعلني
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وأمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت
اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فقوني على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله مني وسلم
مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم
ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية وأعني عليه وتقبله مني اللهم وإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني

لقدرك الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي
وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب بهذه التلبيات الاربع المفروضات
ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود فتقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل
وذكر الله عز وجل فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى
ولب بمثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه
الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهيت الى منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية
وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت بها على اوليائك من المناسك فاسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة
والفجر في مسجد الخيف ولتكن صلواتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى نحو من ثلاثين ذراعا من جميع جوانبها فذلك مسجد
النبي صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله عليه وعليهم السلام وما كان خارجا من ثلاثين ذراعا حولها من
كل جانب فليس من المسجد **الغدو الى عرفات** ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك
اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسالك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي
وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر يوم عرفة فاذا انتهيت
الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب النبي صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة
فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء
ومسالة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا و
استوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر فقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل
غروبها لزمك دم شاة **دعاء الموقف** روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف
فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرا عشر آيات
من اول سورة البقرة ثم تقرا قل هو الله احد ثلاث مرات وتقرا آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرا آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده
على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده
بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله
بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به
نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسالك
بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك

وهي مما مننت



لا حول ولا قوة

وهو حي لا يموت

الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك
به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسال الله حاجتك كلها من امر
الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة
وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة
العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسالة وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة
وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخيرا مما
يقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن
وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار وعذاب القبر اللهم اني اسالك من خير ما تاتي به الرياح واسالك
خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي
وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف في كتاب دعاء
الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله عز وجل **الافاضة من عرفات** فاذا غربت الشمس يوم عرفة فافض وعليك
السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف
وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج
بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان و
المغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم فيّ فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك
الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك
ويامر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في
عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان
لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها فصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة
وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي
وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والبركة كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان
ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم
حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوب من اراد ان يغفر له **اخذ حصى الجمار من
جمع** وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل

نفد

واعوذ بك من شر ما تاتي به الرياح

عوام الناس ولا بأس ان تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة
كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها **الوقوف
بالمشعر الحرام** فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا
قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن
الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب
الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب
والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي
وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد
من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين
والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات
واسأله التوبة سبع مرات واذكر بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المأزمين **الافاضة من المشعر الحرام** فاذا طلعت
الشمس على جبل ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض
وعليك السكينة والوقار والقصد في مشيك ان كنت راجلا وفي سيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل
يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت
الى وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك
راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في المسعى بمكة وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك
السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سأل الناس عنه ثم امض الى منى **الرجوع الى منى ورمي
الجمار** فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج ما معك من حصى الجمار سبع حصيات
وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل
القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة واحدة
وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم
اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد
صلى الله عليه وآله فاذا رميتها بسبع حصيات ويجوز ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او
في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي بها فاذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء
والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف
عندها وتدعو والى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل
اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير **الذبح** واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر
او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك

وتعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط
السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر ولا تنخع حتى يموت ويبرد ثم كل وتصدق واطعم
واهد الى من شئت ثم احلق رأسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وفي العيد ذكرا لا بد منه من عادتي في هذا
المواضع لا تجوز في الاضاحي من الابل الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز
الثني وهو الذي تم لسنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته ويجزي البقرة عن سبعة نفر بالامصار و
بمنى عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور يجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت
الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين **الحلق** واذا اردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق
رأسك الى العظمين الناتئين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة
وادفن شعرك بمنى **زيارة البيت** وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد
فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه
والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمني له
وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك
المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسألك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار **اتيان
الحجر الاسود** ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك
وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلام تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع
الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت او استلمه وكبر **الخروج الى الصفا** ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم
قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت
منه الا النساء **طواف النساء** ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام
ابرهيم او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت
منه **الرجوع الى منى** ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت من اول
الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك واصبحت بمكة فلا
شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها **رمي الجمار** وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع
الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره وقل ما قلت يوم رميت
جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله وسله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله

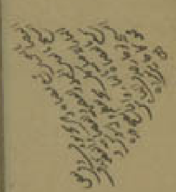
ثم تقدم قليلا ثم افض الى عند الوسطى فترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها قليلا وتدعو
ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها. **التكبير ايام التشريق** والتكبير في
الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبالامصار في
عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام. **النفر
من منى** فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس وان شئت الى اى ساعة نفرت وريث قبل
الزوال او بعده فان اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فليس لك ان تنفر قبل زوال
الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر
وهو النفر الاخير وامض الى مكة مهللا وممجدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء دخلته
واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب. **دخول مكة** ثم ادخل
مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء ارتبك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به ليكون كفارة لما
دخل عليك في احرامك مما لا تعلم. **دخول الكعبة** وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها
الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله
كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم
السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه، وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده ونوافله وجائزته فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك
فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحه قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته
ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك
ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان
تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تبزقن فيها ولا تمتخط. **وداع
البيت** فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما
بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم وقد كان في
املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب
ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد
اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا
اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا
واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آيبون تائبون حامدون لربنا
شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **باب**



الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدأوا بمكة واختموا بنا و
روى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا
بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم. وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال له ابدأ بالمدينة او بمكة فقال ابدأ بمكة
واختم بالمدينة فانه افضل. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار انما وردت في من عليه الاختيار
ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يأخذ على احد الطريقين فيحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى
فلا خيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة و
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بها واتيان المشاهد انتظارا لرجوعه فربما لم يرجع او اخترم دون
ذلك والافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة. **الصلوة في مسجد غدير خم** فاذا انتهيت الى
مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل
فيه الحق. وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار
وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام يأمر بذلك. وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا
عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله
صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين و
سالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا
مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما
هو الا ذكر للعالمين. **نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله** روى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله
فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله
قد كان يعرس فيه ويصلي فيه. وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه. وسأل العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه
السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا

باب تحريم المدينة وفضلها

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم صلى الله عليه وآله ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها
او يعضد شجرها الا عودي الناضح. وروي ان لابتيها ما احاطت به الحرار. وفي خبر آخر ما بين لابتيها ما بين الصورين
الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عائر الى ظل وعير وهو حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك.
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض
والنقب من قبل مكة. وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد



بين الحرمين. وسأل يونس بن يعقوب فقال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله عز وجل
قال لا. وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله
عليه وآله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس. ولما دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها
الى الجحفة. وروي ان الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب
من انقابها ملك يحفظها من الطاعون والدجال

باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة او المدينة

روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي
ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا
الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر.

اتيان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها
ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام فاذا دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر
ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت
لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي
استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك
المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك و
امينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة
من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه
بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي. وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة
وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى لك ان شاء الله تعالى. ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة
العرض مما يلي القبر وانت مستند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه
وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها
شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك
اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية
وارزقني العافية.

اتيان المنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده
واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري
على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ربت في الجنة والترعة هي الباب الصغير. ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله فصل
عنده ما بدا لك. ومتى دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وكذلك اذا خرجت. ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام و
هو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك
ان ترد علي نعمتك. وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة الا رأت الطهر. ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسألك
بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او ما هو مأثور في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم
وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبياء الله الا
فعلت بي كذا وكذا وتقول الحائض ان تذهب عني هذا الدم.

الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك بالمدينة
مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه
اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وتقعد عندها
ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة وتصلي
عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد
الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
وآله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني
اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها.

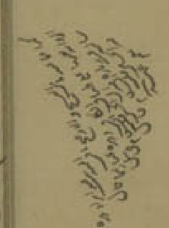
زيارة فاطمة عليها السلام فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وآله وعلى ابيها وبعلها وبنيها. قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة
سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت بالبقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي
صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت
في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان
رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها
السلام وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت
عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا ابنة رسول الله
السلام عليك يا ابنة نبي الله السلام عليك يا ابنة حبيب الله السلام عليك يا ابنة خليل الله السلام عليك يا ابنة صفي
الله السلام عليك يا ابنة امين الله السلام عليك يا ابنة خير خلق الله السلام عليك يا ابنة افضل انبياء الله ورسله وملائكته
السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله
وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة
السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها المحدثة العلية السلام عليك ايتها
المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله
وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ومن جفاك
فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله

صلى الله عليه وآله ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه
افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت
منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله حسيبا وشهيدا وجازيا ومثيبا
ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي
طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب
اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر علم النبيين وصل على الصادق
عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي و
صل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم ابن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به
الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا
من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس
وطهرتهم تطهيرا • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها
السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل
اتيان المشاهد وقبور الشهداء • ولا تدع ان تاتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة • واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى
الدار • واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلى الله
عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان • توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره • فاذا اردت ان تخرج
من المدينة فات موضع راس النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه وآله وسل ما استطعت
وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة
التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبي صلى الله عليه وآله فصل ست ركعات او ثماني ركعات واقرأ في كل ركعة
الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله السلام وقلت مودعا له صلى الله
عليه وآله السلام عليك لا جعل الله اخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله فان
توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك • زيارة قبور الائمة
الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق بالبقيع • اذا اتيت قبر الائمة عليهم السلام
بالبقيع فاجعله بين يديك وقل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلام
عليكم القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم
في ذات الله عز وجل وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم
فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام
المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم ديان الدين
فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب

خلفنا

خلفنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان
واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ
رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن
بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنة
منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني
فيما دعوت • وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثماني ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما احببت وتسلم في كل ركعتين
ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام باب ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام • قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم
القيمة واخلصه من ذنوبه • وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه
وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم
يوم القيمة • وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض
اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم
في مواضع آثارهم من قريب • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من تمام الحج لقاء الامام • وروى صالح بن عقبة
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حيوتي او بعد موتي او زارك في حيوتك او بعد موتك او زار
ابنيك في حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي • و
روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة
وقال عليه السلام موضع قبر الحسين ترعة من ترع الجنة • وقال عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من
اربعة جوانب القبر • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء مختلف
الملائكة • وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين
عليه السلام قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون
عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة
مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب
ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل
خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة • وروى داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن
جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم يقولون من اتى الحسين بن علي عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الوجه •
وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قيل له قبل
نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا • وقال عليه السلام

من زار قبر الحسين بن علي جعل في نوره حجرا على باب داره ثم غيرها كما يخلف احدكم الحجر وراءه اذا عبر • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل الله عز وجل بالحسين صلوات الله عليه واله سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم
شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم • وقال عليه السلام من اتى الحسين
عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين • وسأله زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى
الله عليه واله • وقال موسى بن جعفر عليه السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف
حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر • وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليه السلام فان زيارته تدفع الهدم والغرق
والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل • وروى هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم
على ربكم ومحمد نبيكم • وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابي عليه السلام ببغداد كان كمن زار
قبر رسول الله صلى الله عليه واله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله صلى الله عليه واله ولامير المؤمنين عليه السلام فضلهما
• وروى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر مثل زيارة
الحسين عليه السلام قال نعم • وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة



الرضا عليه السلام افضل من زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر ابي عليه السلام افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه
السلام يزوره كل الناس وابي عليه السلام لا يزوره الا الخواص من الشيعة • وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت
كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال قلت لابي جعفر يعني ابنه عليه السلام
الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه • وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلام فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن
فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل • وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام
قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمة • وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ان بين جبلي
طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار • وقال عليه السلام ضمنت لمن زار ابي عليه السلام بطوس
عارفا بحقه الجنة على الله تعالى • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس
الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه • وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي
بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم
منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار • وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام انه قال
من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند
الصراط وعند الميزان • وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال
لها طوس من زاره عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان
حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد

بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله على حقيقة • وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال
لرجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه واله في المنام كأنه يقول لي كيف انتم اذا دفن في
ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم
وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة
ومن كنا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس • ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من
اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة • وروى عن ابي الصلت
عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن
رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل
له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات
العلى من الجنة رفيقنا • وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي
عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية
بقعة هذه قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى
الله عليه واله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم
القيمة • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة
وحرم جسده على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام

• روى صفوان بن مهران الجمال
عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم
به ابن جدي نوح عليه السلام فقال سآوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يعتصم بك احد مني فغار في
الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلام اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام
من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه واله ثم خر على القبر فسلم عليه
وعلا نحيبه ثم قام وصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال
هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام • زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش
على سكون ووقار حتى تأتي امير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول
مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله
قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى
على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند
الله جاها وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى • وتقول عند امير المؤمنين عليه السلام ايضا الحمد لله
الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده
وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه وارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من

زوار قبر وصي رسوله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عليه السلام عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك
وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن
يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل تحفتك اياي من
زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين
اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت
وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني
به على رؤس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم
ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله على رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم
لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك
اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل
على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم
صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء
على خلقك واعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة
الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام
على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام
عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين
وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت
الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا
ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا
ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من
افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت
ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد
المورود وبئس ورد الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك
واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله
وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا
اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه احدا من العالمين وضاعف
عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة

انصار امير المؤمنين عليه السلام وعلى قتلة انصار الحسن والحسين عليهما السلام وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا
مضاعفا في اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا
الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر
العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني بهم
وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين
لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك
اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء اشهد انك جنب الله واشهد
انك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك
عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله اتيتك متقربا الى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك
من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى وليك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لك مسلم
وامري لك متبع ونصرتي لك معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل
وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده
انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي
منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك و
استشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصرك
لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام واموت على ما مات عليه علي بن
ابي طالب عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك و
اقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه
في حيوتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم
اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسئلك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على
محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وثبت
قلوبنا بالطاعة والناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال
الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور
والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك
يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين
والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت
في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقيا رسول الله طالبا ما عند الله راغبا

فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل
الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم
مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه فقويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا
ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين
وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك
فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور
كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس وآخرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال
ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذ اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت
اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن
نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفا
في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز
ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ له بحقه والقوي
العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك سواء شانك الصدق والحق والرفق وقولك حكم
وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت
بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء
وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا
كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام
عليك ورحمة الله وبركاته. وصلّ عنده عليه السلام ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم وجسد نوح
وامير المؤمنين عليه السلام فمن زار قبره فقد زار آدم ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين زيارة
قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلا صلوات الله عليه قال الصادق عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه
السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله
وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب
الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم
قف فكبر الله ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل
السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات
والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون
وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك
بلغت عن الله عز وجل ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا
ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في

الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله
الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا
وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها
وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت
ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود
والحمد لله رب العالمين. ثم ائت ابنه عليا عليه السلام وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام
عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك
لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء السلام عليكم
السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما. ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله
عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك. هذه زيارة رواية الحسين بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق
عليه السلام. الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله
وبركاته نستودعك الله ونقرا عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك
وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء
نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده
واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا
بها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهراتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملا صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك
وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين. وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين بن علي عليه السلام انواعا
من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية. زيارة
قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. باب
ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية. اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر
وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله. وقد تمت زيارتك هذه في حال
التقية. روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام. باب ما يقوم مقام زيارة الحسين
عليه السلام وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد الشقة. روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا تعذرت لاحدكم وناءت به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليومئ بالسلام الى قبورنا فان ذلك
يصل الينا. وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في
كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير
ما اجفاكم بالحسين عليه السلام اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما
عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه

فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك
يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في
الشهر اكثر من عشرين مرة

باب فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره

قال الصادق عليه السلام
في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر • وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة
ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وال محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء • وقال عليه السلام حريم
الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين
عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة • وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة

باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام ببغداد
في مقابر قريش

اذا اردت بغداد ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزرهما وقل حين تصير الى
قبر موسى بن جعفر عليه السلام السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك • ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر
عليه السلام بهذه الاحرف والدعاء • واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل
اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية زاكية
مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله والسلام عليك يا نور الله السلام
يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك • ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها
محمد بن علي اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند
راس موسى بن جعفر عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله تعالى

باب زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس

اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا بطوس فاغتسل عند خروجك
من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة
الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء • وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله
اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت • فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت
وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد
وال محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت • فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي
واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك
والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير • والبس اطهر ثيابك
وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك • وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله • وسر حتى تقف على قبره وتستقبل
وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك • وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه

سيل

سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين • اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلاة
لا يقوى على احصائها غيرك • اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا
لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على
ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته • اللهم صل على فاطمة ابنة نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين
صلاة لا يقوى على احصائها غيرك • اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في
خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك • اللهم صل على علي بن
الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك
سيد العابدين • اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين • اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق
عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك • اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك
في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك • اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك
والداعي الى دينك ودين ابائه الصادقين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك • اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك
القائم بامرك والداعي الى سبيلك • اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك • اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك
القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك
صلواتك عليهم اجمعين • اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها
وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة • اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة
واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة واهوال يوم القيمة • ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث ادم صفوة الله
السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام
عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث
امير المؤمنين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام
عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك
يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك
ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك
اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته • ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت
البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه واله بابي وامي اتيتك
زائرا عارفا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام
محمود وانت عنده وجيه • ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم
اتولى اخرهم بما توليت به اولهم وابرا من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك

وجعلته

ودليلك وحجتك على خلقك

انه حميد مجيد

وتحزوا باسمك وحملوا الناس على كاهل آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والاخرة يا رحمن
ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل
الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل باللعنة على قاتل امير المؤمنين عليه السلام وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع
قتلة اهل بيت رسول الله ثم تحول الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى
الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت
ولتكن صلوتك عند القبر الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته
انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في
قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي
يوم لا يغني عني حميمي ولا حبيبي ولا اقربي يوم لا يغني عني والدي اسأل الله الذي قدر رحلي اليك ان ينفس بك كربي واسأل
الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي
اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول
رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم
عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره
يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه
الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك
واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما بقيت ودائما
لا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك زيارة
الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بسر من رأى اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام
فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والا اومات من عند الباب الذي على الشارع
ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض
اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما
ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما
الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب
آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشري معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني
على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم
وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك
واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين
وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله عز وجل بما احببت ان الله قريب مجيب

باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام روى عن علي بن حسان قال

سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام قال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع التي كلها
ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال
معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات
الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم
فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم
فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم
لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من
الصلوة على محمد وآله الائمة وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين
والمؤمنات زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام روى محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثني موسى بن عبد الله النخعي
قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني قولا اقوله
بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت
ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف
وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة و
موضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء
النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين
وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي
النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى
ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء
نبي الله وذرية رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين
في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر
وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما
شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولو العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله
المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون
المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته
اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم
بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة
لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من
الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره وذكرتم

بشانه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في
مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق
جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرايضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى
الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق
معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب
عندكم وايات الله لديكم وعزايمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله
ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة
الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون
وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم
وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن
خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما
مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه
محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا
لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف
محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا
يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن
صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم
وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه
بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة
من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم
مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن باياتكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب
لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم متقرب بكم اليه ومقدمكم
امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك
كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله
ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن
الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين
فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم
ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص
اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن

في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده
توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار
بكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم
ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين * وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل
والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع
كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم
غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح
وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم
كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم
حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي كيف اصف حسن
ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار
بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت
الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل
والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين
الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم
ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن
ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي
فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم
الراحمين وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل * الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام
مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي لكم غير راغب عنكم ولا مستبدل
بكم ولا موثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم
وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في
ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بحبكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني
ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم و
محبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال
طيب اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور
والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم
بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم



ما على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام السلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله
وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الحقوق

روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن
دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به
شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة • وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة
الله عز وجل • وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم • وحق
السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه • وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به • وحق يدك ان لا تبسطها
الى ما لا يحل لك • وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار •
وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع • وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه • وحق الصلوة
ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب
الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها
وحقوقها • وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عز وجل
عليك • وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان
تركت الصوم خرقت ستر الله عليك • وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك عز وجل ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد
عليها وكنت لما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع البلايا والاسقام عنك في الدنيا وتدفع عنك
النار في الاخرة • وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه
• وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعل الله عز وجل له عليك من السلطان وان عليك ان لا
تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء • وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير
لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب
ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا
تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل اسمه لا
للناس • واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
• واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم
وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من القوة عليهم • واما حق رعيتك بالعلم فان
تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم
ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله
عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك • واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا
وانسا وتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان
ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها • واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك
وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله عز وجل ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله

عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك
وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله • واما حق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد
احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك و
تعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه •
واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رايت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه واحمد الله
واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله • واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤل
عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان
اليه معاقب على الاساءة اليه • واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة
للظلم لخلق الله عز وجل ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله عز وجل والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة
الا بالله • واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز
الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك
وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله • واما
حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في
العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة • واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره و
تذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته
سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته • واما حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى
حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك • واما حق امامك في صلوتك فان
تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين
يدي الله عز وجل فان كان نقص كان به دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه و
صلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك • واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجازات اللفظ ولا تقوم من
مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا • واما حق
جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت
انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا
قوة الا بالله • واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان
سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله • واما حق
الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه
فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله • واما حق مالك فان لا تاخذه
الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل فيه بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة
مع التبعة ولا قوة الا بالله • واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن

القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا • وحق الخليط الا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في امره • واما حق
الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا
رفقت به ولم تأت في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله • واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا
في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى
وحق المستشير ان علمت ان له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم • وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما
لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل • وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به
وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه
وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله • وحق
الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه
ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته • وحق الصغير رحمته من تعليمه والعفو عنه والستر
عليه والرفق به والمعونة له • وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته • وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة
بفضله وان منع فاقبل عذره • وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره • واما حق من اساءك ان تعفو
عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله عز وجل ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل • وحق اهل
ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم
ما تحب لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبانهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك
وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده •

باب الفروض على الجوارح

قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد ابن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم
بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسالك عنها
وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال الله عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم
ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي
فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في
حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب
وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو
عمله • وفرض على البصر ان لا تنظر به الى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ان ينظر احد الى فرج غيره • وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا امنا
بالله وما انزل الينا الاية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا • وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم
وتصدر عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال عز وجل اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب
وقال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء • وفرض على اليدين الا
تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب •
وفرض الله على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق
الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا
ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها عز وجل انها تشهد على صاحبها يوم القيمة • فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على
جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته
فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القران والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرايعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به
وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين
اية • واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القران فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القران اقرأ وارق فلا يكون في الجنة
بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه • والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا
الله ونعم الوكيل

ابواب القضايا والاحكام

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه • روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه • وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان
الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي
بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم • وروى عطاء بن السايب عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا
كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم • وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى
عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم • وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه
وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال
الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان
يكفروا به •

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة
ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق

جعفر بن محمد الصادق

وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة • وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل
الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تبارك
وتعالى باب اتقاء الحكومة • روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة
فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي • وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد
جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي باب كراهية مجالسة القضاة في مجالسهم •
روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك
فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي يكرمني فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمّ
من معه • وروى في خبر اخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق • وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت
الى الله تعالى شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك باب كراهية
اخذ الرزق على القضاء • روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين
يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت باب الحيف في الحكم • روى السكوني
باسناده قال قال علي صلوات الله عليه يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه
باب الخطأ في الحكم • روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ
كفر • وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء
باب ارش خطأ القضاة • روى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت
القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين باب الاتفاق على عدلين في الحكومة
روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه
خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما
فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر • وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين
اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم
به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند
اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك
فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه حكما لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة
امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من
من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة
وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال
بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف

عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات باب اداب القضاء • قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان • وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن
يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن
ابي طالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلي فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال
تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه • وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس
من نفسه رضي به حكما لغيره • وروي عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض
للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال النبي صلى
الله عليه وآله اللهم فهم القضاء • وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا
تقضين وانت غضبان • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب
اليمين في المجلس بالكلام • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم
الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني على يمين الخصم • وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة
والنظر في المجلس • وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق
الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا
يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين الناس بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك
ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول
بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي
اوجب الله عز وجل فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت
له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق الله
عز وجل حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى روى ذلك الحسن بن محبوب
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام باب ما يجب الاخذ
فيه بظاهر الحكم • في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت
على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح و
الذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه باب
الحيل في الاحكام • في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل
سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ
الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه • وفي رواية عمرو بن شمر عن عمر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان
جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال
الاخر وان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيده فلان

بالاضطهاد القدرة

التعجز

حتى تزوج فقال مولى العبد امرأته طالق ان حلت قيد غلامه فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا
الى علي بن ابي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما اهون
هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد ففتل فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه
السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء
الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه ◦ قال الشيخ السعيد مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما
هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين ◦ وروى احمد بن عائذ عن
ابي سلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فاقتتلا
فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى
هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد
اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو
ابعد فان كانا سواء فهما رد على مواليهما ◦ وفي روايات ابرهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لا
لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات
فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا
الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه
الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك ولم يضمنها ◦ وقال علي عليه السلام
انما ارادا ان يذهبا بمال المراة ◦ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه
السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى ابنة فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد
الذي فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير
المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها ◦ وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا
في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا
ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل وكيف يستبرئ ذلك منه
يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرئ ذلك بان يقال له ارفع عينيك
الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يضرهما بقيتا عيناه مفتوحتين واما
ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرئ ذلك بحراق يدنا من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق
الى دماغه ودمعت عيناه ونحى راسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرئ ذلك بابرة تضرب
على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود ◦ وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة
وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت
بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سال المراة عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة

من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاتوا
عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه
السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت
ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثى على ركبتيه وقال لها تعرفيني انا علي بن ابي طالب
وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي
فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا
فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المراة حد القاذف
والزمها ومن ساعدها على الافتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها
من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي عليه السلام فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له
ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان من
ملوك بني اسرائيل وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض
اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان ياتيان باب الصديق
فعشقا المراة فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا
ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها
معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت
وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي
في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلام فقال دانيال
يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها
ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى
موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المراة فقال اشهد
انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال
مع فلان قال ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه وجاؤا بالاخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله
اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا
فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس
وامر بقتلهما ◦ وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين
ملطخ بالدم فاخذ واتي به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ
ايضا واتي به مع صاحبه امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير
المؤمنين اني رجل قصاب وقد ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني
هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت

لهم انى قتلته فقال عليه السلام للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن ليحكم
بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على احد منهما شيء ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول ۰ وقال ابو جعفر عليه السلام
توفى رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له فاتيا امير المؤمنين
عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه
في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه
امير المؤمنين عليه السلام وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك ۰ وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد
فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول
الله صلى الله عليه واله انى مظلومة وهذه حجتى فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها
ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال
لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب صاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة متكئا على راحتيه فدعا به علي عليه السلام
فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحتيه ۰ وقال ابو جعفر
عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال
يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم
عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج و
معه مال كثير فقال امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء
فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا
مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام
هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق
قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه
السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الغلام اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم
ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال
هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا
ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي
يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين
بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان من مرضه
قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما
كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن كل ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم

يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف
عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم
دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى الحبس فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح
يا امير المؤمنين كيف كان حكم داود فقال ان داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم
غلاما فقال له يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى
امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت
ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت
اين ماله قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين
فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا
اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم
ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج
خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وهو سهم لا يخيب ۰ وقضى علي عليه السلام في امراة اتته فقالت ان زوجي وقع على
جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة
ضربناك حدا واقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها
الحد فخرجت ولم تعد ولم يسال عنها امير المؤمنين عليه السلام ۰ وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا
سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه واله ما قطع يدي ابدا قال ولم
قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا
تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس
حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد

على الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني
على هذين الشاهدين انكلهما ۰

باب الحجر والافلاس ۰ روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل ۰ وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه
والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا ۰ وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه
بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم ۰ وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال
لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ۰

باب الشفاعات في الاحكام ۰ روى السكوني
باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام
فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق
امرئ مسلم او غيره الا باذنه ۰

باب الحبس بتوجيه الاحكام ۰ روى صفوان بن مهران عن عمرو بن الشمط عن علي
الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في السجن حتى يموت

وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فيقتل السيد ويستودع العبد السجن • ورفع ثلثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل • وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا الثلثة الذي يمسك على الموت يحفظ حتى يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن • وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء • وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح • قال رسول الله صلى الله عليه واله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما • وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فمات الى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كرا اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرا دابة الرجل كله وقلت للاخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرا دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا • وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه • وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الاخر بينهما • وروى عبد الله بن سنان

عن

عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب ماله • وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما

باب الابضاع • وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطي صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه • وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منها فقال يعطي صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين • وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فقعد معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلثة دراهم وياخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

باب العدالة • روى عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين والا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين الناس وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن احد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه واله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه واله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب

من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته • وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود
فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين • وفي حديث اخر قال لا تجوز شهادة المريب
والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة القاذف
• وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا
اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم • وروى الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه يعني لغير سيده • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او قال
ساله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامراته قال لا باس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب
لابنه والاخ لاخيه • وفي خبر اخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده • وروى الحسن بن زيد بخبر اما ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم
السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن
الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم
علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه اعلم هذه
الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال
هل تجوز شهادة الخصي فقال عليه السلام ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه • وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين • وقال النبي صلى الله
عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل
خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته • وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه
والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل • وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف
اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته • وروى فضالة عن
ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب • وروى عن
طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا
الى اهلهم • وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا
وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق
جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق • وقال عليه السلام اذا اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته • قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق لانه يعني بان يردها لفسق ظاهر او حال تجرح
عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق المملوك لموضع الشهادة
لم تجز شهادته لانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا
• وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب •



وروى

• وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه
قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قيل فالمكاري والجمال والملاح قال وما باس بهم تقبل شهادتهم
اذا كانوا صلحاء • وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبين قال
كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته • وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب
حق احد • وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم
قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب
• وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد
في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه
اتجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة جازت شهادته • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك
على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون لم قبل
شهادة قد ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا • وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته • وروى عن العلاء بن سيابة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال
عمر هو شيطان قال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه
ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى
الخيل • وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها
على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على اخر دين وهو معسر وقد امر الله عز وجل بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى
ميسرة ويسالك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر • وروى مسمع كردين عن ابي
عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال
قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه وآله يقول لا اخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه • وروى سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل
ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي و
تحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين
سوق • وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله
فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته • وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال

عليهم

سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم ولا تجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة • وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة • وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء • وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة • وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل • وروى الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام • وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع فان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي • قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي • وقال صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل عليه السلام بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق • وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي • روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد • روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد • وروى ابن فضال عن احمد بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد • وروى علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افيتركها معلقة • قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها • روي عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة • وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله • وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه

باب شهادة الزور وما جاء فيها • روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل • وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد • وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله • وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها • وروى علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك للامام ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بما تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة • وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار • وروى جميل عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة • روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين

فما ادعاه كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له • قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب • وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تعالى

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول • روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له

باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة • روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بالحق فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق

باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له • روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم • قال ابو بصير وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يده الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب الحكم في جميع الدعاوى • قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرء مسلم

باب الشهادة على المرأة • روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة

ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله تعالى • وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام

باب ابطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة • روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال يبطل الشهادة في الربا والجنف و قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب اذا قال الشهود انا لا انعم على سليم فاذا علموا عزوتهم • وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال مالك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنف • وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة

باب الشهادة على الشهادة • قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد • وروى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل • وروى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته • وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما • وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد • وروى محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة • وروى عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة

باب الاحتياط في اقامة الشهادة • روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك • وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام يشهد في هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا • قال الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك انه لو كان على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر بنقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا او علم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج من مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان من صفات المؤمن ان لا يحدث امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء • وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له • وروى انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين ۰ كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ۰ وكتب اليه أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته ۰ وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين

باب النهي عن احياء الحق بشهادة الزور ۰ سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف له انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة أيجوز له احياء حقه بشاهد الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس ۰ وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

باب نوادر الشهادات ۰ قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا ۰ وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور ۰ وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم ۰ قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها ۰ وقد روي عن ابي كهمش انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي ۰ وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور والفضيل سكرة

باب الشفعة ۰ روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورث يعني بالقسمة ۰ وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار ۰ وقال الصادق عليه السلام اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم ۰ وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة على عدد الرجال ۰ وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال ۰ وقال عليه السلام ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم ۰ وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث ۰ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحاء ولا في حمام ۰ وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت رغبة ۰ وقال عليه السلام للغائب الشفعة ۰ وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ۰ وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ۰ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة

واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين ۰ وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا ۰ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة ۰ واذا كانت دار فيها دور وطريقهم ابوابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل فطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ۰ ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له ۰ وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك ۰ واذا ابرأ الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم ۰ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها

باب الوكالة ۰ روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ۰ وروي عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ۰ وروي عن علاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب وزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها عليه السلام ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلان فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال

فتشهدون انها اجلت ادری الوکالة ثابتة والنکاح واقعا این الزوج فجاء فقال خذ بیدها بارك الله لك فیها قالت یا امیر المؤمنین
احلفه انی لم اعلم العزل وانه لم یعلم بعزلی ایاه قبل النکاح فقال وتحلف قال نعم یا امیر المؤمنین فحلف فاثبت وکالته واجاز
النکاح • وروی عن داود بن الحصین عن عمر بن حنظلة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن رجل قال لآخر اخطب لی
فلانة فما فعلت من شیء مما قاولت من صداق او ضمنت من شیء او شرطت فذلك لی رضی وهو لازم لی ولم یشهد علی ذلك فذهب
فخطب له وبذل عنه الصداق وغیر ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع الیه انکر ذلك کله قال یغرم لها نصف الصداق عنه
وذلك انه هو الذی ضیع حقها فلما ان لم یشهد لها علیه بذلك الذی قال لم یحل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فیما بینه وبین الله
عز وجل الا ان یطلقها لان الله تعالی یقول فامساك بمعروف او تسریح باحسان فان لم یفعل فانه ماثوم فیما بینه وبین الله
عز وجل وکان الحکم الظاهر حکم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج • وروی محمد بن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی
عبد الله علیه السلام فی رجل وکل آخر علی وکالة فی امر من الامور واشهد له بذلك شاهدین فقام الوکیل فخرج لامضاء الامر
فقال اشهدوا انی قد عزلت فلانا عن الوکالة فقال ان کان الوکیل امضی الامر الذی وکل علیه قبل ان یعزل عن الوکالة فان الامر واقع ماض
علی ما امضاه الوکیل کره الموکل ام رضی قلت فان الوکیل امضی الامر قبل ان یعلم العزل او یبلغه انه قد عزل عن الوکالة فالامر علی ما
امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان یمضی الامر ثم ذهب حتی امضاه لم یکن ذلك بشیء قال نعم ان الوکیل اذا وکل ثم قام عن
المجلس فامره ماض ابدا والوکالة ثابتة حتی یبلغه العزل عن الوکالة بثقة یبلغه او یشافه بالعزل عن الوکالة • وروی حماد عن الحلبی
عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا یعلم دخیلة امرها فوجدها قد دلست
عیبا هو بها قال یؤخذ المهر منها ولا یکون علی الذی زوجها شیء • وقال فی امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجنی فلانا فقال لا زوجتك
حتی تشهدی بان امرك بیدی فاشهدت له فقال عند التزویج للذی یخطبها یا فلان علیك کذا وکذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا
ان ذلك لها عندی وقد زوجتها من نفسی فقالت المرأة ما کنت اتزوجك ولا کرامة ولا امری الا بیدی وما ولیتك امری
الا حیاء من الکلام قال تنزع منه ویوجع راسه • وفی روایة محمد بن ابی عمیر عن غیر واحد من اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام
فی رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابیها قبضها فقال علیه السلام ان
کانت وکلته بقبض صداقها من زوجها فلیس لها ان تطالبه وان لم تکن وکلته فلها ذلك ویرجع الزوج علی ورثة ابیها بذلك
الا ان تکون حینئذ صبیة فی حجره فیجوز لابیها ان یقبض صداقها عنها ومتی طلقها قبل الدخول بها فلابیها ان یعفو عن بعض
الصداق ویاخذ بعضا ولیس له ان یدع کله وذلك قول الله عز وجل الا ان یعفون او یعفو الذی بیده عقدة النکاح یعنی الاب
والذی توکله المرأة وتولیه امرها من اخ او قرابة او غیرهما

باب الحکم بالقرعة

روی حماد بن عیسی
عمن اخبره عن حریز عن ابی جعفر علیه السلام قال اول من سوهم علیه مریم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما کنت لدیهم
اذ یلقون اقلامهم ایهم یکفل مریم والسهام ستة ثم استهموا فی یونس علیه السلام لما رکب مع القوم فوقفت السفینة فی اللجة فاستهموا
فوقع السهم علی یونس ثلاث مرات قال فمضی یونس الی صدر السفینة فاذا الحوت فاتح فاه فرمی نفسه ثم کان عند عبد المطلب
تسعة بنین فنذر فی العاشر ان رزقه الله غلاما ان یذبحه فلما ولد عبد الله لم یکن یقدر ان یذبحه ورسول الله صلی الله علیه وآله
فی صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم علیها وعلی عبد الله فخرجت السهام علی عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج علی عبد الله
ویزید عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام علی الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربی فاعاد السهام ثلاثا فخرجت

علی الابل فقال الآن علمت ان ربی قد رضی فنحرها • وروی عن محمد بن حکیم قال سالت ابا الحسن موسی علیه السلام عن شیء
فقال لی کل مجهول ففیه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصیب فقال کل ما حکم الله عز وجل به فلیس بمخطئ • وقال
الصادق علیه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الی الله عز وجل الا خرج سهم المحق • وقال ای قضیة اعدل من القرعة
اذا فوض الامر الی الله الیس الله عز وجل یقول فساهم فکان من المدحضین • وروی الحکم بن مسکین عن معاویة بن عمار عن
ابی عبد الله علیه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جاریة فی طهر واحد فولدت فادعوه جمیعا اقرع الوالی بینهم فمن قرع
کان الولد ولده ویرد قیمة الولد علی صاحب الجاریة قال فان اشتری رجل جاریة فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتری
رد الجاریة علیه وکان له ولدها بقیمته • وروی زرعة عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان رجلین اختصما الی
علی علیه السلام فی دابة فزعم کل واحد منهما انها نتجت علی مذوده فاقام کل واحد منهما بینة سواء فی العدد فاقرع بینهما
سهمین فعلم السهمین علی کل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضین السبع ورب العرش
العظیم عالم الغیب والشهادة الرحمن الرحیم ایهما کان صاحب الدابة وهو اولی بها فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما
فقضی له بها • وروی البزنطی عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجلین شهدا علی رجل فی امر وجاء آخران
فشهدا علی غیر الذی شهد علیه الاولیان فقال یقرع بینهم فایهم قرع فعلیه الیمین وهو اولی بالقضاء • وروی حماد بن عثمان
عن عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قال اول مملوك املکه فهو حر فورث سبعة جمیعا قال یقرع
بینهم ویعتق الذی خرج سهمه • وروی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن رجل یکون له المملوکون
فیوصی بعتق ثلثهم قال کان علی علیه السلام یسهم بینهم • وروی موسی بن القاسم البجلی وعلی بن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی
عبد الله قال قال ابو عبد الله علیه السلام کان علی علیه السلام اذا اتاه رجلان یختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم
اقرع بینهما علی ایهما تصیر الیمین وکان یقول اللهم رب السماوات السبع ورب الارضین السبع من کان الحق له فاده الیه ثم یجعل
الحق للذی یصیر الیمین علیه اذا حلف • وروی الحسن بن محبوب عن جمیل عن فضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام قال
سالته عن مولود لیس له ما للرجال ولیس له ما للنساء قال هذا یقرع علیه الامام یکتب علی سهم عبد الله وعلی سهم امة الله ثم
یقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغیب والشهادة انت تحکم بین عبادك فیما کانوا فیه یختلفون بین
لنا امر هذا المولود حتی یورث ما فرضت له فی کتابك ثم تطرح السهمین فی سهام مبهمة ثم تجال فایهما خرج ورث علیه • وروی
عاصم بن حمید عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال بعث رسول الله صلی الله علیه وآله علیا علیه السلام الی الیمن فقال له
حین قدم حدثنی باعجب ما ورد علیك قال یا رسول الله اتانی قوم قد تبایعوا جاریة فوطئوها جمیعا فی طهر واحد فولدت غلاما
فاحتجوا فیه کلهم یدعیه فاسهمت بینهم فجعلته للذی خرج سهمه وضمنته نصیبهم فقال النبی صلی الله علیه وآله لیس من

قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الی الله عز وجل الا خرج سهم المحق

باب الکفالة

روی سعد بن
طریف عن الاصبغ بن نباتة قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی رجل تکفل بنفس رجل ان یحبس وقال له اطلب صاحبك • و
قضی علیه السلام انه لا کفالة فی حد • وقال الصادق علیه السلام لابی العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال
کفالة تکفلت بها قال ما لك وللکفالات اما علمت ان الکفالة هی التی اهلکت القرون الاولی • وروی عن الحسین بن
خالد قال قلت لابی الحسن علیه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال لیس علی الضامن غرم انما الغرم علی

من كل المال • وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل
الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما فقال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان
يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله • وسال داود بن سرحان ابا عبد الله عليه
السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال لا باس • وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحواله

• روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه
غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما
ذهب فهو بينهما • وروى ان المحتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم
ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما
علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم
يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال • وسال ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك • وروى البزنطي عن داود بن
سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحاله على رجل اخر بدنانير فياخذ بها دراهم
ايجوز ذلك له قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور

• روى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابائه عن علي عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل
الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك • وفي خبر اخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين •
وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه • قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي
مهزور وسمعت من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة
فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه

باب الحكم في الخطيرة بين دارين

• سال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها
لصاحب الدار التي من قبله القماط • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين
اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط • قال مصنف هذا الكتاب الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور
والقمط هو شد الحبل يعني ان يكون الخص هو الذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلق منه على الباب ه

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث

• روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله
عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان • و
روى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان
حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان الحكم لصاحب الحرث في اللبن والصوف ذلك
العام كله

باب حكم الحريم

• روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله في رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومبلغ
جرائدها • وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول

حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا • وقال رسول
الله صلى الله عليه واله حريم النخلة طول سعفها • وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف
باع • وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى
ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخير بماء قناة الاول قال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت
بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور • وقضى رسول الله صلى الله عليه واله بذلك وقال ان كانت الاولى
اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل • وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة
بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها
وبعضها لا تضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر • وقال عليه
السلام يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع • وروى الحسن الصيقل
عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته
نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي
بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله فدعاه فقال
يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال
رسول الله صلى الله عليه واله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة
الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث بخلاف
الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه واله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل
اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له النخلة ولم يكن له الممر اليها

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه

• روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر على نفقته
قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره

باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة

• جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك
فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه واله احكم بيننا فقال للاعرابي
ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه واله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته
فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه واله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي
اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم
الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابي طالب ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله فقال
يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه واله قال سبعين
درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه واله
فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لم فعلت
ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل

ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال
لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال
هذا حكم الله لا ما حكمت به ۝ وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحارث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا
اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله من منزل عايشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها
يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى
اشترى الناقة باربع مائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة
فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشيخ المقبل
قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة
فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم
اقبل رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض
فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي
بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي
طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى يأتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين هذا الاعرابي بالحق فاقبل علي بن
ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين
الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة
ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله فقال الاعرابي ما كنت
بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله
قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل
العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي
من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم ۝ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في
قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها ۝ وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي
قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله
بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه
وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي
فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى
الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد
ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني

قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت
فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله
على خزيمة فقال بما تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه
ذا الشهادتين ۝ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل
التيمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل
بيني وبينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت يوم
البصرة غلولا فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليهما السلام فشهد انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتاه بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث
مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي عليه السلام
اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي
بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت
هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم
على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان اول من رد شهادة المملوك رمع ۝ وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر
بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها
من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة ۝ قال وكتبت
الى ابي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها
في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه
السلام لا ۝ وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت
ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء ۝ وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم
ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع ۝ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء
والمتاع الذي هو محتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما الذي لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث
بمخالف الذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق



باب نادر

۝ روى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل
آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت ۝ وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف
يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم
يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه

ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله تعالى ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة • وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها • وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة وان اعتق لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم • وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه • وروى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال منزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل

وان عمه

مماليك

تكلل

نكاح ولا عتق قبل ملك • وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه • وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز • وساله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا • وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وللعبد مال قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق • وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع • وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد • وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده • وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز عتقه والا لم يجز • وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه • وروى محمد بن مروان عن عنبسة قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم • وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعي العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان عن ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك فلا باس • وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس • وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته • وسئل ابو ابرهيم عليه السلام عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المدبرة هي ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة ام قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير • وسال الحسن بن علي الوشاء ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق • قال وسالته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك • وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض • وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك فعل • وروى عاصم عن ابي بصير قال سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه مدة حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال • وسال عبد الله بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها

نشاء

اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا لم لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاه فتخدمهم بحساب الذي لهم منها ويكون لها
من نفسها بحساب ما اعتق منها • وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى
الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال
لا يجوز الذي يجعل له في ذلك • وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه
وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه • وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية باذن
مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى
ان ام ولده رق للذي دبره وارى ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار • وقال علي عليه السلام المعتق
عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة •

روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم
مالا قال قلت واتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في
نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من ستة الف • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق
منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق • وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته
وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي اعجل ذلك قال ان كان هبة فلا بأس وان قال
حط عني واعجل لك فلا يصلح • وروى حماد بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق
احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان
بين الذي اعتق وبين الذي امسك • وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان
يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا
سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت للمملوك
ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى
الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووريثه قلت له أليس قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه
جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا • وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه
حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم
وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين • وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه

مكاتبوا لجعل الله

ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم • وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه •
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها
ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم • وروى
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال
يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي • وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير
قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه الكتابة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض
والمحسن معان • وقال عليه السلام في رجل يملك مملوكا فسأل صاحبه المكاتبة الا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم • وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه
قال يأخذ مواليه بشرطهم • وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله
وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة من الطعام ونكاحه فاسد
مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى يجدد نكاحه
او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الاول • وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في
المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال
يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي
مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده • وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان
لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي • وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة
ابيهم وعتقوا اذا ادوا • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه
او اشترط السيد ولاء المكاتب فلعله المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه • قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط
عليه ولاءه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه
فالحق ولده بموالي ابيه • وقضى عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى
في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها • وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله عز وجل قبل
شرطك • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير
ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة • وروى عن القاسم بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق • وقال
ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم • وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا • قال وسألته

ابناه وترك

الكاتبه

فاختلفوا



عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت أبي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي أراد أن يكاتبه ثم يزيد
عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى أن يكاتبه عليه • باب ولاء العتق • روى إسماعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب • وقيل
للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه قال لأنه خلق من طينه ثم فرق بينهما فرده النبي إليه فعطف عليه بما كان فيه منه
فأعتقه فلذلك هو منه • وروى عن عاصم بن حميد عن أبي بصيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في
كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء قال للذي أعتق • وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن
بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاءت تقر عند زوجها
وإن شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن
أعتق • وصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وأنت لا
تأكل الصدقة فقال صلى الله عليه وآله هو لها صدقة ولنا هدية ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن • وروى صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال ولاء ولده
لمن أعتقه • وروى عن بكر بن محمد أنه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت
مولانا فقال أعتقتموه أو أباه فقلت بل أباه فقال ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت
على أبيه فهو أخوك وابن عمك • قال وسأله رجل وأنا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكروهة وأنا أريد
عتقه فأعتقه أحب إليك أم أبيعه وأتصدق بثمنه فقال إن العتق في بعض الزمان أفضل وفي بعض الزمان الصدقة أفضل
العتق أفضل إذا كان الناس حسنة حالهم وإذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة أفضل وبيع هذا أحب إلي إذا كان بهذه الحال •
وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح
بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه وأخوه في الدين وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه • وروى خالد
بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد يتولى إلى من يشاء • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من
ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين • وروى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فإن سكت حتى يموت ولم يتول أحدا قال يجعل
ماله في بيت مال المسلمين • وروى ابن محبوب عن عمار بن أبي الأحوص قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظر في القرآن
فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليه إلا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو
لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإن ولاءه للإمام عليه السلام وجنايته على الإمام وميراثه
له • وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه من مواليه أله
هل للمولى أن يشتريه كله من مال العبد ولا يجبر السيد إنما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وإن أراد أن يجعل ذلك فيما
بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرده هو بيانا وبعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يجعل به الولاء فيكون

ولا

ولاء العبد له • وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه
عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فأعتقه عن أبيه وإن المعتق أصاب بعد
ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في نذر أو شكر أو كانت واجبة عليه فإن
المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه قال فإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه
إن لم يكن له قريب يرثه وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه للإمام إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال
فإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعا وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون
الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه قال وإن كان ابنه الذي اشترى
الرقبة وأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه
من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته • باب أمهات الأولاد • روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن أم الولد قال أمة تباع وتورث وتوهب وحدها
حد الأمة • وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أم ولد له عبده ثم مات
السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة • وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد
الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها ولد أيصلح للرجل أن يتزوجها فقال أخبرت
أن عليا عليه السلام أوصى في أمهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن
لها ولد فهي حرة وأنا أجعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا أحكم إلا بإذن أهلها • وروى سليمان بن داود المنقري
عن عبد العزيز بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر أم الولد • وروى ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله
فأعتقها ثم ورثها • وروى عمر بن يزيد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له أسألك قال سل قلت لم باع أمير المؤمنين عليه السلام
أمهات الأولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال
ما يؤدى عنه أخذ ولدها منها وبيعت وأدي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من الدين قال لا • وروى عاصم عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن كان
أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله أحق قال وإن كان لها ولد وترك
مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء ويكونون هم يرثون ولدها
ما دامت أمة فإن أعتقها ولدها عتقت وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاؤوا أرقوا وإن شاؤوا أعتقوا • وقضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالي أبي
الجارية فأجاز عتقها للأم • وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت
بالعاشر فسألني فقلت هم أحرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك
شيء فقلت إن فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل فقال ألا ليس ولدها بالذي يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب
ولدها • باب الحرية • روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه



السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة او من شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان
او كبيرا ◦ وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اقر انه عبد
قال ياخذ بما اقر او يرد المال ◦ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا رق عليه ◦ وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق ◦ وروى هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة
يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه ◦ وروى في امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها
◦ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما
في بطنها حر لان ما في بطنها منها ◦ وروى عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال
لا ◦ وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد
ويجوز الاشل والاعرج ◦ وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد
ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد ◦ وروى
عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب
عليه السلام نعم ◦ وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه
في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا ◦

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

◦ روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعتق ولد الزنا ◦ وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لجارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم ◦ وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن ولد الزنا يشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا الجارية اللقيطة فانها لا تشترى ◦ وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ◦ وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة ◦ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام
انه قال في اللقيطة وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك



باب الاباق

◦ قال ابو جعفر عليه السلام العبد الابق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه ◦ وقال
الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا ◦ وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل يخوف ابق مملوكه او يكون المملوك قد ابق يقيده او يجعل في عنقه داية فقال انما هو بمنزلة بعير شارد فاذا
خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم يشبعه قال انا نحن نرزق عيالنا مدين تمرا ◦ وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد
ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت
ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله تعالى ولسيدها فابطل الاباق التدبير ◦ وروى اسمعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه
قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان

وروى عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في جعل الابق ان المسلم
يرد على المسلم ◦ وقال عليه السلام في رجل اخذ ابقا فغرته قال ليس عليه شيء ◦ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جاره فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه
شيء ◦ وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو
ابق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت
يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ◦ وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض المال
فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البائع ويذهب في
طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الاخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع ◦ وروى
عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكتب في الابق في ورق او في قرطاس بسم
الله الرحمن الرحيم يا فلان بن فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها
بين عودين ثم الفها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان ياوي فيه ◦ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ادع بهذا الدعاء للابق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على
فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ولكن حول الكتاب اية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا
ثقيلا في موضعه الذي كان ياوي فيه بالليل ◦

باب الارتداد

◦ روى هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه
فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه ◦ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام
تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل ◦ قال مصنف هذا الكتاب
يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين ◦ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا
تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات
◦ وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام
لم تقتل ولكن تحبس ابدا ◦ وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط
وسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت هو فقال
لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم ابار
فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهب في بئر منها نارا ليس فيها احد منهم فدخل فيها الدخان
عليهم فماتوا ◦ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال
لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الابار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤسها فلما كان يحدث نارا في اجسادهم فتلتهب
بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا حفر الابار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله تعالى فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب

بالنار وتقيم الحد بها ربما كان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق واخرين بالريح واخرين
بالطوفان واخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم واخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام على قولهم
بربوبيته بالنار دون غيرها العلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام
لو كنت ركبكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بقولكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم
ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فماويكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما
اقامهم امير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين
اتيا امير المؤمنين عليه السلام فشهدا انهما راياهما يصليان لصنم فقال عليه السلام ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره
فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما
فيه ● روى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ● وكتب غلام لامير المؤمنين اليه اني اصبت قوما من المسلمين
زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان
تاب والا فاضرب عنقه ● واما النصارى فما عليه اعظم من الزندقة ● وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات ● و
روى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال
لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ● وروى ابن فضال عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام
وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين ● وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام
فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث ● باب نوادر العتق ● روى محمد بن
سعد عن حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك
وانت حر برضا من المملوك ● وسأل الحسن الصيقل عن رجل قال ان ملك مملوكا فهو حر فاصاب ستة فقال انما كان نيته على
واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه ● وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت
فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا هل لمولاه في عتقه اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك
له افضل فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه واذا اعتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له ● وروى محمد بن
عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه
اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في
حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه ● وروى محمد بن عيسى عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال
فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء ● وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال العبد فيما بينه وبين الله على كذا وكذا الذي يأخذ منه في الجنة منه
عفو وبيده الدنيا في عفو فان ابى فليدعه ● وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين
عليه السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ●

ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله
نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى
فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك
عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه
الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج
وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله ● وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ● روى الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة
في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ● وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نعم العون الدنيا على الآخرة ● وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه ● وروي عن العالم عليه السلام
انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى
الله الغنى ● وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق
وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق ● وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاحب ان ارى الرجل
متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها ● وقال عليه السلام اذا اراد احدكم
الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها ● وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع
المشي اليها ● وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها
ويطلبونها ● وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل
مبارك ● وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه ● وقال ابو جعفر
عليه السلام اني اجد الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض
ويلتمس من فضل الله تعالى والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها ● وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
يحب المحترف الامين ● وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر
اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت
فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها في رأس مالي ● وروى
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت
ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا
فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما
الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان
يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد

ان شرار الناس الذين يبيعون الناس • وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري
فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي
ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس عليه
السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف
كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى
والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول
الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله تبارك وتعالى لك حجابا من النار • وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره كل ما ينتهب • وروى عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم
التي يستقسمون بها • وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل
وقال هو سحت • وروى ايوب بن الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت
واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال • وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اربع لا تجوز في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة • وقال عليه السلام لا بأس
بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة
ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا • وروى انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى • وروى عن الحسن بن علي بن ابي
عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال
فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه
السلام وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين • وروى شريف بن سابق التفليسي
عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى عز وجل الى داود عليه السلام انك
نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن
لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعا فباعها
بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال • وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل
في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي
واطلب الحلال في اذى نفسي • وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل
يتعب نفسه في طلب الحلال • ولا بأس بكسب المعلم اذا كان انما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شرط
فاما على تعليم القرآن فلا • وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب المعلم
سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده لكان للمعلم مباحا • وقال

ل

علي بن الحسين عليه السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم
• وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي
قال ذلك رفق الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها
• وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير • وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم
اظلم شيء • وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء • وقال عليه السلام لا تشتر من
المحارف ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها • وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير • قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما
قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة
وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته • وروى عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك • و
قال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك
فقد قضيت ما عليك • وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان
العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه • وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج
يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبأ فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون
العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين • وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى
مني لما ارجو • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما سد الله على يونس باب رزق الا فتح الله ما هو خير
منه • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه
برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة • وقال الصادق
عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم • وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه
ويقضي به دينه ويصل به رحمه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال • وقال الصادق عليه السلام اصلاح
المال من الايمان • وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النوائب
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت • وسأل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت • وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم
الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا • وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر • وقال علي بن
الحسين عليه السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف • وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف
ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له • وروى ابو هشام الجعفري عن الرضا عليه السلام قال من الاسراف
قطع الدرهم والدينار وطرح النوى • وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله

وفصل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا • وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلثة يدعون فلا
يستجاب لهم او قال لم يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم
ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم ارزقك ورجل اسلك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم اجعل
لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امراة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله تعالى الم اجعل ذلك اليك •
وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله • وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول • وقال النبي صلى الله
عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول • وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله • وروى جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها • وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك
من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والضجر والكسل فانهما
مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
ليبغض العبد النوام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد الفارغ • وقال الصادق عليه السلام لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه
• وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها
ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه • وقال الصادق عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك قيل ضرب اي شيء
قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها • وروى عن الارقط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل
شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء
فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز • وقال الصادق
عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبايع العقار محروق • وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده
شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يجعله في الحائط والبستان والدار • وروى عبد الصمد بن بشير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم
من باع رقعة من ارض فلا تبارك له فيه • وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التورية ان من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض
وماء ذهب ثمنه محقا • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به • ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب • وسأل ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر
لا يحل ثمنه • وقال عليه السلام اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن
سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله تعالى • وروى ان اجر المغني والمغنية سحت • ونهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن اجر القارى الذي لا يقرا الا باجر مشروط • وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها • وقال
الصادق عليه السلام ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الاخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام

يقول

يقول رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه
السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله تعالى • وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن
محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل اخر فقال له سلم ابنك مني
سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول
ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف • وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة
فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته قد اجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا
فانزل الله عز وجل فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك • وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق
الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق • وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لرب اجره • وروى هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك
الاجر ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل
فحقه حيث وضعه ورضي به • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان
القصد يورث الغنى • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به •
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت
احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل
اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان
ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك
فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر • وروى عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال
اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها • وروى علي بن يقطين
قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه • وفي خبر اخر اولئك
عتقاء الله من النار • وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان • وروى عن عبيد بن زرارة انه
قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واذا نقص عملك • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل
لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاخذ منه الا قرضا على نفسها • وروى الحسين بن ابي العلاء قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله
عليه وآله انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي
من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يحبس الاب للابن • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها

مكسب

وان تشعث عملك

امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها • وقيل
للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال
عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي • وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماع الاصم من غير تضجر
صدقة هنيئة • وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا
قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة • واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا
وقال علي عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة • وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه كان يهدي
لك قال قلت لا قال فلا تقبله • وروى عن عيسى بن شقفي وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فحججت فلقيت
ابا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلني الله فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله
عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد • وقال الصادق عليه السلام



من مر ببستان فلا بأس ان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقروض •

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار
الايم • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين
للدين • وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار • وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار
ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة • وروى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا
ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض
قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاظوا وليرد بعضهم
على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه
دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين • وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه
السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى المثنى عن ابي
موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر
رزق الله غدوة وعشية • وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين
فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون • وقال الصادق عليه
السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته
عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته • وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من
دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه • وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا
فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي • وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره

في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي
اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على
ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق • وروى اسماعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عليه السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤدي دينه ما لم يأخذه مما يحرم عليه • وروى عن بريد العجلي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن
اعطه بعضا وامسك بعضا • وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب
الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلما •
وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده
قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتبسه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على
حقه • وروى عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال
فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا
تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه
ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة • وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة
فادها اليه ومن خانك فلا تخنه • وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال مثله ايأخذه
مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم اني آخذ هذا مكان مالي الذي اخذ مني • وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن
عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي • وفي خبر آخر
ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه
الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه
وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله فان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه
بحقه او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن بما فعل في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانه ائتمنه
فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان يأخذ
حقه بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله • وقد روى محمد بن ابي عمير
عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني
ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه • وروى الحسن بن
محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا
فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في
ذلك الى قولك فقال كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق



فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا • وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا • وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض • وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر منه فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس • قال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقضيه • وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين • وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت • وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم • وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال • وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته • وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم • وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم ولا يدخل ملكي منها درهم • وكان محمد بن الحسن رضي الله عنه يروى انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى من ثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه • وكتب يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم ولتلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروى حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان له على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل • وقال عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل • وروى عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك • وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر • وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له وان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب • وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب • وقال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها • وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس • وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم • روى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي • وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع • وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فيناديهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق • وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم • وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيبا اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق • وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الى امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها فقال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها • وروى عثمان بن عيسى عن ميسرة قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق • وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال انزل الله عز وجل على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو • وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح • قال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه

شوّبوا

شوّبوا

وعه سلعة يبيعها • ومر علي عليه السلام على جارية وقد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له عليه السلام زدها
فانه اعظم للبركة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء
سهل الاقتضاء • وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما ندامة في بيعه اقاله الله عثرته يوم القيمة • وقال علي عليه السلام
مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق • وقال عليه السلام صاحب السلعة احق
بالسوم • ونهى عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس • وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب
للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور • وقال عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء في
الاضحية وفي ثمن الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة • وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه اذا اردت
ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس • روى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام •
وروى ميسر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول
الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ
الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذه الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا • وروى حماد بن بشير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان • وفي خبر اخر لا يكون الوفاء حتى يرجح • وروى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم ازنها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس ترى الوفاء
قلت بلى قال لا باس • وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يجوز العربون
الا ان يكون نقدا من الثمن • باب السوق • قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني
عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع
الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان
او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال عليه
السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها • وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل • باب ثواب الدعاء في الاسواق • روى عاصم بن حميد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا و
الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة • وروى
عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس
قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك خيرها وخير
اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد
اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين
كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك وسياتيك ما قسم الله لك موفورا حلالا مباركا
فيه • وروى ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم

وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها • باب الدعاء
عند شراء المتاع للتجارة • روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل
اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا
اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات • وكان الرضا عليه السلام
يكتب على المتاع بركة لنا • باب الدعاء عند شراء الحيوان • روى عمر بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه
السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات •
وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت
دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة • باب الشرط
والخيار في البيع • روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان
اشترط او لم يشترط • وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع •
وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه
حدث على من الضمان فقال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له • وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه
السلام قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجيء فلا بيع له • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز • وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا
بيع له • وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان
حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع • ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا
بيع له • والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل • باب الافتراق
الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول • روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام اشترى
ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابت عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع • وروى
ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت
اردت ان يجب البيع حين الافتراق • باب حكم الغلات المعاملة بين الرجلين بشرط معروف الى
اجل معلوم • روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم
ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا على داره او على
ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا
وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء ما بين الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء
بالمال للوقت فرد عليه • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج
الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك

بيتها الى سنة ان يردها على فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة
لمن تكون الغلة فقال للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله * قال الشيخ محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدلت القبالة
بين رجلين عند حلول الاجل وكتبا بينهما اتفاقا الجاهما اليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يعجل الى ان
يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه * وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت شيوخنا رضي الله عنهم
يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله
عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل ان يسلم المقبوض من المال الى صاحبه
بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امره برده على من قبضه منه كان اولى ما يلزم وان ذكر في الاتفاق
بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله تعالى

باب البيوع

* روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري
بقبضه * وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من
رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به * وروى ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه
ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما
بشيء واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش المسلمين حتى يبينه * وروى
اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اذا كان
ان يعني الكالا لو كان فيه فضل اخذه * وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير
صاع المصر * وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام
من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي
الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي * وروى حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان
كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح * وروى
ابن سكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون
بينه ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن
فقال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص
فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط * وروى خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما الى اجل
مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض
قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا * وقال عليه السلام كل طعام اشتريته
من بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا
موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام اوصل رجل اشترى الطعام من الرجل ثم ابيعه

من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس * وروى ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه
مثل ما في الاخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام *
وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن
لا تبعه حتى تكيله * وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا
وسأل الحلبي عن رجل اشترى من يد رجل كر شيء معلوم فيقبض الثمن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا بأس * وروى جميل
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا
عليه * وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله
فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس * وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع * قال وسئل عن شراء النخل والكرم
والثمار ثلث سنين واربع قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة يخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره
حتى يبلغ * قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك
من اجل خصومتهم * وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا
قال لا بأس به * قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه
ولم ينكر ذلك من قوله * وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان
يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة
كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل * قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات
فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة * وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم * وروى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت
وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر * وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي
الرجل له الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت
فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان
من نيته * وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا و
الربح بيني وبينك قال لا بأس به * وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة
فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال
فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من رأس المال
حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك

قال

بكذا وكذا ولا تقل بربح ۞ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول للرجل اشتري
منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانا اشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك
فكرهه ۞ وروى عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه
منه قال نعم لا بأس به فقلت اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب
الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه ۞ وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة
اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير
خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال
ابو عبد الله عليه السلام انما اشترطوا عليه ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا
البيع ۞ وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا
عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ۞ وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذه منك بده دوازده
فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا ۞ وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة
ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه ۞ وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه
فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا فيه عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك ۞ وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان
كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب ۞ وروى ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم
يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه ۞ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به ۞ وقال ان هذا
ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال ۞ وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده
على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه
الاول ما زاد ۞ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل
اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت
اخذته وما شئت تركته فيذهب ويشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس ۞ وروى

عن



عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة
نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا
يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا
۞ وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان
يريدوا ذلك ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد
صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال لصاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم
فهو لكم فقال لا بأس ۞ وسئل عليه السلام في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد
عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما ۞ وقال عليه السلام في الرجل يبيع
المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ۞ وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من باع
عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ۞ وفي رواية جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري
وان لم يكن علم فهو للبائع ۞ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين
وذلك ان من باع مملوكا فاشترط المشتري ماله فان لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع
ان له مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري ۞ وروى عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس
به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به ۞ وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن شري مملوك اهل الذمة قال اذا اقروا بذلك فاشتر وانكح ۞ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ۞ وفي رواية عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى ۞ وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
يردها ويكسوها ۞ وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت
ولكن يرجع بقيمة العيب ۞ وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا ۞ قال مصنف هذا الكتاب يعني التي
ليست حبلى فاما الحبلى فانها ترد ۞ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول
اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال نعم عليه الوضيعة
كما يأخذ الربح ۞ وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة
قال اشترها الا ان يكون لها بينة ۞ وسأل العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم
۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب
فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني
فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك وتقول لا والله لا ارسل ابنك
حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ۞ وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل

يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه
فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس • وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع
الطعام • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري البيع بالدرهم وهو ينقص
الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري منه ولا يعلم انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز
عندنا عددا • وسأله سماعة عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري منك
هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة • وروى ابان عن
اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر
والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال
اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به • وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا
فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه • وروى يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له عليه احمال بكيل مسمى فيبعث اليه باحمال منها اقل من الكيل الذي له عليه فاخذها مجازفة فقال لا بأس به • قال
وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه • قال وسألته عن الرجلين
يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص
واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس به • وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل
ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس • وروى عن عبد الملك بن عمرو قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فأزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال
لا بأس • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين وسعر رهن ايشتري به قال نعم •
وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة • وروى عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت
اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدون على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لي ان اندّيه قال لا
الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال فلا بأس به اذا اعلمتهم • وروى عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
انا نباع ونشتري ويستحلفونا قال نعم قلت فنستحلفهم قال نعم ولا يطلب ولدها • وسأله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت
انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال
هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن
تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء • وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل

الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل • وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه
فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه • وقال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا
قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه • وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال مضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال
هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا
في مال فربحا ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس
به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة •
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل
يوم ما تقول في شرى الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذه في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس
بهذا ونحوه • وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها
بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها
قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد
عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها
قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه • وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن زياد الكرخي
قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة • وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في
بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف • وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى بهما فهو بالخيار اذا خرج • وروى الحسن بن محبوب عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من
ضربي المولى بعد ان اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا تحل
له اليس العبد ومال المولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد
مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى
العبد من الزكوة شيئا • وروى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه
بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به • وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية
اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي
او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه
وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام • وروى روح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة • وروى

ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري
فيه الطريق الى الحائط فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليه فاذا
جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم ناذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله
صلى الله عليه وآله فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاء فقال له استاذن عليه فابى فقال له مثل ما قال للانصاري فعرض
عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها
اليه وقال لا ضرر ولا اضرار • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان
فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا
مسماة فقال لا •



باب بيع الكلا والزرع والاشجار والارضين والقنا والشرب والعقار

• روى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلا اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض
فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب • وروى
سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما
كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون
سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا • وسال سماعة عن رجل اشترى مرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد
ان يدخل معه من يرعى معه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكانت
غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او مشى
اصحاب المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له • وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اني لاكره ان استاجر الرحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما
• وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها
به لان الذهب والفضة مضمنان • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحنطة والشعير اشتري
زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه قصيلا يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل • وروى عن
سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم
عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة • وسال سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب
من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل آخر فيقول خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك
قال لا باس بذلك • وسال عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا او قد كان اشترط على العلج يوم اشتراه
ان ما ياتيه من نائبة انه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا
فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه • وان اشترى
نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم جاء وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان
يسقيه ويقوم عليه • وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني

فزرعك لي وعلي ما انفقت فالزرع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه • وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل
الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى
قريته في غير هذا النهر الذي عليه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف
ولا يضار اخاه المؤمن • وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه فكم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر الاخرى
في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله تعالى • وقضى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون
بينهما خمسمائة ذراع • وقضى عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلا • وقضى علي عليه السلام
ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم • وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلا • وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا
على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة
اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا
ارضون فليوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض
واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهودي
والنصراني فقال ليس به باس •

باب الاحياء

• وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم
على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم
احق به وهو لهم • وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء
من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله • وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى
من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل
معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك • وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض
اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها
وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر • وسال سماعة عن
رجل زارع رجلا مسلما ارضا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه الزرع ذلك قال لا يشتريه بالورق فان اصله طعام • وسال عبد
الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام • وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله • وروى عن علي بن مهزيار
قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت
ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا
فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ
سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي
عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت

الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله • وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار
التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه
السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله • وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارض فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل
من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري
جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض
هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك • وكتب اليه في
رجل اشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود
فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله • وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود
اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي
اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود اذا اتوكم بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم
ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله
وتعالى • وروي عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجرة قال انما الاذن
على البيوت ليس على الدار اذن • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرى
او بالسكنى فليس على مثلها من الدخول اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة

• روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء او نخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه
قال لا بأس • قال وسألته عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا بأس
قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه
خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس • قال وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة
نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض
ما في ايدي الدهاقين • وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط
شارطتهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك اذا رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان
في ايدي دهاقينها • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر
بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان
بيني وبينك قال لا بأس • وروى ابان عن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها
بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها الرجل قال له ان ياخذ ماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك • وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت
وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع • وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستامر

في ذلك صاحب الدار فقال عليه الكرا ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك
وان لم يكن استامره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء • وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك
المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت
له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس • وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع
حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس
بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك
وعليه القيام والسقي • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان
كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل • وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال
لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم
فسكن ثلثيها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها • وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر
ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر
من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله
تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان
يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها • وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع
سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر • وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللارض الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن
يقول لصاحب الارض ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه
السلام في رجل ياتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري لهم هي ام
لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس
بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج
بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر
والخبر هو النصف • وروى محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع
قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل
بعد خروج الدجال • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة • وروى

محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض
يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا ● وروى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يكتري من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكارى
اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ● وسال علي الصائغ ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل
فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال ذلك عمل فلا باس ●
وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان
بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا باس ● وروى عن محمد الطيان قال دخلت المدينة
وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب
قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه قلت لا
انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست اتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله
عليه السلام فسالته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان ● وكتب
ابو همام الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة بحضرة المستاجر
ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت
في يدي المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته ● وسالت شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل اجر ضيعته من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة اجارته
● وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع كيلا
يكرهوا شيئا من قطر السماء ● وسئل عليه السلام عن قول الله تعالى وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من ياخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده

● روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى
الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن ● وروى علي بن الحكم عن اسماعيل
ابن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه الثوب فيحرقه او يخرقه اتغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده
فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد ● وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام يضمن القصار والصائغ ما افسدا ● و
كان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

● روى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه
ببينة عادلة انه قطع او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص فقال هو ضامن قلت انه
ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك ● وقال عليه السلام في الغسال والصائغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج
بينة على امر بين انه قد سرق فكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي فقد
ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة ● وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن
وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ● وروى عن رجل جمال اكترى منه
ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق ما فيه قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق

ولكن

ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت بطنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما
عدلا ● وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه ● وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء
فان سرق مع متاعه فليس عليه شيء ● وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا كان يكاريها
فحمل على غيره قال اضمنه وخذ منه ● وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة
الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر
على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ● وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله
يستخرج منه شيء ● واتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين
واتي علي عليه السلام فضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا لنصراني قيمته ● وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يستاجر الحمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن
● وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فقتله
او كسر منه شيئا فهو ضامن ● وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا
الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان
القصار مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله تعالى

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

● روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلف دراهم
في طعام فلما حل طعامه عليه بعث اليه بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان يولي ذلك غيرك
ويقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه ● وروى صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الذي فيقول والله ما عندي الا نصف
الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا باس اذا اخذته الورق كما اعطاه ● قال
وسالته عن الرجل يكون له عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي
جلة من بسر فاخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما ● قال وسالته عن رجل يكون له على
الاخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه ● قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال
من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه ● وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى
اجل معلوم ● قال وسالته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك ● وروى عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب
المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك ● وروى عن

عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظر • وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا أيحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمى كذا بكذا وكذا صاعا • وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس به • وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به • وسأل سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فقلت أرأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به • وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء • وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس به • قال وسئل عن الزعفران يسلف الرجل فيه دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم • وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم • وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهو اسلم لك وله • وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن • وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد • وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيصلح ان يسلم الرجل في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت أرأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا أيجوز ذلك قال نعم • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به • وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه

باب الحكرة والاسعار

روى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن

والزيت • ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل • وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبسته قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر • وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجارة قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ • وروى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون • ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون • وروى ابو اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل • وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه • وقال الصادق عليه السلام اشتر وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء • وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اني اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا • وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا • وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره • وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر • وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تمنعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

• قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه

باب وجوب رد البيع بخيار الرؤية

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو قلب منها ونظر الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية • وروى محمد بن ابي عمير عن سيف بن عبد

العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت
لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه • ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امراة تبكي
وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا
الذي رايت فقال له رده عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رده عليها • وكان عليه السلام يكره ان يجلل التمر

باب النداء على البيع • روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء
ويحلها السكوت

باب البيع في الظلال • روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري
في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل

باب اللبن المشاب بالماء • روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يشاب اللبن
بالماء للبيع

باب غبن المسترسل • قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام
وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا • وقال عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن
بيعك فقد حرم عليه الربح

باب الاحسان وترك الغش في البيع • قال رسول الله صلى الله عليه واله
لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال • وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما • وقال
عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين

باب التلقي
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم
من بعض • وروى عن منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى
ولا تاكل من لحم ما تلقى • وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب

باب الربا • روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية
كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة • وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من
سبعين زنية كلها بذات محرم • وقال رسول الله صلى الله عليه واله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء • وقال
عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه واله الربا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه • وروى ابرهيم بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك
الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل • وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الربا الا فيما يكال او يوزن • وقال عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة • وقال
عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب
فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا • وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالا كثيرا قد
اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف • وقال اتى رجل ابا
جعفر عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن
ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه

فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب
ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه
فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا • وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم • وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا
• وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم والذمي ربا ولا بين المراة وبين زوجها ربا • وروى عمر بن يزيد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت
احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين
بمثل • وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كره اللحم بالحيوان • وسال رجل الصادق عليه
السلام عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق
الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر • وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل
يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح • وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
يدا بيد ليس به باس • وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتهما • وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن
بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس • وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد
والدراهم فقال لا باس والحيوان كله يدا بيد • وسال سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس
اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسية لان الناس يقولون لا فانما فعلت ذلك للتقية • وروى ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كسا الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة
فسأله اياها الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا
فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لآخذن خمسة بواحدة • وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الاخر • وسال سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان
بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع اخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر من ذلك • وروى محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما • قال وكره ان يبتاع التمر بالرطب
مثلا بمثل كيلا الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل
اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس • وسال داود بن الحصين ابا عبد الله
عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا • وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل يجيئني يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له
وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت

ذلك استطيع ان تنصرف عنه وتنصرف قلت نعم قال لا باس • وسأله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر
بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه • وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل
يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم
قلت لا يرون فيه باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان
احق به ثم قال لا باس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا
الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا • وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها
باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة • وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل
امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة •
وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض
ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم
لم نقرضهم فقال لا باس • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم عددا
ويقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط
ولو وهبها كلها له صلح • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال ويستقرض
المثقال فيرد عليه الدرهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة
فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها
فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه • وروى اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل
المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث
لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه • وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله يساله فقال رسول الله صلى الله عليه واله من عنده سلف فقال
بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله فتقاضاه فقال يكون
فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده
سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال
عليه السلام واربعة ايضا • وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا
فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذن فيه فياذن له فقال ان طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض
جر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة • وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
والمال فيدعوه الى طعام او يهدي له الهدية قال لا باس • وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا
ربا ان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما

اتيتم

اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه
اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فنهى الله عز وجل ان يرد اكل الربا الفضل الذي
اخذ عن راس ماله الربح اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة ادمن دخول الحمام لينقص لحمه
عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا و
كذا واعطيك فرسي بكذا وكذا

باب المبايعة والعينة

• وروى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا • وروى محمد بن اسحاق بن عمار
قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه
المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك • وروى محمد بن اسحاق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك • وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا
عينة فحلت عليه فقلت له اقضني قال ليس عندي فعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك • وروى عن بكار بن ابي بكر عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال
لا باس به

باب الصرف ووجوهه

• روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس به • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة
مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار • وروى ابان عن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها
يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء • وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر
من دراهمه فاقول له من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال
ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من اهل سجستان
فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به يجوز • وروى ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر
لو شاء ان ينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس به • وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال اعدها عددت عليه ثم قال اعدها عددت عليه
فقال لا ارى به باسا • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما
عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما تجوز بسابور الدمشقية والبصرية فبعنا بالغلة فصرفنا الالف والخمسين
منها بالالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي
درهم قال لا باس ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة مني فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء رجل بدينار
لم يعط الف درهم ولو جاء رجل بالف درهم لم يعط الف دينار • وكان عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال

نقد فينقد عنه
فبعنا
والبصرية
يقول

وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا
دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم
احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن شري الفضة وفيها الزيبق والرصاص والورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة دراهم درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب
• وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول اليس لي
عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت
قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم
من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك

باب اللقطة والضالة

• روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يأكل من الضالة
الا الضالون • وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال اياكم واللقطة
فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها
الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها • قال وسألته عن الرجل
يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان
مات اوصى بها وهو لها ضامن • وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد
في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده
في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له • وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجا الخياط قال كتبت الى الطيب عليه
السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها
فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها
وان كنت غنيا فتصدق بالكل • وروى الحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها • وروى عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم
هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم • وروى ابو خديجة سالم
بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من
نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت
ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه • وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل
في الطريق اينتفع به قال لا يمسه • وقال عليه السلام لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه •
وسأل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها • وعن البعير الضال ايضا
قال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه • وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه
السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم • وروى السكوني

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له
يأخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وغير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها • وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس • وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو
ان يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه • وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل
اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك
من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه • وروى الحجال
عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت
صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب
غيري قال واستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين اخواني
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه سنة • وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله
الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة
دون درهم فهي لك لا تعرفها وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه
على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت
خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

• روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص
مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا
فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية

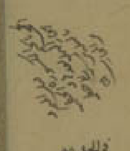
• قال الصادق عليه السلام الهدية في التورية [illegible] •
وقال عليه السلام تهادوا تحابوا • وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم • وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت • وقال عليه السلام عجلوا رد ظروف الهدايا
فانه اسرع لتواترها • وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء • واتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ما هذه
قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا • وروى انه قال عليه السلام نوروزنا كل يوم • و
روى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى الى النبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى قيصر الى النبي صلى
الله عليه وآله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم • وقال علي عليه السلام عد من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك •
وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلثة هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب عن
ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس
هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال عليه السلام اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم • وقال عليه السلام اذا
اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها • وروى عن عيسى بن اعين قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته
بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه • لا اعطيه شيئاً العجل يسئل • وروى اسحق بن عمار قال قلت الرجل
الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئاً اتحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه •
وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته في مسألة كتب اليه بها محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال له ان ضياع
فيها بيوت نيران تهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون
عليها فقال ابو الحسن عليه السلام ليأخذ اصحاب القرى من ذلك فلا بأس به •



باب العارية

روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابرهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط
الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا • وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها
فهلكت فالمستعير ضامن • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان
فتهلك او تسرق قال ان كان اميناً فلا غرم عليه • وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد
اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم • واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية
الجمحي سبعين درعاً حطمية وذلك قبل السلام فقال غصباً ام عارية يا ابا القاسم فقال عليه السلام بل عارية مؤداة • فجرت
السنة في العارية اذا شرط فيها ان تكون مؤداة • وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه
الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله
اتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة اذا رفع الى الامام
وقامت عليه بينة ان لا يعطل ويقام • قال مصنف هذا الكتاب يعني اسمعه لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي
يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه
ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه •



باب الوديعة

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب
الوديعة والبضاعة مؤتمنان • وقال في رجل استأجر اجيراً فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن • وروى محمد بن علي بن محبوب
قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في منزل
جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره او اخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله • وروى ابن ابي
عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال
لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال
نعم • وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه
ثم انه جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها في مالك
فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ورفعت المال الذي كنت استودعته وابيت
اخذه حتى استطلع رأيك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين •
وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلاً الف درهم فضاعت فقال الرجل انما كانت عليه قرضاً وقال
الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني

مشايخنا

مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه • وقال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلاً
على مال اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن •

باب الرهن

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن
قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله • وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي بن
ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب
(اذا كان مرهونا صح)
وعلى الذي يشرب الدر نفقته • وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرتهن
العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون اذا رهنت
العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارأيت
لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه • وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال القول قول الذي يقول
هو رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله أله ان يركبه فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي رهنهما
عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما • وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
رهن بماله ارضاً او داراً لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة
ويطرحه عنه من الدين له • وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم
جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص • قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهناً على الف درهم
والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه فالرهن بما فيه • قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق
ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه
رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رهن
رجل ارضاً فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها •
وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن
فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين • وروى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال أفيه فضل او نقصان
قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما نقص وان كان فيه فضل
فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه • قال مصنف هذا الكتاب اسكنه الله جنته هذا اذا لم يعرف
صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء • وتصديق ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهناً الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء •

وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه
فيما بقي. وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض. وقال
عليه السلام في رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه كله
السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن
فيصيبه توا او ضياع قال يرجع بماله عليه. وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو
وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص. قال وكتبت اليه في رجل
مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه
فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين
ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا. وروى فضالة عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته
حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه
وان قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه
في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احديهما ايكون حقه في الاخرى
قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها
ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه. وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال
نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم. وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي
الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس
عليه شيء. وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال
الاخر رهنته بمائة درهم فان على صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به
او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فان على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب الرهن. وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي
او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم
قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء
فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احل له الا انه يزرع بماله
ويعمرها. وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن دراج القلانسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا

فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه
فقال هو كماله. وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن
علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه
بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو
فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت واما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن فيربح عليه. وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه
وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأسا.

باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه. وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين
يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته
لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته. وفي خبر اخر قال الصادق عليه
السلام كل مما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة. وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك
عليه قال نعم لانه كلب وذكر اسم الله عليه. وروى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاد
ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين. وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل
الرجل كلبه ونسي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحكم ذلك في خبر اخر ان يسمي حين يأكل. وروى
حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها فقال ان كان يعلم ان
رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى. وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما
اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه. وروى ابان بن عثمان عن عيسى
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا بأس قلت ارمي فيغيب عني فاجد
سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان كان قد اكل منه فلا تأكل. وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه
برمح او يرميه بالسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كله لا بأس به. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي
اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله. وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك
وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض
وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا. وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي
يرمي به فلا بأس. وفي خبر اخر ان كانت تلك مرماته فلا بأس. وروي ان انخرق اكل وان لم ينخرق لم يأكل. وقال علي عليه السلام

حرام

في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم
وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل ۰ وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله
عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا ۰ وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت
لا يدري من قتله فقال لا تطعمه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجد ولم يأكل منه
سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء ۰ وقال عليه السلام في الصيد اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده
يمنع فيه منهي فقال ليس فيه منهي وليس به بأس ۰ وروى ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره
القوم فيقطعونه فقال كله ۰ وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان ابي عليه
السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر ۰
وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فاقتتل فلا تأكل حتى تذكيه ۰ وقال عليه السلام
ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه واذا ارسلت كلبك على صيد
وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكوته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وان رميته واصابه سهمك
ووقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله ۰ والطير اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه الا ان
تعرف صاحبه فترده عليه ۰ ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل
او بئر او اجمة حتى تنهض ۰ وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام
قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال فقلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه
فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل ۰ وفي حديث آخر
ان كان الطير يدف ويصف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء
ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية ۰ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير حرام ۰ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء
ما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله ۰ وسأل كردين المسمعي ابا عبدالله عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت ان عندي منه
فآكل حتى امتلي ۰ وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس ۰ وسأل
عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل ۰ و
قال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس ۰ وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبدالله
عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا ۰ وسأل عبد الرحمن بن سيابة عن السمك
يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته ۰ وروى ابان عن زرارة قال
قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم ۰ وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبدالله عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك
فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه ۰ وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبدالله عليه السلام عن الحيتان تصيدها
المجوس فقال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها ۰ وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس

بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك ۰ قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت
بعضها فيها فقال لا بأس ۰ وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا بأس به ۰ وقال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي
ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من
الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفى على رأس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك
اذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو او ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة ۰ وروي
فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا انه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل ۰ وان
ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم تكن فلوسها انسلخت اكلت
۰ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم
يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ۰ وروى ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال
لا بأس بان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة ۰ وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال
ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ۰
وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه
فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ۰ وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه ۰ وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية لا بأس باكله ۰ وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل ۰ وفي رواية سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس به اذا سال الدم ۰ وسأل
ابو بصير ابا عبدالله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا
ركضت الرجل او طرفت العين فكل ۰ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه
أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه ۰ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة
السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه ۰ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكوته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله ۰ وروى
عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين اذا اشعر
او اوبر فذكاته ذكوة امه ۰ وروى الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأل رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس
بقطعها اذا كنت انما تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به ۰ وقال الصادق عليه السلام
كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ۰ وروى صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا
قد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه ۰ وسأل الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر
حتى يكون ما يكون ۰ وقال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر
اسم الله عليها ۰ وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال لا تأكل ذبيحته اذا
ذكر اسم الله عز وجل ۰ وفي رواية عبدالله بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت ما تقول في ذبائح النصارى

فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عز وجل • وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول
في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم قال لا تأكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه • وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم • و
روى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت
الشاة او اصابها شيء فذبحوها فنأكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا مسلم • وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل
عنه • وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد • قال وسألته عن
رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا بأس به • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة
حتى تبرد الذبيحة • وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله • وروى حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه
وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة • وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما
جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد • وفي رواية ابن سكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم
الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف موت الذبيحة ولم
يوجد من يذبح غيرهما • وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام
كانت له جارية تذبح له اذا اراد • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة • وكتب احمد بن محمد بن عيسى
الى علي بن محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به • وروى الحسن بن
محبوب ومحمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله
رجل في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه •
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس
باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الاسقنقور وهو الحماسير ولا بأس بالبان الاتن والبزاق المعدنية ولا يجوز اكل شيء من المسوخ
وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفأرة والارنب والضب والطاووس والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة
والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها • وروي ان المسخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام وان
هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها • وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب
ابي الخطاب نهاني عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها

واكل لحومها واكل الحمام المسرول • ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب البانها وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله •
والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلاثين يوما • وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري
ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلاثة ايام • وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك
الجلال يربط يوما الى الليل في الماء • وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في
البحر مما لا يجوز في البر اكله لم يجز اكله • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال • وروى
ابن سكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه
ابليس فقال له هنا لي فقال له ابراهيم لا فقال له هذه لكذا وكذا فقال له ابراهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا ويأبى عليه ابراهيم عليه السلام
حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لحمة الشيطان • وقال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم
اذا كان فوق الطحال وان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا يترك منه شيء الا ان يثقب فان
ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي
لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل • وكتب محمد بن اسماعيل بن
بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب عليه السلام لا بأس بها • وروى عن حنان بن سدير
قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها
ونحن نراه • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك
المتروك • وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت
قال لا بأس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها
قشرا • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك
حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه • وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الانفحة فلم يجبني ثم سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به • وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله
عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا باهابها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على
اهلها لو انتفعوا باهابها • وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم أيؤكل منها
قال نعم ان النار تأكل الدم • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة
تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به • وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك
كما حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال فقلت يا ابن رسول الله متى تحل
للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون
بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن
رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي هو السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به



علي عيال الله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما
ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر وقيل في قول الله عزوجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم
قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى
من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات
وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادرك ذكاته فذكى قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا
فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم
والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن
خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلثة
منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا في ثمنه شيئا
فلما جاء الاسلام حرم الله تبارك وتعالى ذلك فيما حرم فقال عزوجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حرام • وهذا
الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا
عليه السلام • وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر • وفي
نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري • وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لم حرم
الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة منه فيما احل
لهم ولا زهد فيما حرم عليهم ولكنه عزوجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم
وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما
الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله
الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير
فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف
بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان
يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها
الا كل شر • وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين
والرحم والحياء والاوداج • وقال عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر
والصوف والريش والبيض • وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات • وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عزوجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب • وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير
ذلك • وسأل سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب فقال لا • وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوسي اذا اضطررتم
اليها فاغسلوها بالماء • وسأله العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك • وسأله عن مؤاكلة
المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا
في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير • وروى حنان بن سدير عن برد الاكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل
به • وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما
نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به
وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه • وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال
رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم • و
قال امير المؤمنين عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم فقال الشاة والبقرة والحمام واشباه
ذلك • وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام • وقال امير المؤمنين عليه السلام ان حفيف اجنحة
الحمام لتطرد الشياطين • وروى ذلك علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن في جماعة فلما حضر رأى
ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيه
نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك • وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى
عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيه • وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما تاكله السباع ولكن
حتى تغيره الشمس او النار • وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل شيء من الحيات • وسأل
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا
تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما نتركها لانها لا تريدك • وقال ربما قتلهن في بيوتهن • وروى محمد بن
بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد في الدماغ
وكثرة اكل البيض يزيد في الولد • وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء •

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

• روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
الشرب في آنية الذهب والفضة • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة
• وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن
مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة • وقال النبي صلى الله عليه
وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون • وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام
استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عبادا البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب
هو ام فضة • وروى عمرو بن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها •
وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك يعبون
الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم • وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام

بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن • وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر • وسأله بعض اصحابه عن
الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب بثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد •
وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثلثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل • وفي حديث اخر هو
الابل • وروي ان الهيم النيب • وروي ان الهيم بالمدينة كاسم الله عليه • وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك • وروى عن عمرو بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام يأكل متكيا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه واله فقال ما اكل متكيا حتى مات • وروى عن حماد بن عثمان عن عمرو بن
ابي شعبة عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا • وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة
للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم
فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله
عليهم فنسوا ربهم • وقال النبي صلى الله عليه واله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ اخرهم • وروى سماعة بن مهران
قال كنت اكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا • وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن
سمى على طعام ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذاني فقال لعلك
عليه السلام اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع • وروي ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على
اوله وعلى اخره • وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ منه الا قلت
الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى • وروى عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه
خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فهذا حده قال
فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له فما حد هذا الكوز قال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله
واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده • وروى محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي
ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان وقع في
الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه • وقال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤن بالخل في اول
الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل • وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤا بالملح في اول الطعام
فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب • وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام يتخلل وهو يطيب الفم • وفي خبر اخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال • وقال عليه السلام ما ادرت عليه
لسانك فاخرجه فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به • وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه
السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور
طعامه • وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعد الطعام عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده • وروى
ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم

علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم • وقال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل • و
روى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس بأكله نيا وفي القدور
ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد • وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب
مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا بأس • وروى ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال
الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة
واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر
والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس
• وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته •
وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله العجب لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب
مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات

• روى منصور بن حازم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما
الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك
مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات
الشيطان • وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله زيادة حسنة • وروى
حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني
اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له • وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان لا يكلم اباه
او امه فهو يكرم بحجة قال ليس بشيء • وسئل عليه السلام عن رجل غضب فقال على المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله
على فليس بشيء • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال
هو لا والله وبلى والله • وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني
قال يوجعها ضربا او يعفو عنها • وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين
ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم • وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله
عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس
من الله • وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك
انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح برأسه الحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط • وروى حماد
بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان
رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل

عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت • وروى
القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن قول والله ثم لم يف قال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة
مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا • وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم
فهو احل من التمر والزبد • وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به • وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان لا يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس
بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأسا واما لعمر الله وايم الله فانما
هو بالله • وقال عليه السلام في رجل يحلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رأيت ان
يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم • وقال الحلبي وسألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان
لم تسم شيئا فليس بشيء وان قلت لله علي فكفارة يمين • وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق
او عتق • وقال في كفارة اليمين مد وحفنة • وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم • وسألته عن امرأة
جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير اذنها قال ليس عليها هدي انما الهدي
ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله
عز وجل • وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان • وعن الرجل يقول هو محرم بحجة
او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى
البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما • وروى في حديث آخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله • وقال الصادق
عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه
ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه
ولا اجر ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولا يلزمه الكفارة
فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر
فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان
يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا • ولا يجزي اطعام الصغير
في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل • وقال الصادق
عليه السلام اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع من اهلها • والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت
او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا
فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة اليمين وكفارة
اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد وكسوتهم لكل رجل ثوبان او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم • وان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه
الا من علة وليس عليه صوم في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين

فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض فقد وضع
الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق
بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه
فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا
لم يسم في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم
يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم
يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم فافطر فعليه الكفارة ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في
الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف
رجل على غريمه الا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله الضرر
فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان محقا في دعواه فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فليعطه
ولا يحلف وان كان اكثر من ثلاثين درهما فليحلف ولا يعطه • وان كان للرجل جارية فاذته امرأته وغارت عليه فقال لها
هي عليك صدقة فان كان جعلها لله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء • وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك
عبد شيئا لله عز وجل ففقده • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن
علانية • وسأل اسماعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على
الضمير يعني على ضمير المظلوم • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف ويثني ما قال قال هو على ما نوى
• وروى عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له فقال
يبيع ولا يكفر • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت
بالله او حلفت بالله • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر
بمنى يقسمها بين المساكين • وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث • وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما فثقل
الصوم عليه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة حبلى
شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه • وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات • وروى محمد بن
اسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله صادقا اثم ان الله
كاذبا كفر ومن حلف بالله
عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم • وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان
ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء • وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل • و
روى عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من

يصوم عنه في كل يوم مدين • وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه
فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبهه باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كان دابة فليس عليه
شيء • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر
بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوز • وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف
بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا • وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ الله منه •
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون • وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن
استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته • وروى عبد الله بن سكان عن بدر بن خليل قال سأل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف
ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد
ذلك متى ما افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة • وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر
الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق فقال يتصدق عنه فانه افضل • وروى عن
علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم
اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل • وروى
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي • وسأل اسحق بن عمار
ابا ابرهيم عليه السلام فقال يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات • وروى
عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون
عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم • وهذا الحديث في نوادر الحكمة
• وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر
لمن اغتبته كما ذكرته • وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك ان تقول اللهم لا تمقتني • وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله
عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
ويستغفر الله تعالى • وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان
بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم عليهم السلام ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين نأخذ
فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضى ذلك
اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه • وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة • وروى
حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه

او يعفو الذي له الحق • وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي
نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة
فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك • وقال الصادق عليه السلام كفارة
المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين •

باب بدو النكاح واصله • روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عما يقولون
وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ايقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير
ضلعه ويجعل المتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء
حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين وامر الملائكة فسجدوا له
القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك
فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته
فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني
قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك
قال نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت فقال عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة و
القى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل
رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك
فقال لها آدم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن
يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها • واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة وخلق منها زوجها فانه روي ان الله عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء • والخبر الذي
روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال
انقص من اضلاع النساء بضلع • وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة
الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له من بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما
ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من
الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة
فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم عليه
السلام حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان
يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات • وروى القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن
خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

باب وجوه النكاح • روى

محمد بن زياد عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب فضل التزويج • روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله • وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة • وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي • وروى عن عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج • وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في يوم القيمة حتى ان السقط ليجي محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي الجنة قبلي • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب • روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب • وقال قال النبي صلى الله عليه وآله الركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره • وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اراذل موتاكم العزاب • وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب

باب حب النساء • روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا • وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء

باب كثرة الخير في النساء • روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء

باب في من ترك التزويج مخافة الفقر • روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله • وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل

باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم • قال علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك

باب افضل النساء • روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا

باب اصناف النساء • روى مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال النساء اربع اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل • قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثير الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب • وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق • الا ان النساء خلقن شتى • فمنهن الغنيمة والغرام • ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام • فمن يظفر بصالحهن يسعد • ومن يغبن فليس له انتقام • وهن ثلث امرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير

باب بركة المرأة وشؤمها • روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها • وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن البركة •

باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن • قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح و قوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج • وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين • وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني • وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله • وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد

باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن • روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن • وقال عليه السلام ان النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت • وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا • وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب القيمة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات • ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احديكن ما شاء الله

ازداد خ

فتذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

خارجات خ

لا فضل ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا
تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة
عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا • وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا



رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء • وقال عليه السلام اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولودا احب
من الحسناء العاقر

باب الوصية بالنساء • روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء

باب تزويج المرأة لمالها وجمالها ودينها • روى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه
الله عز وجل جمالها ومالها

باب الاكفاء • روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه والا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم
الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء • وقال عليه السلام لولا ان الله عز وجل خلق فاطمة لعلي عليه السلام ما كان لها على وجه
الارض كفؤ آدم فمن دونه • ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا •
وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض • وقال عليه السلام الكفؤ ان يكون عفيفا وعنده يسار

باب ما يستحب من الصلاة والدعاء لمن يريد التزويج • روى محمد بن الوليد الخزاز عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله
عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن
بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي •

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج • روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى • وروي
انه يكره التزويج في محاق الشهر

باب الولي والشهود والخطبة والصداق • روى العلاء عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن • وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام
عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها
تزويج ابيها • وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل
ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها من قبله • وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن
حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى •
قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فان كانت ثيبا فلا يجوز
عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وماله فاذا مات الاب
لم يزوجها الجد الا باذنها • وروى حنان بن سدير عن سلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم
يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه • وروي عن عبد الحميد بن عواض

عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك • وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى اليتيمة
في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى • وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز • وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي
صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب
ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا
يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن
برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه فان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة
رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد
فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه • ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المأمون
خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما
فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل
للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه
وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت •
وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان • وقال امير المؤمنين عليه السلام
ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج • والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان
اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل
بها وكل ما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته او موتها والاولى ان لا تطالب
الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم تجعله دينا لها على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به من صداقها قبل الدخول
بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة
ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول
اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان يأكل صداقها

باب النثار والزفاف • روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى
الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلام اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا
ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي الى عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة المنتهى ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر
على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله
عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها
فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين الفا وميكائيل عليه السلام

في سبعين الفاً فقال النبي صلى الله عليه وآله وما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلام الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر
ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة • وروى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلاً واطعموا ضحى

باب الوليمة

• روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج
والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة

باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه

• قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل
بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سوياً ولا تجعل
للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً

باب الاوقات التي يكره فيها الجماع

• روى سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد • وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته أيكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في
ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة • ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه
فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي كل هذا البغض فقال ويحك حدث
هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوماً فقال وان يروا كسفاً من السماء ساقطاً
يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث
فيرى ما يحب • وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط
الولد فان تم اوشك ان يكون مجنوناً الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره • وقال عليه السلام يكره الجماع
حين تصفر الشمس وحين تطلع الشمس وهي صفراء • وسأل محمد بن العيص اباعبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال
لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها • وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان
يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه • وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من جامع امرأة وهي حائض فخرج الولد مجذوماً او ابرص فلا يلومن الا نفسه

باب التسمية عند الجماع

• قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله تعالى فان لم يذكر الله تعالى عند الجماع وكان منه
ولد شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا

باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة

• روى صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة
فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً قال اذا تركها اربعة اشهر كان
آثماً بعد ذلك

باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه

• روى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة • وروى
داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك



المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة • وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات
ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج • وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يريد تزويج امرأة وقد طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت
فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه • وفي خبر آخر قال عليه السلام ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم
لانكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها • وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم • وروى الحسن بن
محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية
والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كان له امة مجوسية فلا بأس
ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها • وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبة ولا يزوج ابنته ناصباً ولا يطرحها عنده • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من
نصب حرباً لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم • قال النبي صلى الله عليه وآله صنفان
من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حرباً وغال في الدين مارق منه • ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام
والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهلاء يتوهمون ان كل مخالف ناصب
وليس كذلك • وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ
من ادب زوجها ويقهرها على دينه • وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض
اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئاً
قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال واين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً واين المرجون لامر الله اين
عفو الله • وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة
قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه • وروى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم افاقت
فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان
السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا لها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم
• وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته
• وروى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت
عليه • وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج
المحرم المحل • وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال

اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه فان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على
اختها من الرضاعة • قال وقال عليه السلام ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت
انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة • وروى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها • وفي رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على
ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر
الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية
حتى يأتي لها تسع سنين او عشر • وروى ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن • رواه حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة
ثمنها تسعى فيه ولا عدة له عليها • وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله
يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وادى عنها نصف قيمتها عتقت • وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان
شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا •
وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع أيحل ان تتزوج قبل ان تطهر
قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها
حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها • وفي رواية جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما
حلت له الاخرى • وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال
لها المتعة والميراث ولا مهر لها فقال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عليه اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء
النبي صلى الله عليه وآله • وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات
قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث • وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة • وروى طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل
له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر • وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال لا يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها • وفي

رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت
قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما أيحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام • و
في رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها
فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال • وقال لا بأس اذا زنى رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل
سرق من ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا بأس ان يتزوجها بعدها او اختها او ابنتها فان كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها
فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنى رجل بامرأة ابنه او بامرأة ابيه
او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه
بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه واذا تزوج امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه
• وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف تعرف
توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها • وروى علي بن رئاب عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال
يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم
انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا
انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا امرأته • وروى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من
بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث
بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال
ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث
بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها • وروى ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى •
وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل
كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان يلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل
المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها
منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤوا فلا • وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام
عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان
يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة اللاتي
دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة • وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات

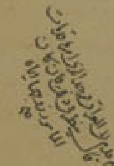
بالتي بها

قال ان كان دخل باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جايز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة واثنتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جايز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصب امة فافتضت فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق • وقال الصادق عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتى هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها • وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب احد منهما امراته حتى تنقضي العدة فان انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها • وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا باس به • وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها • وفي حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء او لا فوفى باتم الاجلين • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جايز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا • وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت فاقامت معه لم يكن لها بعد رضاها ان تاباه • وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال

شك

ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولي حقا ليس باهله فقضى ان على الرجل الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امراتين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين • وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنا عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به • وروى الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب • وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل تكون عنده المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام • وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن واذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون عنده امراتان احداهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا • وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة • وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب وتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد • وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطاها قال لا باس • وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهي مازحة فسالت المراة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم • وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلام قال علي صلى الله عليه واله لا يزيد على امراتين • وفي حديث اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والمحرر ان يتزوج من الحراير المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع بما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر

بعضهن



في جميع ذلك الميراث بمنزلة القرين وان كان زوجها اياه بعد ما مات لم تزل فلا شيء على الامر ولا على المامور والنكاح باطل • وروى
صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايزوج
ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا • وروى الحسن بن محبوب
عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة
ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف
البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحان على شيء ترضى به منه فهو اقرب للتقوى • وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على عبده وامراة للعبد فقاماها اليه فاتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فقال ان كان قوما عليها يوم تزوجها فانه يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها
فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها
حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها
فانه قد افسدها وعطلها عن الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه • وسال
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث شاء

باب ما يرد منه النكاح

• روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة ترد من اربعة اشياء الجذام
والبرص والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فان وقع عليها فلا • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى
قوم امراة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان دخل بها كيف
يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق • وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام ترد البرصاء والعمياء والجذماء والعرجاء • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج
الى قوم فاذا امراة عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل
بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها • وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء فقال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت
فان كان قد دخل بها قال ان كان قد علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد
ذلك امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها

باب التفريق بين الزوج والمراة بطلب المهر

• روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج
ابنته من رجل ورغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق
فكتب عليه السلام فاخذ بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب
عليه السلام ان كان انما هو من طريق الدين فليجهد في التخلص وان كان غير ذلك فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين ابويه ايهما احق به

• روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم

فاذا





فالاب احق به من الام واذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه
الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه • وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
او غيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج • وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا
فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب • وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح
قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع
سنين الا ان تشاء المراة

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز باشرتهم وحكمهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع

• روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي
عليه السلام مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا • وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سال احمد بن
النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك • وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم • و
روي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين • وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر
سنين • وفي رواية محمد بن احمد عن الجهمي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست
سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين

باب الاحصان

• روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الحر تحصنه المملوكة فقال لا تحصن الحر المملوكة ولا يحصن
المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات
من النساء قال هن ذوات الازواج فقلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف •

باب حق الزوج على المراة

• روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها
تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيتها بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب
ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى
ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه فقالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال
زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا •
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير
ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة قرابتها • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله انا راينا
اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه واله لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
• وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى

النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه في سبيل الله عز وجل وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته •
وقال عليه السلام ان الناجي من الرجال القليل ومن النساء اقل القليل • وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل • وروى محمد بن
الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة
حتى يرضى عنها • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت
من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع • وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل
من طيبها كغسلها من جنابتها • وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت • وقال ايما امرأة وضعت
ثوبها في غير بيت زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها

باب حق المرأة على الزوج

• روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل
عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة • وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق
المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن شكى الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى
الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول
رسول الله صلى الله عليه وآله • وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي امرأة وكانت تؤذيه وكان يغفر لها • وروى عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها
كان حقا على الامام ان يفرق بينهما • وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما • وروى ابو الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام
فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت • وروى محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتأمرني ان اعوده
فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف
نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له فانا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم
• وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهموهن حب علي بن ابي طالب عليه السلام وذروهن بلها • وروى
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف
ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور • وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات
يا رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها
حتى يستيقظ زوجها • وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها

وجعله القيم عليها • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي

باب العزل

• روى الحسن بن محبوب عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا
ترضع ولدها والامة

باب الغيرة

• قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابرهيم عليه السلام
غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين • وقال ان الغيرة من الايمان • وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها
من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها • وروى
محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء
وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت
مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما يغار المنكرات منهن واما المؤمنات فلا

باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها

• روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السماء والارض قال فصامت المرأة نهارها
وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها

باب استبراء الاماء

• روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل
المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون
الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم • وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى
الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا بأس ان لا يستبرئها • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل
اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها
فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى ام لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة

باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده

• روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة
بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمرأة
ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه
السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده
ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك • وروى ابان بن عثمان ان رجلا
يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي فاعتقني الله
عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم
انت على نكاحك

باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها

• روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول
فيها قال لعزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع

لذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته

باب الجمع بين اختين مملوكتين • روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان عنده اختان مملوكات فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة • وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب كيفية انكاح الرجل عبده امته • روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بان ياذن له يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن

باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين • روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها جميعا • وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

باب احكام المماليك والاماء • روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه • وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قال فان باعها من رجل اخر ووقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر • وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او يكح فالاثم عليه ان بغين • وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك • وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال والده ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها • وفي خبر اخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنها • وسال عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس • وقال كان لابي عليه السلام جاريتان نغوبان عليه فوهب لي احديهما • وسئل عليه السلام عن الحد ما يحل له من الشاة قال لحمه اثنان او اربع لساه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كا

جارية وكان ابنها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل يصلح ابنها المولاها الاول قال هي عليه حرام • وقال في جارية لرجل وكان يا تيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد • قال وسالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت تبعته واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه مملوك فهو املك بها • وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المراة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة • وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اذن لغلامه في امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد فطلبت نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امراته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج امراته فهي امراته على النكاح الاول • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة امكنت من نفسها عبدا لها ونكحها فتحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك • وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبدين رجلين زوجه احدهما والاخر لم يعلم به ثم انه علم بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده • وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا • وروى جميل بن دراج عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل

لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون
اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة
وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس به قلت
فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له ولا يأمن ان يكون ذلك
∘ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال يضم اليه
ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر ∘ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد
صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت
عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي
منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي
كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها
يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر ∘ وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار فقال الولد احرار ثم قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر ∘
وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة
قال يلحق الولد بامه

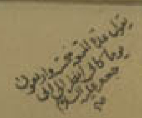
باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

∘ روى عن ربعي بن زرارة عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك
ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنزير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

∘ قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا ∘ وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها
وهي حرام على من جهلها ∘ وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان
المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن ∘ واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة
ولم يحرمها حتى قبض ∘ وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة ∘ وقد اخرجت الحجج على منكريها
في كتاب اثبات المتعة ∘ وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم
اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك
فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف فقال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة
ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات
الازواج قال المطلقات على غير السنة ∘ وروى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل
يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد
اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ∘ وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا

تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة ∘ وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية
قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة فهي اعظم حرمة منها ∘ وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله
عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعدما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها
من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع ∘ وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال
نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين ∘ وروى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ∘ وروى ابان عن ابي مريم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها ∘ وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين ∘ وسأل الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك
وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر
ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها ∘ وسأل محمد بن النعمان الاحول
قال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير
سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني ∘ وروى جميل بن صالح ان
بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه
السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته ∘ وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة
تعلم بها اهلها فزوجها من رجل بالعلانية وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي شرطها وعدتها
قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار
هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا خلت
به يا هذا وثب علي اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف الآن اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا
فيما بيني وبينك ∘ قال وقلت للرضا عليه السلام المرأة تزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال
وما عليك انما اثم ذلك عليها ∘ وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان
يريد بذلك وجه الله عز وجل وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة
فاذا دنا منها غفر الله عز وجل له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد
الشعر ∘ وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد
ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء ∘ وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يقضها ∘ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج
بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قال لا حتى تنقضي عدتها ∘ وسأل احمد بن محمد
ابو نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا ∘ وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يعقد بينه خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد



فلا بأس ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة
اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امرأة وان كان مقيما معها في مصر • وروى صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة
قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم اذا
مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحد • وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت
اباجعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات
عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر
وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة • وقيل
لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة
وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتى عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد • و
روى عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه
فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها • وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
ادخل جارية يتمتع بها ثم انسى حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله تعالى مما اتى •
وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك
الا لهن فليستترن به وليستعففن • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان
لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس • وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع • وروى عن جابر بن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلثة
معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم • وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل
ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله
قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا • وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر

• روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة
حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة • وقال عليه السلام رحم الله المتسرولات • وقال عليه السلام اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا
يجلس في مجلسها احد حتى يبرد • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة
في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة
في الرجال • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة
ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه
وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله • وقال علي عليه السلام كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون • وقال عليه السلام
في خلافهن البركة • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن • ونهى عليه

السلام ان يركب السرج بفرج يعني المرأة تركب بسرج • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن
للفجور • وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال
وانى ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين من النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن • وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله عاشر نساء امتي على رجال امتي حرام • وقال الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال
فاذا حاضت المرأة ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها
خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء • وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان
من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة • وروى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر الرجل الى شعر ولاته قال نعم والى ساقها • وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا • وفي رواية
ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها
ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه • وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه السلام • وكان امير المؤمنين عليه
السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من
الاجر • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وانما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا
التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون • وسأل
ابو بصير اباعبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب • وروى الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى شعور نساء اهل تهامة والاعراب
واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما
لم يتعمد ذلك • وسأل عمار الساباطي اباعبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم
السلام والرجل يقول السلام عليكم • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم
يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها • وفي رواية جميل بن دراج في امرأة تزوج
في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل
من ستة اشهر فهو للاول • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان
لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل قال لامه كل امرأة اتزوجها فهي على مثلك حرام قال ليس هذا بشيء • وروى الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة
اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا
وفرق بينهما ولم تحل له ابدا • وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل

زوج امته من رجل احر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى
عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج • وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل وجد مع امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب
رجل لو اتيت به لضربته • وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده
اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عليه السلام ان ازوج بعض
غلماني امتي لذلك • وسأل العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم
وتؤدى اماناتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة
الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته • وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان
والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم • وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته • وروى ابرهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي
قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا
فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها • وروى
صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل نكح جارية امرأة ثم يسألها ان يجعله
في حل فتأبى فيقول اذا لا طلقتك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف • وروى ابو
العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا
ولكن يجددان نكاحا آخر • وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة • وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري من اين
صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله
فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش • وفي رواية السكوني ان
عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له ولم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال
انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة • وقال الصادق عليه السلام من نظر
الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين • وفي خبر آخر لم يرتد اليه بصره حتى
يعقبه الله ايمانا يجد طعمه • وقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك • وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته

باب الدعاء في طلب الولد

• قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم
اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد
ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم
جنات ويجعل لكم انهارا •

باب الرضاع

• روى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي • وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي
هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء فقال لا • وقال علي عليه السلام ما من
لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه • ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا
او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا • وروى الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك
رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم
ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام • وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم
يحرم • وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي
ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك • وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن
بن علي العسكري عليه السلام في امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه
السلام لا يحل ذلك له • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها
امرأته فسد النكاح • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد
منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة
لان اللبن لفحل واحد • وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان
مجبورا قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى • وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة • وروى جميل بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين • وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين • وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول
انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين • وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء
من الظؤرة فان اللبن يعدي • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل يصلح ان تسترضع
قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق • وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال
ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا تذهبن بولدك اليهن والزانية
لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها • وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل موالي

الجارية التي تخرج الجارية في حل • وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا • وقال ابو عبد الله
عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع • وقال عليه السلام لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد • ومتى وجد الاب
من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له والارفق به ان يتركه
مع امه • وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع
له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
اتاه رجل فقال له اني ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي

باب التهنئة بالولد

• قال الصادق عليه السلام هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام
ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول فقال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ
اشده ورزقت بره

باب فضل الاولاد

• في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة • وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له • وقال
ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف • وروي ان من مات بلا خلف فكأن
لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت • وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات
حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها • وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه
اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل • وكان عليه السلام ابا بنات • وقال علي عليه
السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه • وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده •
وقال لعمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك
حين تلقاه وانت عاص • وروى حمزة بن حمران باسناده اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبر بمولود له فتغير
لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال
له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة
واحدة فهو مقروح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله يا غوثاه ومن كانت له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن
كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه • وقال عليه السلام من عال ثلث بنات او ثلث اخوات
وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة • وقال الصادق عليه السلام
من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار • وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله
عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان • وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد
احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته • وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم
ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم • وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له
بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به وقد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله • وفي رواية

السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا ساويت
بينهما • وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق • وقال الصادق عليه السلام بر الرجل
بولده بره بوالديه • وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له • وقال عليه السلام من نعم الله على
الرجل ان يشبهه ولده • وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم
ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب الاذن والختان

• روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية • وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة • وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ • وفي رواية علي بن الحكم عن علي
ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل • وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك
فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته • وقال في العقيقة يذبح عنه
كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة • وفي رواية محمد بن مارد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى • وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل
السماء والارض له • ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر • وقد روى انه يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة
وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم
القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء
طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا اهل الولاية • وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت
القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش تشتري ذلك منها • وفي رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة
ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت فتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل • وروى ان افضل ما تطبخ
به ماء وملح • قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها
بعد الذبح ما شئت • وسأل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه
فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه • وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمى المولود باسمه ثم تذبح • وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونتعبد

بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا
الرجيم ۰ واما الختان فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء ۰ وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا باس ان لا تختن المرأة فاما الرجل فلا بد منه ۰ وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن
بن علي عليه السلام انه روي عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله تعالى من
بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود
ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله تعالى ۰ وروي عن مرازم بن حكيم
الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه واله واتباع
منا لك ولنبيك بمشيتك وارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته
لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى
وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم ۰ وقال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل
ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ۰ ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر
ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه ۰ وروي عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي
مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة وكذا جرت السنة
وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم ۰ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ۰ وفي رواية السكوني قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين عليهما السلام خلافا لليهود باب
حال من يموت من اطفال المؤمنين ۰ روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال
المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل
بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه
اليه ۰ وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى كفل
ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة
البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذريتهم ۰ وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين امنوا و
اتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحق الله الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم ۰ وسال
جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس ۰ وسال عن ابرهيم بن رسول
الله صلى الله عليه واله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه صلى الله عليه واله ۰ وفي رواية جابر
بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله عذق يظله من الشمس حيث
ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثره فعلم بموته ۰ وقال عليه السلام مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة
وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما

ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل به جارية فولدت سبعين نبيا باب
حال من يموت من اطفال المشركين والكفار ۰ روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة ۰ وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم وقال
عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال لهم الله عز وجل هوذا انا قد امرتكم
فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار ۰ وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة احتج الله
عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي عليه السلام وهو لا يعقل والابله والمجنون
الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان
ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار ۰ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه هذه الاخبار متفقة وليست مختلفة واطفال المشركين والكفار مع ابائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة
اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله باب
تاديب الولد وامتحانه ۰ قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع
سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه ۰ وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار
بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان امه ۰
وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه ۰ وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها
نفي ۰ وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلث وعشرين سنة
وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب ۰ وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي كل سنة اربع اصابع
باصابع نفسه ۰ وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح يقول يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ۰



وسال رجل النبي صلى الله عليه واله فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم ۰ وسئل الصادق
عليه السلام لم يتم الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه واله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة باب
وجوه الطلاق ۰ الطلاق على وجوه لا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا
مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها
وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق المرتد ومنه
التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض و
طلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والباين والحرام وحكم العنين باب طلاق
السنة ۰ روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر
ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد
ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت لها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو

خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت لا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها
طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى
استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان
يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق
وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة • وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامرأته
حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله • وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له • قال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت
امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك • وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا
تقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلا فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
فلا يجوز يمين في تحليل حرام ولا في تحريم حلال ولا في قطيعة رحم • وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قام
رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك •
ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين • وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او
يراجعها • وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال
اعزب • وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ولو اوتيت برجل قد خالف
لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى الكتاب وان رغم انفه • وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا
وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد • وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج و
تبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة •

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها
من يوم ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من
غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة
الثانية فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره للطلاق مراجعة ويجوز المراجعة

بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلثا
واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر فلم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت للمرأة
الرجل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه
ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوج
بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد
منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره
ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات
ابدا • وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك
• وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته
ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك • وروى
القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله
علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا
وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة
زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا
في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات • وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله
تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة
فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق
ولا يضاروا النساء • والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره • و
روى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها
عليها رجعة

باب طلاق الغائب •

روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك
طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه
بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله • واذا اراد الغائب ان يطلق زوجته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق
متى شاء اقصاها خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر • فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة
اشهر • وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها
شهرا

باب طلاق الغلام •

روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام لم يحتلم وصدقته

قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحجها فلا بأس وهو جايز **باب** طلاق المعتوه
روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا
وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا • وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم • قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكر اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف
حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي **باب**
طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده • روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من
اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم • وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة
فريضة • وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم • وروي ان ادناه الخمار وشبهه •
وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى اليه والذي
يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفى فقد جاز • وفي خبر اخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله •
وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة
وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة • وسأل شهاب
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت اني فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل
بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم • وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان متعة النساء واجبة دخل
بها او لم يدخل بها ويمتع قبل ان يطلق • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى
تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد
من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد • وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام
في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد احدا ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج
وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله • وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله
عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتلبس
المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج • وفي خبر اخر قال لا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من
منزل الى منزل **باب** طلاق الحامل • روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل



واحدة

واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه • وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها
الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى
المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع
فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت
قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل
ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى
المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين
كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها • وفي
رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام نفقة الحبلى المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي
به رواية الكناني • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها
وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين
فان شاء اولياء المرأة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا
ابرهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة اتنقضي بذلك عدتها فقال
كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة • قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل
امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه • وروى سلمة بن الخطاب
عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ادنى ما تحمل
المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين • وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا
حتى تضع • وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها
الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **باب** طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد
يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة • روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن
العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر • و
روى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال
بانت منه ولا عدة عليها • وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة
التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي تستقيم حيضها ثلاث حيض • وفي رواية
جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها
ولا تلد مثلها قال ليس عليها عدة • وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض

الا في ثلث سنين واربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت. المراة التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل ستة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر • وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض • قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت • وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض في كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت • وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها • وروى ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امراة من قريش

باب طلاق الاخرس

• سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم فعلم منه بغض لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه لها • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الى الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته القى على راسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له

باب طلاق السر

• روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم طهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها في الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها

باب اللواتي يطلقن على كل حال

• روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض • وفي خبر اخر والتي قد يئست من المحيض

باب التخيير

قال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه واله في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد انه لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه واله ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن صلى الله عليه واله في مشربة ام ابرهيم ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن • وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه واله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه واله تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه واله فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن • وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق • وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امراته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان يقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج • وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما الخيار لنا ليس لاحد وانما خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه واله وسلم

باب المباراة

• روى حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها فان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك • وروي انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز

• النشوز قد يكون من الرجل والمراة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المراة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له • روى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا نشزت المراة كنشوز الرجل فهو خلع اذا كان من المراة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق

• الشقاق قد يكون من المراة والرجل جميعا وهو ما قال الله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فيختار الرجل رجلا وتختار المراة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج والمراة • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الزوج والمراة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز • قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح



بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح • روى ذلك محمد بن ابي
عمير عن هشام بن الحكم • وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج
قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت • وفي خبر آخر انه ان بلغ به الجنون
مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد بليت

باب الخلع

• روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل
لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها • وفي رواية
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا و
المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولآذنن
عليك بغير اذنك وقد كان الناس عنده يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده
على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة • وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم • وسأل رفاعة عن
موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة • وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا • وفي رواية محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة لقول الله عز وجل
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يأخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها والمختلعة
تتعدى في الكلام

حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة • وللرجل ان ياخذ من المختلعة الصداق الذي اعطاها

باب الايلاء

• روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال ليأت اهله • وقال عليه السلام ايما رجل آلى من امرأته ان يقول والله
لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء وهو ان
يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد انقضاء الاربعة
اشهر ثم يجبر على ان يفئ او يطلق • وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل
والمشرب حتى يطلق • وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين • وفي رواية
ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق
بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

باب الظهار

• روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك
ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها • وقال عليه السلام لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق • وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت
او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر
امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار • وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت
علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت

يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وآله ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل
يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل
الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله
بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا • والظهار على وجهين
احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة
اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه
والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما • وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق • ولا يقع الظهار على حد غضب
ولا ظهار على من لم يتلفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم • والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق
ولا صدقة لان المملوك لا مال له • واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار • واذا قال الرجل لامرأته هي عليه
كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككفها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار • ذكر ذلك ابراهيم بن
هاشم في نوادره • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان
يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك
نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها
وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب
عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد
امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له
ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولم يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة
من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها • وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر
من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال لقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر • قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط ففي جامع صاحبه من قبل
ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته • ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى انقضى
اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة وتجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد
في الاسلام • وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات فقال يكفر
ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر • وسأل محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات
او اكثر قال فقال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة • وسأل جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال

اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر أيستقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه • وروى حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمر الاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان • وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة و رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو • وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة • وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء • وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد وصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام • وروى زياد بن المنذر عن ابي الدرداء انه سأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما • وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة فقال عليه كفارة واحدة • وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين • وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه • وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها • وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء • وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق • وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام المولود يجزي في الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة وان



امرأته بالفجور قال لا الا ان يراه بين رجليها يعالجها ولكن ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد • وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره • وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به • فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا ادعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد وان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب • واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه • واما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فانه يعني الامة التي يطؤها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة للمسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل • واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن • روى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام • وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك • وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي

رايت مع امراتك رجلا قال نعم فقال له انطلق فائتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها
فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك
ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة
ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا
بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال
طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد فان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع
بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه من غير طلاق • وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق • وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها
ان ينزعها من زوجها فعل • وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده
فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجازه له فهو جائز • وروى حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة
بالنساء • وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات
وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث • وروى فضالة عن
القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت فانها تعتد
عدة المملوكة • وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها • وقال في الرجل يزوج امته رجلا
حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو
تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب
الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال
لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط الا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم
فاعطاها مكاتبتها الا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم • وروى حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة • وروى
ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال
تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر • وروى حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت
اقامت على زوجها وان شاءت بانت • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في سرية رجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فتزوجها فورث ولدها ثم توفي ولدها فورثت
زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال لها هي امراتك قال طلقها وقال هو عبدي لم يجامعني فسالت هل جامعك منذ كان لك
عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تزوجيه تزوجيه وان
شئت فتعتقيه ان شئت

باب طلاق المريض

روى عبد الله بن سكان عن عبد الملك بن عتبة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك
وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات
بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث • وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل
• وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة
فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه • وفي رواية سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته
ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث • وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله
قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة • و
في رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امراته ولا ان يتزوج • وفي رواية زرعة عن
سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة
وان زاد على السنة في عدتها يوما واحدا لم ترثه • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت
فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها

باب طلاق المفقود

روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امراته فقال ما سكتت عنه
وصبرت يخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان خبر
عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له
مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق
عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج
فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان
انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها • وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج

ولم طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت •
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها
من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل بها وليس للاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان
يتزوجها ابدا • وروى محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته
وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ
سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمنه • وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا
عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد الزوجة وترجع
الى زوجها الاول • وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت
وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال ثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء وتحلها
للناس كلهم • قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد
ثلثة قروء فتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام

• روى حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال ليس بشيء •
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامرأته انت
علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم
ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا
يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين

• روى محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن
رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره
الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب • وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر
الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين • وروي في
خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو
عنين • وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء
فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها ولا يستطيع مجامعتها غير انه
قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى • وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها • وسال عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأة فلا يقدر
على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها



فلا باس بامساكها • وروى في خبر اخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر

• روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابي
طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك
الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل
عليه سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها
ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء
فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد
ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا
بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك
في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها • يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما
ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان • يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان
يكون اخرس • ولا ينظر احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد • يا علي لا تجامع امرأتك
بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مخبلا • يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى
ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني به قراءة العزائم دون غيرها • يا علي لا تجامع امرأتك
الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة
والطلاق • يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير وان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان
• يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربعة اصابع • يا علي لا تجامع امرأتك تحت
شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا • يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا
فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت • يا علي لا تجامع اهلك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون
حريصا على اهراق الدماء • يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل
اليد • يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه • يا علي لا تجامع اهلك
في اخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه •
يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا • يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع
اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق • وقرأ رسول الله صلى الله عليه واله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
• يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك • يا علي
عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له • يا علي ان جامعت اهلك
في ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين
ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان • يا علي وان جامعت اهلك ليلة
الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء

فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا • يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة
وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما •
وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى • يا علي لا تجامع اهلك في اول
ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة • يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن
جبرئيل عليه السلام • وشكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا
النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك
فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن
الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل
حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
خص رسله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله تعالى وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين
والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء
ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين • وقال
عليه السلام اذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد • وقال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن
دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز • وقال عليه السلام ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير
الثوب ونكاح الاماء • وقال عليه السلام [illegible] المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله • وقال عليه السلام
ملعون ملعون من ضيع من يعول • وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنيعا الى اسرائه •
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول
تلك النعمة • وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت
فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها
واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك • وروى عن خالد
بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة
فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها • و
روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان بن داود عليه السلام لسليمان يا بني
اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة • وروى عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله
بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في
الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء قال يورث العمى
وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل
تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلي

دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره
النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح ليس بمحجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل
ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم
حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون
بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة
مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان
يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة • وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا
وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني • وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام ما لك
لا تتزوج قال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا حزنوا • وكان النبي صلى الله عليه
وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي
ومن خليل ماكر عيناه ترياني وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن • صم اذا
سمعوا خيرا ذكرت به • وان ذكرت بشر عندهم اذنوا • وقال الصادق عليه السلام ثلث من لم يكن فيه فلا ترج خيره ابدا من لم
يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب • وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله
فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر • وروى
سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله
تعالى القى عليهن الحياء • وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم
الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما • وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله عن سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء
يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك قالت اخي فقال احمدي الله
واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت زوجي فقال احمدي الله
واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله
حتى رايت هذه المرأة • وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال
لانهم منكم ولستم منهم • وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن
احد شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو بعد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن
قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله وطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئا لما يعلم من عزة مطلبه
وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له
ولكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره • وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في
قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار • وفي رواية السكوني عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا

تكون المرأة اول ناظر الى عورته • وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه
السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه واله الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله ما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة
ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد • وذكر
النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط • وروى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن
وقال الصادق عليه السلام زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب • وروى علي بن رئاب
عن زرارة بن اعين او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من
نظر وعالم من علم

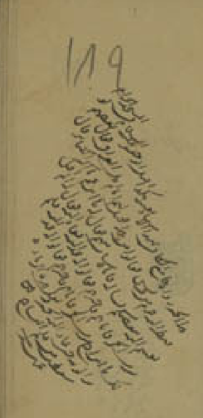


باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار

• روى علي بن
حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها
الشرك بالله العظيم [وقتل النفس التي حرم الله] واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم
فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه واله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله واشركوا بالله واما قتل النفس
التي حرم الله فقد قتلوا الحسين واصحابه عليهم السلام واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا واعطوه
غيرنا واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
فعقوا رسول الله صلى الله عليه واله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها
السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه
واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه • وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام
قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه
الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل
فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الخ ويقول
الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله لان
الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله
الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني
جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية
وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب
عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله
ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل

يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الاية واليمين الغموس لان الله
عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الاية والغلول قال الله تعالى ومن
يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم و
ظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها
فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله
صلى الله عليه واله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلى الله عليه واله ونقض العهد وقطيعة
الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال
برأيه ونازعكم في الفضل والعلم • وروي في خبر ان الحيف في الوصية من الكبائر • وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير
• وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج عن التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر
وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد
من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما • وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب
الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد • وحرم الله عز وجل قذف المحصنات
لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل
التي تؤدي الى فساد الخلق • وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم
ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه
فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله اوعد في
اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة
للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره اذا ادرك ووقوع الشحناء
والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا • وحرم الله عز وجل الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل
والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل
وترك الجور واماتته والفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله
عز وجل وغيره من الفساد • وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم السلام
وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل
الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك • وعلة تحريم الربا لما
نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر
باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله تعالى على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما
حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله الربا وبيع الربا بيع الدرهم

بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالمحرم الحرام وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم
يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسية لعلة ذهاب
المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم
وفناء الاموال • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من اصطناع المعروف
وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف • وسال
هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون
اليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشرى فيبقى ذلك بينهم في القرض • وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار
لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان • وقال
ابو جعفر عليه السلام حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها • وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب
بنت علي عليه السلام قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب
الله بينة بصائره وآي منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة
اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة
وبيناته الجالية ففرض الله تعالى الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا
للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تنسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر
معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا
للدماء والوفاء بالنذر تعرضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا
للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته
فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة • وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار • وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من اعان رجلا على دم مسلم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر • وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الكباير فقال كل شيء اوعد الله عليه النار • وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله
تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الاخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع
بهؤلاء اليتامى • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله عز وجل وحرمة
ماله كحرمة دمه • وقال الصادق عليه السلام من اكحل عينه بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار • وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال وتدري
لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل • وقال عليه السلام ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا



ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا • وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة •
وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه • وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان
عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه
شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكباير قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم
اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر
تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة • وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال
الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا •
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه • وقال علي عليه السلام من مشى
الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام • وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا
انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك
فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه واصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت
ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان
الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون له كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى
ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء
قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه • وروى
بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا •
وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة فاما التي في
الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار •
وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا
بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها
عذاب اليم • وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت
اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكباير
من امتي • وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين
من سبيل • وقال عليه السلام لا شفيع انجح من التوبة • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكباير في مشية الله قال نعم ذلك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان

شاء عفى * وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله

قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب اعانه الله على طاعته ووفقه لمرضاته * روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر * ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد * ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين * ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق * ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ * ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ * ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل * ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم * ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة * ونهى عن النياحة والاستماع اليها * ونهى عن اتباع النساء الجنائز * ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به * ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها * ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ * ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار * ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة * ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم * ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه * ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة * ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها * ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار * ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه * ونهى ان تباشر المراة المراة ليس بينهما ثوب * ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها * ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين * ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي * ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد * ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود * ونهى عن الغيبة والاستماع اليها * ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما * ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم * ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع * ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر * ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر * ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل * ونهى عن تصفيق الوجه * ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة * ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما للنساء فلا باس * ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر * ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر والزبيب وما اشبه ذلك * ونهى عن بيع النرد وان يشتري الخمر وان يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن

الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه * وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود * ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه * ونهى عن بيع وسلف * ونهى عن بيعين في بيع * ونهى عن بيع ما ليس عندك * ونهى عن بيع ما لم يضمن * ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد * ونهى ان يسل السيف في المسجد * ونهى عن ضرب وجوه البهائم * ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك * ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة * ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود * ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة * ونهى عن قتل النحل * ونهى عن الوسم في وجوه البهائم * ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء * ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر * ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان * ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب * ونهى عن التعري بالليل والنهار * ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة * ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له * ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد * ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم * ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها * ونهى عن صيام ستة ايام يوم الشك ويوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق * ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم * ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها * ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته * ونهى عن الهجران فان كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان هاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به * ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن * ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب * وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير * وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار * وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار * وقال عليه السلام من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم * ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه * وقال عليه السلام من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام * ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع * الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له * وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنى بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تاذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك

وما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم
الفواحش • ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين
الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب • وقال عليه السلام من لم يرض بما قسم الله
له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب • ونهى
ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال
فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته • وقال عليه السلام من ظلم امراة مهرها فهو عند الله
زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها
بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه العهد ان العهد كان مسئولا • ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة ومن
كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه • وقال
عليه السلام من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة وماواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا • وما زال جبرئيل
عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه • وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت
اعتقوا • وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة • وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن
يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله عز وجل والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب • وقال عليه
السلام من اكرم فقيرا مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض • وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من
مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام
ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا واخرة فاختار الدنيا على الاخرة لقى الله عز وجل يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها
النار ومن اختار الاخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملا عينيه من حرام ملاءه الله يوم القيمة من النار
الا ان يتوب ويرجع • وقال عليه السلام من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل • ومن التزم امراة حراما
قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود
لانهم اغش الخلق للمسلمين • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره
منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله • وقال عليه السلام ايما امراة اذت زوجها بلسانها
لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب
وحملت الجياد في سبيل الله عز وجل وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم
او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب • ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم
بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب • ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء
يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله
عز وجل • وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في
غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها
كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا

ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان • وقال عليه السلام من شهد شهادة زور
على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها •
ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي
اتاها • ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة
سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه
وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان • الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل • ونهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره و
احسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينتقص من اجورهم شيء • وقال من مشى الى ذي قرابة
بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحا عنه اربعين الف سيئة
ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا • ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا
ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا
ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع • ومن مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع ابرهيم عليه السلام
خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع • ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله صلى الله عليك فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا
اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم • الا ومن فرج كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة و
اثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص • قال ومن مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه
كل يوم خطيئة عشار • الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون
ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير • ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به عليه احبط الله عمله وثبت وزره
ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام • الا ومن تصدق
بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة • ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص
من اجره شيء • ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن
ويحثا عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد • الا ومن ذرفت عيناه من خشية
الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر • الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له
من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه
ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث • الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله تعالى
ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء من امتي الى الجنة • الا وان
المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى
يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف

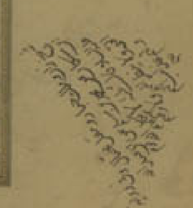
الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما اعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة * الا ومن تولى عرافة قوم
اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله عز وجل وان كان ظالما هوى به في نار
جهنم وبئس المصير * وقال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في
اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار * قال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث
فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده *

باب ما جاء في النظر الى النساء

* روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله
عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه * وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة
تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة * وروى الاصبغ بن نباتة قال قال علي عليه السلام قال لي رسول الله صلى الله
عليه وآله يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك * وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها
قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذوات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك * وروى هشام وحفص وحماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم * وروى صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال قال لها
شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي
فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس
انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله * وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر
الى ما لا ينبغي له النظر اليه *

باب ما جاء في الزنا

* قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن
آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما *
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع * وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل
كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس * وفي رواية عبد الله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب عليه السلام لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنا
لتناثر ريشه * وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام
يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان
يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان * وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم
الله عز وجل ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها * وروى
علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة
ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا * وقال الصادق عليه السلام بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف
نساؤكم * وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله



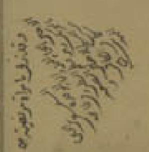
في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود
عليه السلام فقال يا نبي الله اتى الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى
داود عليه السلام قل له كما تدين تدان * وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه
روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب
الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن * قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي عليه السلام
يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد
اليه روح الايمان *

باب ما يجب فيه التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

* روى
القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك
الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال
فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال
فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا
قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد * وروى
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما
مائة سوط غير سوط * وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة
يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة جلدة * قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة
المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك
من ضرورة ولم يكن بينهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما
واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول وان
وجدا في لحاف واحد وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما
مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بالزنا البينة فينقصهما لذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا
دون الحد * وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل
ولا امرأة حتى تشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم
فاجلد * وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه
بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله صلى الله عليك بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل فقال
اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا *
وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه
ثلثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد



حد الزاني ✱ وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امراة رجل انه رجم المرأة
وضرب الرجل الحد وقال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ✱ وخرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية فكاد الناس
يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب
ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة
ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ✱ وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنا الرجل فجلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض
التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ✱ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد ✱ وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام
رجلين من الكوفة الى البصرة ✱ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم
قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة ✱ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني ✱ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع
عليها قال يضرب الحد ✱ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اقتضت جارية
بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد ✱ وفي خبر آخر وتضرب ثمانين ✱ وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء ✱ و
روى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان
غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها ✱ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة
الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ✱ وفي رواية يونس بن يعقوب
عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما
قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد
ويقام على الرجل الحد ✱ وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قال عباد المكي قال لي سفيان الثوري اري لك
من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لي
هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك بها انسان قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون
فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنث ✱ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان
فضربه ضربة واحدة اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان ✱ وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد
رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة
كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ✱ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب
رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد ✱ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها





حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما عليه السلام لانه دخل بها ✱ وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل
الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير ✱ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود ✱ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح
يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه
✱ وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت
فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروة ✱ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان زنى بنساء شتى
في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا ✱ وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتت امراة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه
فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت
فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا
وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك
ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون
ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال
عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها
كما يصنعون بموتاهم ✱ وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني فاعرض علي عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل علي على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة
ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب
الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له
اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم قال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال نعم
فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير
المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسال عنك في السر كما سالناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسال عنه فاخبر
انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال
له انك لو لم تاتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معاشر الناس انه يجزي من حضرهم منكم رجمه
عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وائتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم
بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام ثم
قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله به فانه لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال ف
فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس ✱ وان امراة اتت امير المؤمنين عليه السلام
فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال

ثم اطهرك فقال من اي الزنا فقالها فذات بعل او غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا فقالت
حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان
اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني قد زنيت وقد وضعت فطهرني
قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت
بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير
المؤمنين اني قد زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان
زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر
فانصرفت وهي تبكي فلما انصرفت وولت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي
فقال ما يبكيك فقالت اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من
سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت
امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين
عليه السلام راسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلواتك عليه وآله فيما اخبرته من دينك
يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب معاندتك ولا
مضيع لاحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان
اكفله لاني ظننت ان ذلك تحبه فاما اذ كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه
وانت صاغر ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله
فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله تعالى ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة وخرج
الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى
حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع بيديه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان
الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه عليه السلام عهدا وعهده نبيه الي ان لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما
لله عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فاقاموا
عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس • وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح
الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة
نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب
عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال
حسبي • وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد • وقد
روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد • روى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلام • وفي رواية السكوني ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال

عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة • وروى عبدالله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن • وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال
لتاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد • قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى • ما رواه الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة
قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية
واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة • وفي رواية محمد بن عمرو
بن سعيد رفعه ان امراة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها وكان امير المؤمنين علي
عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي
خيمة فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش
حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر • وروى ابو بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام
قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه • وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس •
وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها فقال ان كانت
تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان
كانت في عدة ليس لزوجها عليها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن • واذا فجر نصراني بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد
اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل قال فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم
يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده • اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام
المتوكل لما بعث اليه وساله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق
قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول • وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام
اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى يبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه • وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا
قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها
سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها • وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبدالله
يعني ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال

رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره • وروى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن
زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به • وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي
شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود
قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه واله و
شفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه
الم العذاب ويرى هول جهنم • وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال
انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم • وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها
وترضع ولدها ثم ترجم • وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في
سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله يجلد مائة

باب حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد • روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين يرفعه قال في الحد في السفر الذي اذا زنا لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن • وفي رواية طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكره حد • وروى عاصم عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة • وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنا قبل ان يدخل بها قال لا • وفي حديث اخر عليه
الحد • وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها قال يقتل • وفي رواية ابن محبوب عن
ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن • وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم
قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه • وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يضرب عنقه او قال رقبته • وفي رواية
السكوني انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد
وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان



باب حد اللواط والسحق

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا
فعليه الحد قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن • وفي رواية هشام وحفص بن البختري
انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك
في القرآن فقال بلى فقالت اين هو قال هن اصحاب الرس • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي • وروى عبد الرحمن بن الحجاج العجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي

لامرأتين أن تناما في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدوهما بعد النهي في لحاف جلدت
كل واحدة منهما حدا حدا فإن وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فإن وجدتا في لحاف قتلتا وإذا أتى رجل امرأة فاحتملت
ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية وألحق الولد بأبيه • روى ذلك علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام •

باب حد المماليك في الزنا

روى إبراهيم بن هاشم عن الأصبغ
الأصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام عبد زنا فقال يجلد نصف الحد قلت فإنه عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فإنه عاد قال لا يزاد على نصف
الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثماني مرات قال قلت فما الفرق
بينه وبين الحر وإنما فعلهما واحد قال إن الله تبارك وتعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحد الحر ثم قال وعلى إمام المسلمين
أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب • وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الأحول عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه
السلام في أمة زنت قال تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال أم الولد حدها حد الأمة إذا لم يكن لها ولد • وروى ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع
أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل
في الحدود فإن ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد • وروى ابن محبوب عن عبد الله
بن بكير عن عتبة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زنت جارية لي أحدها قال نعم وليكن ذلك في ستر
فإني أخاف عليك السلطان • وروى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام أنه
سئل عن رجل كانت له أمة فقالت الأمة لما أديت من مكاتبتي فأنا بحرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض
مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب • وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أصاب
جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسم قال تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد
ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع إليه بالقيمة دون غيرها قال لأنه وطئها ولا
يؤمن أن يكون ثم حمل • وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن
العبد أتى حدا من حدود الله عز وجل قال إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه
حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد • وروى عباد بن
كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال في المكاتبين إذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما أديا من مكاتبتهما حد الحر و
يضربان الباقي حد المملوك •

باب حد من أتى بهيمة

روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن جرير
عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها
عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة
التي فعل ذلك بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها •

باب حد القواد

• روى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد ضرب كل رجل منهم حدا وإن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن قذف رجل

الرابعة

البر إنما يعطى الأجر على أن يقود قلت جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة أرباع حد
الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه • وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر

باب حد القذف

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته أنه إن عفت عنه قال لا ولا كرامة • وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد
ما دخلت عليه لم أجدك عذراء قال لا حد عليه • وفي خبر آخر قال إن العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالركبة والعثرة والسقطة • وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
أن عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة يا زان أو يا ابن الزانية أو لست لأبيك • وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة إلا سوطا لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره • وروى صفوان عن أبي
بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم إن ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
• وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال الآخر بل أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين
جلدة وقال اعلم أنه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما • وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون امرأته قال وإن كان قال كلاما أظن منه من غير أن يعلم شيئا أراد أن يعظها به فلا يفرق بينهما
وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل • وقال الصادق عليه السلام في قذف اللقيط يحد والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لا
تحل له أبدا • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال إن كان لها بينة
فشهدت لها عند الإمام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا وإن لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها فلا إثم عليها منه • وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام قال
من أقر بولده ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد • وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير ذكر أو أنثى

رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعدما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد • وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد • روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام • وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة • وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال • وروي عن ابي ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

• روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد • وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان • واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل • وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الله الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها والخمر خمسة اشياء العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار • وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته • وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان • وقال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال • والغناء مما اوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء • والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك وشبهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار • واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل • وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل فروي ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقالت فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهده الله الباغي منهما • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب • وسأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شري جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء واما الغناء فمحظور

باب حد السرقة

• روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ديته اظهر الله عليه • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره • وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير • وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلا • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتاني احد منك فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل • وروي عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود • وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل • وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع • وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار •

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم ٭ وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ٭ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة ٭ وقال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال ٭ وروي انه ان سرق في السجن قتل ٭ وسئل عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار ٭ وفي خبر آخر خمس دينار ٭ فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع قال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فاخذ خارج الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه ٭ واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفو عن شيء من الحدود ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ٭ وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي ٭ وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان ٭ وقد روي انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ٭ والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس ٭ روى ذلك الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ٭ ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ٭ وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع ٭ وروي ان عليا عليه السلام قطع نباش القبور فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ٭ وروي ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طئوا عباد الله فوطئ حتى مات ٭ والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل ٭ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي ٭ وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل تثقل رجلاه ويرمى في البحر ٭ وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام ٭ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه ٭ وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ٭ وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية ٭ وروي عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطأها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطأها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد ٭ وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت تقطع انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله عز وجل قلت فمن اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة ٭ وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به ٭ وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ٭ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع ٭ روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع فان شهد عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتونه

باب حد آكل الربا بعد البينة

روى اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك

باب نوادر الحدود

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي قال اقامة الحدود
الى من اليه الحكم • وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال
ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين • وروي انه دفع الى
امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيديهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال عليه السلام ان الجور في هذا كالجور
في الاحكام ابلغا معلمكما عني انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيمة • وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة • وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا
من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا • وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس
قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم
الله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل
دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام • وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته
يا زانية فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به واما اقرارها على نفسها فلا تحد بذلك حتى تقر عند الامام اربع مرات •
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك
من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه • وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء • وروي عن آدم بن اسحق عن عبد الله
بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها
فان الناس قد اختلفوا علينا فيه طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع
يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة • وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام اتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده • وروى
ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه
يعني في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان
يمسك السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود
الله عز وجل • وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض
فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل
فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين
الرواسي عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه

السلام

السلام يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية
ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض وجعل دية الجنين
مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين
دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس
وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا
في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار واذا طرقهم عدو فاسقطت النساء في مثل هذا
واوجب على النساء ذلك من جهة المعاقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار
للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى
ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك • وافتى في مني
الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا
وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار • وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما
يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة • وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص
الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين • وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على
نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف
دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر • والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت
من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت
كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار و
الرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار و
اللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار • وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس
والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة
والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام
فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف
دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية
ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه
الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من
الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان
ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف
هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف
هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين • قال وافتى علي عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق

على ما ذهب من بصره ان يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف
حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف
ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال
والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس
ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح
فان سمع عاودوه الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد
فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم تقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق
او الساعد فمن الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه • وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه • وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب
فشتر ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين
مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية
• قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الروثة من الانف مجمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب
فبحساب ذلك وان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف
لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها
ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك فاذا انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرأت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة
مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار • قال مصنف هذا الكتاب الشتر انشقاق الشفة من اسفلها الى الخلقة والماس شيء اصابها ويقال شفة شتراء
اذا كانت كذلك • ودية شفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برأت والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وان اصيب فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار • قال وسألت
ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك
فضلها في حكومته • وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشتر
فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت
رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان
كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية
شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع
فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية

الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضحة الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار
وخمسون دينارا فان كانت ثاقبة في الراس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار • وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا
وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا
فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون
دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت
وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا • وفي الترقوة اذا انكسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت
فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها
عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير • ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان
في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا
فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل
العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض
فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا • وفي
العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا • وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة
اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا
فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء • وفي
الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى
القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما
مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت
فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه • ودية الرسغ اذا
رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار • قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل
ما بين الساعد والكف • وفي خلق الانسان للزجاج الرسغ كردنه دست والارساغ جماعة • وفي الكف اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا



وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف
دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها
وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها
ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية
نافذتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة
عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية
صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل
اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا
دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة
منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل
عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير
ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث
دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي
نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة و
عشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي
فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرئ ثلاثة
عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار
وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر
فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون
دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب
فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته
خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته
على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة
دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته



ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان نقب من الجانبين
كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا
قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته
ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها
خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت
الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار
وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرئ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة
وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية
كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت
ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع
دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية
الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام
القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وسبعون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث
دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير و
سدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثلاثون دينارا و
ثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة
منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقب
كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر المفصل الذي

بل القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير
وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا
وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى
من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس
دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمتي ثديي
الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرين دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيته
كلتيهما فديتهما اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان
احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في
الوجيئة اذا كانت في العانة فخرق المثانة فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة
اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر
يعيب فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب
على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها فاعقلها ان لها نصف ديتها ثلثمائة وخمسون دينارا
وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستون دينارا وثلثا
دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب

تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض للاجل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطأ روى زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس
اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا
اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت
عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا
وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن بزرج عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا
يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا
للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب
فيقول يا عبد الله ما لي وما لك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب
رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله من احدث
بالمدينة حدثا او اوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحق ابرهيم الصيقل
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن
احدث حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال أتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت
ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام
وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما
قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروي انه يوضع في موضع من جهنم
اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون ماله فهو شهيد لو كنت
لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
قتل رجلا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج
اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا
اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم
يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام
شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا
آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله
فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل
ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال
يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما
السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه واله حتى انتهى الى
مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا فقالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل بين المسلمين بين ظهرانيهم

المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا او اشتركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم
في النار او قال على وجوههم ۰ وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء
فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ۰ وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه ۰ وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام فتان فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام
فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام
فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر
رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام فتان فاخبرتها فاخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها
ما كانت تفعل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها في التنور ۰ وروى علي بن الحكم عن الفضيل
بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا او كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب
وان دق

باب القسامة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي
عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرء مسلم ۰ وروى منصور بن يونس عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحدهم فقلت
وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم
بينة فقالوا لا فقال اتقسمون فقالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره قال فاليهود يقسمون فقالت الانصار يقسمون على صاحبنا
قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة ارايت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لا نقول لما قد صنع النبي
صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل ۰ وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد
في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية ۰ وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ۰ وروى القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله
صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه
قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون
رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا اديه
فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ولو ان رجلا
ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل
على القوم الذي ادعى انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع
اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون
رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان
امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم ۰ وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في القرية
او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت ۰ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة
احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

باب من لا دية له في جراحة او قتل

روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذ اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو
كنت قريبا منك لفقأت به عينك ۰ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقأوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطلع رجل في حجرته من خلل الحجاب فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث
لو ثبت لي لفقأت عينك به ۰ وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له ۰ وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ۰ وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه ۰ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه
فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة انه قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال
قد اعذر من حذر ۰ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على
نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه ۰
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه ۰
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه
عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون
المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ۰
وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطأه فخشي
ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار ۰
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من
اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في
تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما
برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله فمن برئ من دين الله فهو كافر
ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال وقال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح

المؤمن في تلك الحال • وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى
قال لاشيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

• روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك
ان يعبث به ولكن يجاز عليه • وروى الفضل بن عبد الملك رفعه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته
عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال
ذلك الخطاء الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية • وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة دية ذلك تغلظ وهي
مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة
وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم
قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة • وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان
فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم • وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر
عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد
ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال
يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم • و
سأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت
ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ
فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء شيء وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد شيء •
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد
الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة
دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة
من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة • وسمع كليب بن معاوية ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه
دية وثلث • وروى ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن
للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم
منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان
شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين
قلت فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو • وروى ابن

محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي
وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا •
وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول تستأدى دية الخطاء في ثلث
سنين وتستأدى دية العمد في سنة • وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل
الا ان يعفوا او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلث وثلثون حقة واربع وثلثون جذعة وثلث
وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب
عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل قيل له
فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول • وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة
عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطاء في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطاء مثل
العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيهما الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا كان
الخطاء من القاتل او الخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح
قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه القرويين • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت • وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا
ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطاء
في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق
لزمه • وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث • وروى طريف بن ناصح عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا • وروى ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه
عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل • وفي نوادر ابرهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعنف على امرأة او امرأة
اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل • وروى
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا
قتلوهما • وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك
الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه
باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد
فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما • وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على رأسه متاعا فاصاب
انسانا فمات او كسر منه شيء قال هو ضامن • وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال

قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا
قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل به
قاتله على الدية فعلى ابن الدين على اولياء
اخو بديته من غيره ۞ وفي رواية ابن
وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان
عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شئ
من خطائه عمدا ۞ روى الحسن بن محمد
وامراة قتلا رجلا فقال ان خطاء المراة
الف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام
قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع
الدية ۞ وروى الحسن بن محبوب عن
خطاء فقال ان خطاء المراة والعبد
الاف درهم ويردوا على سيد العبد ماية
قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم

سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد ۞ وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في امراة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من
نفسه ۞ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال علي امير المؤمنين عليه
السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضى بالدية

باب
من عمي خطاء ۞ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك
على الامام ولا يبطل حق مسلم ۞ وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى
امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاءه وعمده سواء

باب
فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم ۞ روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ
الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد
واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

باب
حكم الرجلين يقتلان رجلا
او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل ۞ روى القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة
قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة
الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي يلي ادبهم وحبسهم ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما

نصف الدية وعلى المراة

لا اذا كون العبد قيمة اكثر

كما حبسه حتى مات غما ۞ وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين
بتسعة اعشار الدية ۞ وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق رجل منهم فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه و
شهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلاثة اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة سهمين بشهادة
الاثنين عليهم ۞ وقضى علي عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك
الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله
ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ۞ وروى عن
عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي ابا جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين
ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لابي عبد الله
عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت قال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر
عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان
هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله والله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن
رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام
نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن
رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب
عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة ۞ وروى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين
عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه
السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا
ندري فقال علي عليه السلام بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ۞
ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية
ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل ۞ وقضى عليه السلام في
رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت

باب
الجراحات والقتل بين الرجال والنساء ۞ روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين
قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا
فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم
رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك

اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ٭ وسال الحلبي ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المراة بينها وبين الرجل
قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة ٭ وروى ابو بصير عن
احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية ٭
وقال الصادق عليه السلام في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته
على نفسه ٭ وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة دخل عليها
لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة على اللص فقتلته قال اما المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها
على عصبة المقتول السارق باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه ٭ روى القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه ٭ وقال لا يتوارث
رجلان قتل احدهما صاحبه ٭ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطاء فان له نصيبا
من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا ٭ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده
قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه ٭ وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه باب
المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يوخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته
على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ٭ وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي
والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام
عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ٭ وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي
صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله
اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا
قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب ٭ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم
يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله ٭
وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف اربعة
الاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب ٭ وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي
اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب ٭ وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم ٭ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت
لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك
اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر
رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء

الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم وهم المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم
الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية
وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطاء دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله
عليه السلام وهم من اعطاهم ذمة فديته كاملة ومتى خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين
لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل
النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين ٭ وكذلك اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلام وان
كانوا يظهرون العداوة والغش للمسلمين ٭ وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا
لقتلهم ٭ قال وسالته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل
وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم
ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والاشاعة عليه يوجبان القتل فيما دون
ذلك كما جاء في المولي اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفئ وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه
على امام المسلمين ٭ وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من آذى ذميا فقد آذاني فاذا كان في اذيتهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف
في قتلهم ٭ وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة عليها السلام وقال اذا كان من اذى ذميا فقد اذاني لتحرس من ظلمه وايذائه
فكيف من اذى ابنتي وولدي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والاخرين ٭ واتبع صلى الله عليه وآله ذلك بان قال من اذاها
فقد اذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني ٭ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقا عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا من دية نفسه ثمانمائة درهم ٭ و
روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب
ضربا شديدا حتى لا يعود ٭ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك ٭ وسال حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب
مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة ٭ وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول
ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا ٭ وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب ما اعتق منه فيؤدى دية
الحر وما رق منه فيؤدى دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا ٭ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت
الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه
والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ٭ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ٭ وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته

قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير • وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمة عبد دية حر • وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن • وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ والعبد بها او يفديه مولاه • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطاء فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان لم يعجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فاوطئت رجلا قال الغرم على المولى • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل • وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامهم ان رقت رق وان عتقت عتق



في تفصيل الدية

باب ما يجب فيه الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العينين الدية • وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره • وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف • وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون • وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر واُنثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة • وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة • وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل بها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له اما توجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها • وروى ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين الدية كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية • قال مصنف هذا الكتاب وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن كله غضا • وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية • وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء • وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك • وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية • وروى

ابن محبوب عن عبد الوهاب بن صباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان
احدى اذنيه نقص من سمعه شيئا قال يسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له
اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يقاس ما بينهما ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه
الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم
يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة
ويسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة
فيقوم من حساب ذلك • وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
وجاء اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب على
سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم اعطي الدية قال قلت فانه سمع بعدما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله عز وجل اياه
قال وسالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر
بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه • وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر الدية • وروى
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية
فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة • وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية
• وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قصاص بين في يوم غيم • باب دية الاصابع
والاسنان والعظام • روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على
بعض فضل في الدية قال لهن سواء في الدية • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السن
والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له • وفي رواية ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت • وفي رواية جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه
الارش • وقال في الرجل يكسر يديه ثم تبرا يداه قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش • وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر
اليد التي تبرا ولم ير فيه شيئا معلوما • وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين
والرجلين في الدية سواء • وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت
اغرم ثلثي ديتها • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في
مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار
ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك
الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيب الاسنان كلها فانها
على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فالدية لها واذا اصيب الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها
• وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر

منه انه يد فقال اذا يبست منه الكف وشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع
وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم • وروى محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة • وروى
ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم
عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا
فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره
فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة الاف
درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم
فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا
فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت
تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس
قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في
الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منه في دية الخطا
مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليها الحول
ذكران كلها • باب الرجل يقتل فيعفو بعض الاولياء ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية • في رواية
جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على
اولياء المقتول المقاد نصف الدية • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد اخذ الدية قال فليعط
الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله • وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل
ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصتهم من الدية • وقد روي انه اذا عفى واحد من الاولياء عن
الدم ارتفع القود • باب العاقلة • روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه
عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطاء فقال علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك
فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي
بها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل
اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة
واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي
فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم

اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله عز وجل وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله تعالى فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرء مسلم • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء او عمدا • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة • واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا • وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

• روى عن اسحق بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية • وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

• روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة • وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فاذا زادت على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا • وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال لي فقلت ان كان دم صاف ففيه اربعون وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير

لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فذلك العظم الذي اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدري احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية • وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة • وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته • وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة • وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته فقال يطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها

باب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام

• روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه

• في رواية السكوني ان رجلا رفع الى امير المؤمنين عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية

باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت

• وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية

باب دية لسان الاخرس

• روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه

باب ما يجب في الافضاء

• قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة افضيت بالدية • وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتض امرأته جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال •

باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره ٭ روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبدا قال عليه
الدية ٭ وروى عن سلمة بن تمام قال أهراق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام
فأجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب في اللحية إذا حلقت ٭ في رواية
السكوني أن عليا عليه السلام قضى في اللحية إذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية باب
ما يجب على من قطع فرج امرأة ٭ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب
علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك باب
ما يجب على من نكح امرأة في دبرها فزعمت أنها لا تحيض ٭ روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل نكح امرأة في دبرها فزعمت أنها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فإن رجع إليها الطمث وإلا غرم
الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها ٭ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه
السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وأفسد طمثها وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان
طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فإن صلح رحمها وعاد طمثها إلى ما كان وإلا استحلفت وأغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد
رحمها وارتفاع طمثها باب دية مفاصل الأصابع ٭ في رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام
كان يقضي في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الأصبع إلا الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام
لأن لها مفصلين ٭ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمية الدية عقلا لأن الديات كانت إبلا تعقل بفناء ولي المقتول
باب دية البيضتين ٭ في رواية محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن هرون عن أبي يحيى
الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية
باب ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا ٭ سئل الصادق عليه السلام
عن أربعة أنفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة
ربع الدية وعلى المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه برمته لا يغرم أهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف
الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع لأنه قد عتق نصفه ٭ وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم بإسناده
يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات ٭ في رواية
السكوني أن عليا عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها
باب دية ولد الزنا ٭ في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن أحدث
بئرا أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها إنسان فعطب ٭ وروى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه
فهو ضامن لما يسقط فيها ٭ وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجسور
أيضمن أهلها شيئا قال لا ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميزابا أو كنيفا أو وتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر

بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ٭ وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الأنعام والجبار
من الهدر الذي لا يغرم ٭ وروى وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم
يلعب فوقع في بئرهم أيضمنون قال ليس يضمنون وإن كانوا متهمين ضمنوا ٭ وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح
الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ٭ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن
لما يصيبه باب ما يجب في الدابة تصيب إنسانا بيدها أو رجلها ٭ روى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال ليس عليه
ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن قاد دابته فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها
حيث يشاء ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت
رجلا فقال الغرم على مولاه ٭ وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها
شيئا ما دامت مرسلة ٭ وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب ٭ وقضى أمير المؤمنين
عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا أو جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية ٭ وفي رواية غياث
بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها
فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ٭ روى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل
قال إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وإن أحب أخذ منهما دية يد وإن قطع يد أحدهما
رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية باب ما يجب على من قطع رأس ميت
روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح
مائة دينار وهي لورثته ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته إنما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق
بينهما فقال إن الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه وإن هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة
له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب البر من صدقة وغيره قلت فإن دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله فيها فسدر
الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقته فما عليه فقال إن كان هكذا فهو خطأ وإنما
عليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله
وفي نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي ٭ وفي رواية عبد الله بن مسكان
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لأن حرمته ميتا كحرمته وهو حي ٭ قال مصنف هذا
الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لأن كل واحد منهما في حال من قطع رأس ميت وكان ممن أراد قتله في حياته
فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين ٭ وروى عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الإمام هذا لله عز وجل وإن قطعت يمينه

أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام

باب ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر أو تحمر • روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال إذا اسودت ففيها ستة دنانير وإذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير وإذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك

باب ما يجب على من أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله • روى الحسن بن خالد عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه سئل عن رجل أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود

باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات • روى محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه

باب الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله • روى محمد بن أسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا

باب ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات أو دفعت الولد إلى ظئر أخرى فغيبت به • روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنما عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظائرت طلب العز والفخر وإن كانت إنما ظائرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافئ قال الدية كاملة • ورواه علي بن النعمان عن ابن سكان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله • ورواه حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله • وروى حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده فغابت به عنه سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمه أنها لا تعرفه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة

باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر • روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمنه إذا عقر بالليل وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم

باب أم الولد تقتل سيدها خطأ أو عمدا • روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقول إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وإذا قتلته عمدا قتلت به

باب ما يجب على من أشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها • في رواية السكوني أن عليا عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل

باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم إذا قتل رجلا • روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه

باب ما يجب من إحياء القصاص • روى علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي عن أبي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فأعادها عليه فقال لا بل الرفيق الأعلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فإنه في النار أيها الناس أحيوا القصاص وأحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا أسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز

باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على زوجها ويقتل ولدها • روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق • وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه • وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل

باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك • روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كانت ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج

باب من مات في زحام الأعياد أو عرفة أو على جسر لا يعلم من قتله • روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو على جسر لا يعلم من قتله فديته على بيت المال

باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا • روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه • وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه

باب الشجاج وأسماؤها • قال الأصمعي أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة • ويتبعها منها فراش الحواجب • ثم المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ • ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ والعشم

ان يجبر على غير استواء **باب** ما جاء فيمن قتل ثم فر ❁ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا متعمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال
اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ❁ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يوجد وعليه حدود احدها القتل قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله ولا تخالف عليا
عليه السلام **باب** دية الجراحات والشجاج ❁ روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة
خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية ❁ وفي رواية ابن المغيرة عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلثة من الابل ❁ وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن
ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخرى دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية
في اموالهما نصفين ❁ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الموضحة في الراس كما
هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في
الراس ❁ وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام
ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المامومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة ❁ وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه
السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل ❁ وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما
باب نوادر الديات ❁ روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن
نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة ❁ وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام من قتل حيه قوم فليس لهم مما قدروا عليه فانه اخف لحسابه ❁ وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد
بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار ❁ وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد
ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل ❁ وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترد وعفا عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج
وقد وقعت في قصب له فرمى لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم ❁
وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل فقال ليس في هذا قصاص
ولكنه يعطى الارش ❁ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي الحسن عليه السلام المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق
النطفة ❁ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني داود بن علي عن رجل
كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما
ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته ❁ وروى

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب كتب الى ابي الحسن
موسى الاشعري ان ابن ابي الحسين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليا عليه السلام
عن هذا الامر ليقال ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي
فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معاوية ان ابن ابي الحسين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة فرايك في هذا
فقال عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته ❁ وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم ❁ وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين ❁ وقضى عليه
السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله
اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه ❁ وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى
باسناده قال رفع الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث
فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم
يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث
الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فقال عليه السلام ان امراة
استعدت الى سليمان بن داود عليه السلام على الريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني الريح فوقعت الى الدار فانكسرت
يدي فدعا سليمان عليه السلام الريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله سفينة بني فلان كانت
في البحر وقد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بارش
يدها على اصحاب السفينة ❁ وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله
فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت
قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني
مرة فمروا به على علي بن ابي طالب عليه السلام فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل عليه السلام على عمر
فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن
الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا **باب** الوصية من لدن آدم عليه
السلام ❁ روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا
سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم عليه السلام سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله
عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص
الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل
على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى غثميثا واوصى غثميثا
الى اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام واوصى ادريس الى ناخور ودفعها ناخور الى نوح عليه السلام واوصى نوح الى سام و
اوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى بره واوصى بره الى جفسيه

واوصى خفية الى عمران ودفعها الى عمران الى ابرهيم الخليل عليه السلام واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق
واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب
الى موسى بن عمران عليه السلام واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان واوصى
سليمان الى اصف بن برخيا واوصى اصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن
حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دفعها الى بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك
من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت
عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين • ووردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اوصى بامر الله عز وجل الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى
الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر
بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي
واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم
بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا صلوات
الله عليه وعلى آبائه الطاهرين • وروى يونس بن عبد الرحمن عن عائذ الاحمسي عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابرهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي
الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل
فما تاويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من
افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب
على العرش محمد رسول الله • وكان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء المضرية ذات الاذنين في الحرب وكانت
له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت
له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز والآخر السكب وكان له بغلتان يقال
لاحدهما الدلدل والاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحداهما العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما
ذو الفقار والآخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة
تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية
تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى
علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائم سيف من سيوفه صحيفة
فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك • وروى العلاء بن محمد البصري عن
جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا
وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم

فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم
وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة
والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا • وروي عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت
الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله
ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل • وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي
واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى بعث مائة
الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى
ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي
جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها
فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي • وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب
كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب
لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب

باب ما يرد الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي به

روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي
الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم

باب حجة الله تبارك وتعالى على تارك الوصية

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى
يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم
تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا

باب في الوصية انها حق على كل مسلم

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل
مسلم • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي
للمسلم ان يوصي

باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة

روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة

باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار

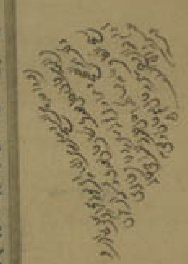
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى
فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل او كثر

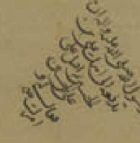
روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم
يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية

باب ما جاء فيمن لم يحسن الوصية عند الموت

وروى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته
وعقله • وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى
علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلام باب ثواب من ختم له بخير
من قول او فعل • روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها
وجه الله عز وجل دخل الجنة باب ما جاء في الاضرار بالورثة • روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال باب
العدل والجور في الوصية • روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل
في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض باب
في ان الحيف في الوصية من الكبائر • روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر باب ثواب مقدار ما يستحب الوصية
به • روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان
الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف • وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله والمرأة ايضا • وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي
من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ • وقال من اوصى بثلث ماله
فلم يترك وقد بلغ المدى • وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث
فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك باب
ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما يحل من ماله • روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث
ميراثهم • وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح
تبين فيه فان تعدى فليس له الا الثلث • وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم
فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنتموه مع اهل الاسلام ترك ولده
يتكففون الناس • وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء
النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة • وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق قال كتب
الى ابي الحسن علي عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا في



اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها
وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمرنا به ان شاء الله عز وجل فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في
تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله عز وجل • وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا
في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث باب
رسم الوصية • روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان
بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند
الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط
حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك
انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند
شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير
فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة
التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل
مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها • وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام علمنيها رسول الله صلى
الله عليه وآله • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل • وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان
عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اوصيك في نفسك بخصال
فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئن على خيانة ابدا والثالثة
الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبني لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة
بذل مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام
فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فبجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم
تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن
على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة وعليك بمحاسن الاخلاق
فاركبها ومساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك • وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية
علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته
وشيعته عليهم السلام ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي
اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا
حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين عليه السلام قال ثم اقبل على ابنه الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه



للحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل
بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة
الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة
والصيام وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب
الله له الجنة كما اوجب لاكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله
ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا فان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له
ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله
في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد
في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم
فلا تظلمن من بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يأووا محدثا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت
ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركوا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع
والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله
من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلام في اول
ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة

باب الاشهاد على الوصية

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا
عدل منكم قال مسلمان ◦ وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا
يوصي ليس معها رجل فقال يجاز في ربع الوصية ◦ وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من
غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لانه
المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب
يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال
وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين

فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل
ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها
او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب اول ما يبدأ به من تركة الميت

روى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ◦ وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث
بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل ◦ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الكفن من جميع المال ◦ وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات
وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك

باب الوصية للوارث

روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الوصية للوارث قال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ◦ قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذي
روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث
باكثر من الثلث ◦ وروي عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه

باب الامتناع من قبول الوصية

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له
ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ◦ وروى ربعي عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه
غيره فذلك اليه ◦ وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته
هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع ◦ وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه
الحال ◦ وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه
وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره

باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ◦ وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد معروف وحق
فهو جائز ◦ وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى
بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته ◦ وروى
علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره
الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء

باب الوصية

بالكتب والايماء • وروى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة • وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها • وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره

باب الرجوع عن الوصية •

روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا • وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض • وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت • وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي عليه السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه

باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته •

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته • وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها •

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه • قال مصنف هذا الكتاب ماله هو الثلث • وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله عز وجل فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه • وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس

باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح •

روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء • وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت • قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك انه يبين به من ماله في حياته او يهبه كله في حياته ويسلم من الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث • وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث • واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث يشاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث • وتصديق ذلك ما رواه اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل • وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل

باب وصية من قتل نفسه متعمدا •

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته

باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة •

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى • وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام • وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له • قال مصنف هذا الكتاب لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق

باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير •

وروى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة • وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل • وقد روي ان السهم واحد من ستة • قال مصنف هذا الكتاب متى اوصى بسهم من سهام الزكاة

كان السهم واحداً من ثمانية ومتى أوصى فيهم بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير
مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي ۞ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً
وكانت الجبال عشرة ۞ وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله قال
سبع ثلثه ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزّئون أموالهم فمنهم من يجعل أجزاء ماله
عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الآن من يعلم اللغة ويفهم
عنه وأما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا إلا بالمعلوم الذي لا يحتاج إلى تفسير مبلغه وإذا أوصى رجل بمال كثير أو نذر
أن يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطناً

باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله

۞ روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد
قال سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ۞ وروى محمد بن
عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أوصى إليّ بشيء في سبيل الله فقال
لي اصرفه في الحج قال قلت أوصى إليّ في السبيل قال اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج ۞ قال مصنف
هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان وذلك أنه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو أوفق
للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا

باب ضمان الوصي لما يغيّره عما أوصى به الميت

۞ روى محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه
ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله عز وجل يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن محمد بن مارد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه
فانطلق الوصي فأعطى الستمائة رجلاً يحج بها عنه فقال أبو عبد الله عليه السلام أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله
ويجعلها فيما أوصى الميت في نسمة ۞ وروى محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى
إليّ رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة
فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت له إن رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة
مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا
تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته وسله فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه
السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو ثم التفت إليّ فقال ما حاجتك فقلت رجل مات وأوصى بتركته
أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت فقلت
تصدقت بها فقال ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان
وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن

باب الوصية للأقرباء والموالي

۞ روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال لأعمامه
الثلثان ولأخواله الثلث ۞ وكتب سهل بن زياد الآدمي إلى أبي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور وإناث فأقرّ بضيعة

لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء فوقّع عليه السلام ينفذون وصية أبيهم على ما سمّى
فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها إلى كتاب الله عز وجل إن شاء الله ۞ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن
بن علي عليه السلام رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومواليات الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية
فوقّع عليه السلام جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله عز وجل

باب الوصية إلى مدرك وغير مدرك

۞ روى محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصية معها صبياً فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي [فإذا بلغ الصبي] فليس له
أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت ۞ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي
محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا الوصية ويقضوا دينه
لمن صحّ على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الصغار فوقّع عليه السلام على الأكابر من الولدان أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك

باب الموصى له يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصي له به

۞ روى عمر بن سعيد المدائني عن
محمد بن عمر الساباطي قال سألت أبا جعفر يعني الثاني عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّاً له في كل سنة شيئاً فمات
العم فكتب يعطى ورثته ۞ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر [الباقر] عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي أوصي له ۞ وقال عليه السلام من أوصى لأحد
شاهداً أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصي له إلا أن يرجع في وصيته قبل أن يموت ۞ وروى
العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً قال اطلب له وارثاً أو مولى
فادفعها إليه قلت فإن لم أعلم له ولياً قال اجهد أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

۞ روى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أوصت إليّ
امرأة من أهل بيتي بمالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة فقال يجعل ذلك أثلاثاً ثلثاً في
الحج وثلثاً في العتق وثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له إن امرأة من أهل بيتي أوصت إليّ بثلث مالها
وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي
طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله
عليه السلام ۞ وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر
ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما أنتما حرّان لوجه الله عز وجل واشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاماً
فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم إن الغلامين أعتقا بعد فشهدا بعد ما أعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في
بطن جاريته منه فقال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته وقال أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فنظر
في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم قال ينظر إلى الذين سمّاهم وبدأ بعتقهم فيقوّمون وينظر
إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثلث كان في الذي سمّى أخيراً لأنه أعتق بعد
مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ۞ وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابى همام اسمعيل بن همام عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل اوصى عند موته بمال لذوى قرابته
واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع فى وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ وروى النضر بن
شعيب عن خالد بن ماد عن الجازى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل توفى فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصى قبل
ان يقسم شيئا من الميراث انها تقوم وتستسعى هى وزوجها فى بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى
على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن احمد بن زيادة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة
وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك فى الشركة مع رجل آخر فيوصى فى وصيته مماليكى احرار ما حال مماليكه الذين فى الشركة
فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن على بن النعمان عن سويد
القلا عن ايوب بن الحر عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه
رقبة فاعتقت عنه امرأة أفتجزيه او اعتق عنه من مالى قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابنى اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت
عنها امرأة وروى معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة
حج عنه من وسط ماله وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال فى امرأة اوصت بمال فى حج وعتق وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ
بالحج فانه مفروض فان بقى شىء فاجعل فى الصدقة طائفة وفى العتق طائفة وروى ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس
فيعتق وروى على بن ابى حمزة عنه عليه السلام ايضا انه قال فليشتره من عرض الناس ما لم يكن ناصبا وروى ابان بن
عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعنى موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين
مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروى القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخى وقد كانت تخدم الجوارى وكانت فى عياله فاوصانى ان انفق عليها من
الوسط فقال ان كانت مع الجوارى واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصى
نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى فى الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت

باب الوصية للمكاتب وام الولد

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث
لا تجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه
وقضى على عليه السلام فى مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى فى مكاتب
قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال فى رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليه فاجاز
له بحساب ما اعتق منه وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفى درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من
ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال نسخت من كتاب بخط ابى الحسن عليه السلام

فلان

فلان مولاك توفى ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها
رايك فدتك نفسى فى ذلك فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية

باب الرجل يوصى لرجل بسيف او صندوق او سفينة

روى احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى جميلة عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل
اوصى لرجل بسيف وكان فى جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له
قال قلت له رجل اوصى بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له
وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هى للذى اوصى له بها الا ان يكون صاحبها
استثنى ما فيها وليس للورثة شىء

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم

روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف
يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن على بن
رئاب قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل بينى وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك
غلمانا وجوارى ولم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى فى بيعهم فقال ان كان لهم ولى يقوم بامرهم
باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك اذا باع عليهم
القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

باب الرجل يوصى بوصية فينساها الوصى ولا يحفظ منها الا بابا واحدا

روى محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه عن سهل بن زياد
عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعنى على بن محمد عليه السلام اساله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصى الا بابا واحدا
منها كيف يصنع فى الباقى فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها فى البر

باب الوصى يشترى من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد

روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمدانى قال كتبت مع محمد بن يحيى
هل للوصى ان يشترى شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذه لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا

باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه

روى الحسن بن على الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصى على بن السرى قال
قلت لابى الحسن عليه السلام ان على بن السرى توفى واوصى الى فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرنى ان
اخرجه من الميراث فقال لى اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمنى الى ابى يوسف القاضى فقال له
اصلحك الله انا جعفر بن على بن السرى وهذا وصى ابى فمره ان يدفع الى ميراثى من ابى فقال لى ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر
بن على بن السرى وانا وصى على بن السرى قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامى فقلت
له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرنى ابوه واوصى الى ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام
بالمدينة فاخبرته وسالته فامرنى ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفنى ثلاثا
ثم قال لى انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصى فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن على الوشاء رايته بعد ذلك
قال مصنف هذا الكتاب متى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصى انفاذ وصيته
فى ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدى عن سعد بن سعد قال سالته يعنى ابا الحسن

الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد
لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه

باب انقطاع يتم اليتيم

روى منصور بن حازم
عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها
فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن شيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد
قرأ القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال
وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم
يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وروى صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا
تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب يعني
بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها
تسع سنين او عشر سنين وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في
مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة
قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه
ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره

باب ما جاء فيمن يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ

روى احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي
ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه

باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج

روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير
فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنا فقال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك
الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن
يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب



باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا
بن ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت
ايكم ابو جعفر عليه السلام فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه
فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم
جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك

تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة
درهم فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت
الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال
ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها
وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم
يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل
ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي
فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له

باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه
دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه
فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه

باب قضاء الدين من الدية

روى صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ
اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه

باب كراهة الوصية الى المرأة

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل
ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه
اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية
على ما تؤمر به ويوصي اليها فيه ان شاء الله تعالى



باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر
هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى

باب الرجل يوصي من ماله بشيء للرجل ثم يقتل خطاء

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن
ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل في وصيته

باب الرجل يوصي الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم

روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن
علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم

واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي •
وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك
الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى
فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم
اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي
ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان •

باب اقرار المريض للوارث بدين • روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن
جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون
الثلث • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا
• وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا
فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له • وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت
المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم فقال ان كانت
مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها الثلث •

باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين • روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات
وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة • وروى
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته
لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته • وفي حديث آخر انه اذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة
وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما •

باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال • روى
ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي
عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال •

باب نوادر الوصايا • روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم
وامسك خيارهم فقلت له يا ابت اتعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا • وروى
الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليه السلام
ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته • وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك
فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلام • وروى محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله
عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن

الحسين

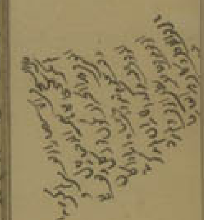
الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت
قول الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب • وروى ابن ابي عمير عن عمار
بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمرا فما صنع فهو جائز
فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت فاوصى بنسمة
مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان لنا انها لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة
فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه • وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن
محمد عليه السلام رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة آلاف
درهم وقد بعثت اليك بألف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم •
وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل جعل
لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن
يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه • قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم
من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب عليه السلام
هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت • وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه
السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته
بما يسمون مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون • وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن
حمزة قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز
ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء
الله تعالى • وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته فقال لفلان وفلان لاحدهما
عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان •
وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك
فقال لا تأتني به ولا تعرض له • وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلثين دينارا
لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد
فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام انها
لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال • وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي
اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار
حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قلت له أيحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت أرأيت لو ان رجلا عدا
عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ أكان يحل له ذلك فقال ان هذا ليس مثل هذا • وروى محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عبد الله بن حبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت عنده دنانير وكان

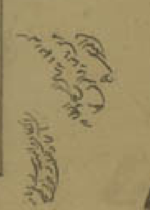
مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال ● وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث ● وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه واله على وصيته الى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ● وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ● و روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية ● وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله هل اوصى الى الحسن و الحسين مع امير المؤمنين عليه السلام قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين



باب الوقف والصدقة والنحل

● كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقوف وما روي فيها عن ابائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى ● وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك ● وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن ابائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول ابائك عليك وعليهم السلام فكتب عليه السلام هو هكذا عندي ● وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا امن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حيوتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان اكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام ● وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه للدين ● وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف ● وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا





فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا ● وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اساله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسالوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا ● وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقفة فكتب الي عليه السلام اعلم فلانا اني امره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله تعالى او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب عليه السلام بخطه الي واعلمه ان رايي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس ● قال مصنف هذا الكتاب هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا ● وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنبي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ● وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ● وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن عمران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه ● وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام ● وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه واله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به

فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها والمسموع من ذكر احد الحوايط الميثب
ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم • وروى محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات
وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا
الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى
ذلك فهو جائز لهم • وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة
داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال
وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى
هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل واتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث فقال لك ذاك قال
فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته والحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم هو مردود على
الورثة • وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان
يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث
قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه
قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك • وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من
بعده • وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال
جائز • وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
تصدق على ولده وقد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد
هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل • وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا
• وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون
لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته
فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها • وروى ربعي بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم
الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا
تورث حتى يرثها الله عز وجل الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا
فهي لذوي الحاجة من المسلمين • وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي
بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك

فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له • وروى محمد بن
سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال
يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه • وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق
بصدقة فردها عليه الميراث فهي له • وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته
بلا ثبت ولا بينة رده • وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد
الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها وماءها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في
مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او شعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك
على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها التي كفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا
يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة
حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على
سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه
الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي
وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد قسم ذلك على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل
ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها
وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار
الاخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض
ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي وان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع
الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي
معه الا واحد فهو الذي يليه • وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى
دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمري والرقبى

• روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها
قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع
الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشتراه حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان
رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس •
وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته
يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك
فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان

كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون
السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا ۔ وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له ۔ وسألته
عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء ۔ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهو حياته وان
كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار ۔ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده
حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول باب



ابطال العول في المواريث ۔ روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة ۔ وروى سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة ۔
وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبيد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن
محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث
فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان
قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت
عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم
عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من
اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى
فريضة فهذا ما قدم الله عز وجل واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما
التي قدم الله فان الزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه
صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم
الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان
فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي
شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته قال الزهري والله لولا
انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان ۔ قال الفضل وروى
عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث
بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن ابن سليمان عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان
اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا
الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد

العدني

المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون
من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث ۔ قال
الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث
ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين
ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد فيدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا اجتمعت مع الاب كما تسمى الام ابا اذا
اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها
مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله عز وجل والدا كما سماها ابا وهذا واضح
بين والحمد لله ۔ وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليها لان الانسان خلق من ستة
اشياء وهو قول الله تعالى عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية ۔ وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون
ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة باب ميراث ولد الصلب ۔
اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان
ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك
ان كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس
لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان
احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج
ولا والدان فان ترك ابنة واخا واختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك
لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه ۔ وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته ۔
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر الثاني عليه السلام يقول لا والله
ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه
السلام السلاح وغيره الا لانه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ۔ وروى عن البزنطي قال
قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات
وترك ابنته له واخا له لابيه فقال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة ۔ وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن ۔ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت
من الاب والام شيء ۔ وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى
الابنة ان لم تخف من عمها شيئا باب ميراث الابوين ۔ روى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان باب
ميراث الزوج والزوجة ۔ روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه

جمعها
جمعها



السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام • قال مصنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها • وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها



باب ميراث ولد الصلب والابوين

روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام • ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين • قال ووجدت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب • فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن وان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك أبا وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوج مع الولد

• اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المراة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للبنت النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوجة مع الولد

• اذا مات الرجل وترك امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراة وابنتا فللمراة الثمن وما بقي فللابنة وان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج

• روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة • قال الذي وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على من سمي لهم فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة

• اذا مات رجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او ثلثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي

فان

فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فللابنة يقسم بين خمسة فتضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للبنت من ذلك ثلثة فيصير في يديها ثلثة وستون سهما وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

• اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة • قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة وانما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله عز وجل وعلى كتابه • وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام فانما يرث الاب ما يبقى بعد ذهاب السهام • وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال للامراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب

باب ميراث ولد الولد

• روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله • ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب بنسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة

باب ميراث الابوين مع ولد الولد

• اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابن ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام • وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطا قال ان ترك ابن ابنة وابنة

فالاصابت ثلثة اسهم

فله سهم

فان ترك اباو بنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقى فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها
وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس باب
ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة • اذا ترك الرجل امراة وولد الولد فللمراة الثمن وما بقى فلولد الولد فان تركت امراة زوجها
وولد الولد فللزوج الربع وما بقى فلولد الولد لان الزوج والمراة ليسا يرثان اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب
فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات
اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه
واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقى فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة
يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون
ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا باب ميراث الابوين
والزوج والاخوة والاخوات • ان تركت امراة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقى
فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب
او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقى رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام
وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها واما واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقى فللام
فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي فان كان الاخوة من الام
فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس باب من لا يحجب عن الميراث • روى محمد بن
سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من آذن بالصراخ ولا شيء
اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجب



الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث باب
ميراث الاخوة والاخوات • اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية
فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين
او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام اذا كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات لاب وام اذا لم يكن
اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث
الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب
فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها
النصف بالتسمية وما بقى فلاقرب اولى الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث
من ولد العلات • فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقى رد عليهن
لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم
مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن

الاخ

الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب
وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقى فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا
لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر
من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقى فللاخوة من الاب والام والاخ من الام
ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس فان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون
من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث • فان ترك اخا لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقى
فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب • فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب
فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات من الاب • فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقى فللاخت
من الاب والام وسقطت الاخت من الاب • فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث
بينهما بالسوية وما بقى فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب • فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن
اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ
للاب والام • فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للام
وسقط ابن الاخ للاب والام • وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقى فلابن
الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب
فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام • قال مصنف هذا الكتاب وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن
اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان
ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا
على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر
المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام • والفضل يقول في هذه المسألة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب
والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب
بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب معه • فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام فلابن الاخ من
الام السدس وما بقى فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب • فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال
كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب • فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة
الاخت للام السدس وما بقى فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب • فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ
لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف
من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف من ميراث ابيهم • فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام
لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقى فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف

الاصل الذي بني الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما وعمة او خالا او خالة فالمال
لابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجدة وولد الاب
وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم
ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام • وروى ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها قال للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين • قال
وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت
من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت
فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم
الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف بان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف
لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع المال ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي
جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون التي جعل الله لها النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام
واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف تجعلونها من تسعة
وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء
فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء

باب

ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات • اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي
فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا لام واخا لاب
وام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امراة واخا
واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث
الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب
فان تركت امراة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ • فان تركت زوجها واخوة واخوات
لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية
وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان
تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط
الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب

ميراث الاجداد والجدات • روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم
احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى
محمد بن ابي عمير عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم

وكذلك ان تركت زوجها و
اختا لاب وام او لاب او
لام فللزوج النصف و
ما بقي فللاخت ه



يرثون • وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني
حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن
تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها سهمها يعني السدس • وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن
ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة • وروى
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة
السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا • وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب • وفي رواية
معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها • وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده فقال
هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان • وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من
الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام السدس
ويعطى الجد الباقي • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد
فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجد مع الاخوة للام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث • وروى ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء • وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه بمنزلته • وروى ابن اذينة عن زرارة
وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة •
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه
وامه وجده قال المال بينهما اخوين كانا او مائة فالجد بمنزلة واحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة • وروى حماد عن حريز
عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا • و
روى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة
الف • وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجدا
قال هو كاحدهم • وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في ستة اخوة وجد قال للجد السبع • وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد • وروى البزنطي
عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان • وروى الحسن بن

سعد

الربع

محجوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجدة للبنات الاخت الثلث
وما بقي فللجد ۔ وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام
اعطى الجد المال كله ۔ قال مصنف هذا الكتاب انما اعطاه المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيره ۔ وروي عن علي
بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد ۔ وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت
عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا ۔ وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث
يرث ويسقط حيث يسقط ۔ وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب
مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون
الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم
يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا ۔ وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي
عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي
عليه السلام سادسهم وقوله عليه السلام وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان
لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ
ويسقط حيث يسقط الاخ ۔ وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وترك جده وترك اخوين فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد
اقسم المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا ۔ واما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال في اخ لاب وام
واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد هاهنا اخا كان الميت
ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقوله ۔ فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل
الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما
بقي فللاخت للاب والام ويسقط الاخ للاب ۔ فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام و
جدا وجدة لاب واخوة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر
والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة
والاخوات من الاب ۔ فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث
بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب ۔ فان ترك امراة واخا لام وجدا
لام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب ۔ فان تركت امراة زوجها وابن
ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات ۔ فان تركت
زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس
من جميع المال وللاب السدس ۔ فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب
النصف وللجد من قبل الاب السدس ۔ فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب ۔ فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال
للام لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابا الام انما له السدس من مال ابنته طعمة ۔ فان
ترك الرجل امراة وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابا الام السدس وللجد ابا الاب



السدس

السدس وللاب الباقي ۔ فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس
وللجد ابا الام السدس وسقط الجد ابو الاب ۔ وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب ۔ والعلة في ذلك ان الجد انما
يرث السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة ۔ فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها
وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابا الاب السدس وما بقي فللاب
وسقط الجد ابو الام ۔ وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابا الام مع الام ۔ والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب
والام او الاب يحجبون الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما اخذت الام السدس سقط ابوها عن الطعمة من مالها ۔ فان ترك جدا او جدة
لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد او الجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ۔ ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت
ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال
ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله

باب ميراث ذوي الارحام

اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلاثة
اعمام او اكثر فالمال كله بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ۔ فان ترك عمين احدهما لاب
وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب ۔ فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي
فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب ۔ فان ترك خالا فالمال كله
للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلاثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية ۔ فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه
سواء ۔ فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام ۔ فان ترك خالين احدهما للام والاخر لاب
وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال
من الاب ۔ وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب ۔ فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين
وثلاثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال من الاب والام خمسة اسداس الثلث
وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط
العم للاب وحسابها من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة
اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما ۔ فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين لام فللخالين من الام
ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية
من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين ۔ فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال
والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ۔ فان ترك خالا لاب وعما
لام فللخال من الاب الثلث وللعم من الام الثلثان ۔ فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام
يتاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان ۔ فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين
كلالة الاب وكلالة الام وهذا خبر معمول على الاصل بل سلم الخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام ۔ فان ترك ابني عم احدهما اخ
لام فالمال للاخ من الام ۔ فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان ۔ فان ترك الرجل
ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم من الاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال

ولابوين السدس

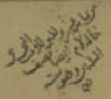
لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام ٭ وان ترك خالا وجدة ام فالمال للجدة الام
وسقط الخال ٭ وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد ٭ فان ترك عما وابن اخت فالمال
لابن الاخت ٭ فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ ٭ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت
عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا
من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد
وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد
الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء ٭ فان ترك ابنة خالة وعمة ام فالمال لابنة خالة لان
ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك
عم ام وابن خالة فالمال لابن خالة ٭ فان ترك عم ام وابنة خالة فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة
الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة ٭ فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف
وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ٭ فان ترك خالا وخالة فالمال
بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان ٭ فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة
الاب الثلثان ٭ فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان ٭ فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان
وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء ٭ فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات
فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن
اخوها فلابنة الاخت للام واخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام واخيها للذكر مثل حظ الانثيين ٭
فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان
وكذلك ان كان خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى
هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره ٭ فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت
لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر ٭ فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب
وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت
من الاب ٭ وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها وقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة
الاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم ٭ فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ
للاب والام ٭ فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ
للاب والام ٭ فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ٭
فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة
الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة
الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من
الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام

ثم تسعة

اربعة

اربعة ٭ فان ترك ابنة ابنة اخ للاب والام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث
مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من
دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام
فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام ٭ فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب
وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ٭ فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة
اخت لاب وام واختا لام واختا لاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقط ابنتا الاختين
لانهما اقعد ببطن ٭ فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وهي ابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة
لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت
خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا ٭ فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت
امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان ٭ فان ترك ابن ابنة
اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان
فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده ٭ فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام
وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما
نصفان ٭ فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب ٭ فان
ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب ٭ فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة
الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت
للاب والام ٭ وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف ٭
فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون ٭ فان ترك
الرجل ابن ابنته وابنة ابنته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة كان الابنة ماتت وتركتهما ٭ فان
ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن ٭ فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة
الابن الثلثان ولابن ابنة البنت الثلث وكذلك ان ترك ابنا بن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن البنت
الثلث ٭ فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات
ابنة وابنة بنت اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة البنت الاخرى النصف الباقي وكذلك
ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة البنت الاخرى النصف ٭ فان ترك ابنة ابنة وابنتي
ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة
اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم وللثلاث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان ٭ فان ترك ابنة ابن وابنة
ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم
واحد ولابنة ابنة البنت الاخرى ثلثة اسهم ٭ فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة ٭ فان ترك
ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة ٭ وليس يرث بنات الاخوة والاخوات

مع بنات البنات وان سفلن شيئا * فان تركت امرأة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن عمها
فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة * فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احديهما
لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت
ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد
البنت يتقربون بالبنت والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا لانه
انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهو احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق * والاخ وولد الاخ فهذا
بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة * فان ترك خالا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن البنت
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين * فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة
الاخت للاب وسقط العصبة * فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام * فان ترك عما وابن اخت
فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد
الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع * وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان
ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال
لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام * فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين * فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم
الثلثان ولابنة العمة الثلث * فان ترك ابن عمته وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين * فان ترك عما لام وخالا لاب
وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب * فان ترك ابنة عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة * فان
ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فللعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي * فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام
فالمال للعمة من الاب والام * فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب
والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب * فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخر فلابنتي العم
النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم * فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات
اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات *
فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب
والام * فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين
سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد
منهم خمسة * فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كان ترك جد ابيه وعما
والعم احق من جد الاب * فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي
هي عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث
واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهو خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين
وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة * فان ترك خالته وعمته وامرأة فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقي



فللعمة * فان تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل
على الاب اذا تركت المرأة زوجا وابوين * فان ترك امرأة وبني عم وبنات خالة وبني خالة فللمرأة الربع ولبني الخال وبنات الخال
الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة * فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم
بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن * فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث * فان ترك عمة
الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان * فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم فان ترك
ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال * ولا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد
اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب
وان سفلوا احق واولى من ولد الجد * فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان * فان ترك
جدا ابا الام وجدة الام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون * فان ترك جدة ام ابيه
وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جد من الام لان الجد والجدة انما يتقربان
بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن ابي الام
فكيف يرث مع ابي الام * فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب
والام * فان ترك امرأته وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمرأة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنتي الاخت
للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام * فان تركت المرأة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها
لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب * فان
ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال
للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب * فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي
فلابنة الخال للاب والام * فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام * فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة
لانها اقرب ببطن * فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة اخته وابن اخيه لامه
فالمال لابن اخيه لامه * فان ترك خالته وابن اخيه وابنة ابن اخيه وابنة ابنة اخيه فالمال لابن اخته وسقط الباقون * فان
ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته * فان ترك بنات خالة وبني خالة
وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية * وان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس
والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب * فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال
والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب * فان ترك خالة
امه وخال امه فالمال بينهما نصفان * فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان
وسقطت خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

* روى احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض المال بين الخالتين * وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال
المال لاخته * ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عمة

او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث المولى مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي • وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الارحام دون الموالي • فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف • فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل • ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكن نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله • ورووا ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث • ورووا عن حسان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل يسأله عن ابنة وامرأة ومولى فقال الخبر فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

باب ميراث الموالي

• اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا او نساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب • ومن خلف وارثا من ذوي الارحام من قريب نسبه او بعيد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

• روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام • وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما • وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين لاحدهما مائة الف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا • قال مصنف هذا الكتاب وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احدهما اقرب الى واحد منهما من صاحبه • وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا ويجعل مولى له

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

• روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث فأعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس • وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده قال فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال فودى ذلك كله من بيت مال البصرة

باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما

• روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القاسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم • وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه قد كان طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث

باب توارث المطلق والمطلقة

• روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما

باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه

• روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فماتت في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل • وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض فقال ما بينه وبين سنة • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه فان ماتت لم يرثها • وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة

باب ميراث المتوفى عنها زوجها

• روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها

العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها • وقال عليه السلام في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا • وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث

باب ميراث المخلوع

• روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه

باب ميراث الحميل

• روى الحسن بن محبوب عن ابن مرار عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل التي تأتي به المرأة قد سبيت وهي حبلى فيعرف بذلك بعد ابوه او اخوه • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا

باب ميراث الولد المشكوك فيه •

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا • وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله • وروى القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام قال له اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك

باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار

• روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته

باب ميراث ولد الزنا

• روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث • وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال الامام • وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة



باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

• روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول

وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطاء ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها • وروى النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجر واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه • وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له • وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق • وقال الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حدا لله عز وجل على رجل فمات من ذلك الضرب وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة • ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يورث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما يرثه امه واخوته لامه وولده

واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابنة اخته لامه وجدته ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخالة فللمراة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلث خالات متفرقات وامراة وابن اخ لام فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امراة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اخت الام واخت الاب والام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخيه لامه فالمال كله للاخت فان ترك امراة وجدة وجدا من قبل الام فللمراة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان ادعاه احد ولد الزنا جلد الحد • روى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله • قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين • وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين • وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ان ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام • وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك • وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة من الاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى • وروى محمد بن الفضيل



عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله • وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

• روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى

• روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المراة • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه عليه السلام ضلع واحد • قال مصنف هذا الكتاب ان حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها ادم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعدما كمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا فهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين ادم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعدما كمل خلقه لما جاز له ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينا هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح ان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت اعجب من هذا قالت وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له علي عليه السلام لانت اجرأ من خاصي الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال امير المؤمنين عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع ادم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تامة • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب
على سهم اخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايهما
خرج ورث عليه

باب ميراث المولود يولد وله راسان

روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير
المؤمنين عليه السلام مولود له راسان فسئل امير المؤمنين يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان
انتبها معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين ✱ وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه ✱

باب ميراث المفقود

روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه
السلام في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ✱ قال مصنف هذا الكتاب يعني بعد ان لا تعرف حيوته من موته
ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربع جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ تعتد امراته عدة
المتوفى عنها زوجها وتقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في الفريضة ✱ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب
عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير كان له عنده شيء فهلك الاجير
فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك المساكين رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت
بذلك وكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته ✱ وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته
عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدري اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا
حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدري اين هو فقال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه ✱
وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقد
ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال اطلب قال ان ذلك قد طال
عليه فيتصدق به قال يطلب ✱ وقد روى في هذا خبر اخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب ميراث المرتد

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل ✱ وروى الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته
كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له
وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا
يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام

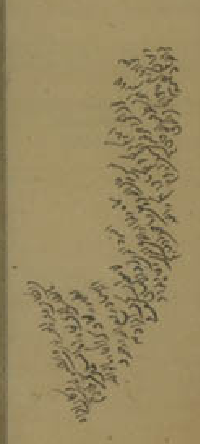
باب ميراث من لا وارث له

روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال ✱ وقد روى
في خبر اخر من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني اهل بلده ✱ قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام ظاهرا فماله
للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية ✱ وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته
قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين

باب ميراث
اهل الملل ✱

لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها
فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل
عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله
الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا
ومع قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون ✱ وروى عن ابي الاسود الدؤلي
ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي ✱ وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ✱ وروى
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم ✱
وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا
ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا ✱ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ✱ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المسلم يرث امراته الذمية وهي لا ترثه ✱ وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء ✱ وروى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى ✱
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله
زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث
له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال
ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته
احد فان ميراثه للامام ✱ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين ومالك بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى
ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على
الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي
النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع
ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا
دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ✱ وروى
ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه

لولد النصارى ومسلم نصراني مات قال ميراثه لولده المسلمين باب ميراث المماليك ◦ روى
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في
الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ◦ وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ◦ وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي ◦ وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ◦
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد
انسان وزعم انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق
قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه ◦ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله
ان يطاها قبل ان يتزوج بها قال لا يطاها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك من غير نكاح
قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال فهو مع امه كهيئتها
قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فنقلته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا
فالولد حر وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائليه ◦ وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث ◦ وروى محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك ◦ وروى
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان
اذا لم يرثا قال لا باب ميراث المكاتب ◦ روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه
فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ◦ وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه
وقال شرط الله قبل شرطك ◦ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب مات وله مال فقال يحتسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحتسب لاربابه الذين كاتبوه من
ماله ◦ وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن حمران عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت فيترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفى
مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده باب ميراث المجوس ◦ المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون
بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت



يحتسب

وانها زوجة شيء ◦ وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه
انها امه ومن وجه انها زوجته ◦ ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته ◦ فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف
وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام ◦ فان ترك ابنته وهي اخته
وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا انها امرأة شيئا ◦ وان ترك اخته
وهي امرأته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال ◦
فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات عنها وترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية ◦ فان ماتت احدى الابنتين فانها
تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث ◦ فان ماتت
ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج
مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا ◦ فان ماتت الاولى التي كان تزوج
فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي
رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها
اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احدهما فولدت له ابنة ثم مات
فان المال بينهن ارباعا وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها
التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء ◦ فان
تزوج مجوسي بامه فاولدها بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فللام السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل
حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت
ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب وامه
حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء ◦ فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا
تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه
فللام السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء ◦ فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة
ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فللام السدس
وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل
حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فللام السدس وما بقي فبين ابنته وابنه للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي
بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون باب نوادر المواريث ◦ روى
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته
لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور ◦ وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده ◦ وروى علي بن الحكم عن ابان
الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والقصب

والخشب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه
الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها
او ولد قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم • وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها
لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه
من العصمة ويجوز تغيرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء
ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام • وفي
رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء
والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة • وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم • والطوب الطوابيق المطبوخة
من الاجر • وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت
مما ترك قال ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه • وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يرث دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة
فلا يرث من ذلك شيئا قال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت • قال مصنف هذا الكتاب هذا اذا كان لها منه ولد فاذا
لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها • وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن
ولد اعطين من الرباع • وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى
الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال • وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما
تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ
بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما
انفقوا من اموالهم • وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق • وروى ابن ابي عمير
عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المراة ليس عليها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا
على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم • وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال
لان الحبات التي اكلها ادم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل ادم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث
للذكر مثل حظ الانثيين • وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي
وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانما امانة لعقد امراته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت
الميت منهم فيذهب نصيبه • وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق
الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي اخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة

باب النوادر وهو اخر ابواب الكتاب

• روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك
بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي • يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيامة امنا
وايمانا يجد طعمه • يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة • يا علي افضل الجهاد من اصبح
لا يهم بظلم احد • يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار • يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وروى شره
يا علي شر الناس من باع اخرته بدنياه وشر من ذلك من باع اخرته بدنيا غيره • يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان
او كاذبا لم ينل شفاعتي • يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد • يا علي من ترك الخمر
لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك • يا علي
شارب الخمر كعابد وثن • يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا •
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني اذا كان مستحلا لها • يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام • يا علي
جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر • يا علي ياتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل •
يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض ايامه • يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في
مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة • يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر
عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في
راحة • يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل
جل جلاله وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين • يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة
لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه
فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه • يا علي حرم الله الجنة
على كل فاحش بذيء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له • يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله • يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك
ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا •
يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب • يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت
اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك
ورجل وصل قرابته فقطعوه • يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة • يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم
ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر
والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير
اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين • يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب

ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي
فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث
ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري ✻ يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات
والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل
الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج ✻ يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز
فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة ✻ قال مصنف
هذا الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها
الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد
في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة
الباردة ✻ يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم ✻ يا علي ثلث
من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك ✻ يا علي بادر باربع
قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحيوتك قبل موتك ✻ يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث
في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى
وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره الكلام
بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح
غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد
مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع ✻ وقال عليه السلام فر
من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا
فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو
قائم وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج ✻ يا علي آفة الحسب الافتخار ✻ يا علي من خاف
الله عز وجل اخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ✻ يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد
الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها ساخط عليها ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم
يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط ✻ يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة
من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه ✻ يا علي ثلث من لقى الله عز وجل بهن فهو من افضل
الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه
الله فهو من اغنى الناس ✻ يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله عز وجل
على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل
عنده وتركه ✻ يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم
من جاهل وقوي من ضعيف ✻ يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ

وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه ✻ يا علي
لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده ✻ يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين
القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده ✻ يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك
والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء ✻ يا علي ثلث من
حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم ✻ يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله
ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل ✻ يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا
لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في آخر الليل ✻ يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر ✻ يا علي اربع خصال
من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء ✻ يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات
وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى
الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في
الرضا والسخط ✻ يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام ✻ يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا
سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال
انصر المظلوم وعليك بالاستغفار ✻ يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات
يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية
ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره و
للمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان ✻ يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح
الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في
الماء الراكد ✻ يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء ✻ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى سمعت
رجلا من اهل المعرفة بالخيل يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس تذكر وتؤنث ويقال للانثى
قباء لا غير قال ذو الرمة ✻ تنحت حوليها وما تزاقبه ✻ سمحج سماحيج في احشائها قبب ✻ السمحج الطويل وهو الذي يضرب لونه
الى الحمرة وبهذا اللون يكون الحمار الوحشي والسماحيج الطوال وواحده سمحج والقبب الضمر ✻ يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر
لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار ✻ يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع
اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل ✻
يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات ✻ يا علي
اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله ✻ يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلام
وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق ✻ يا علي ان الله
تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله
اتقيهم ✻ يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن ✻ يا علي من تعلم علما



ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار • يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف
وقالت الملائكة ما قدم • يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر • يا علي موت الفجاءة راحة للمؤمن وحسرة للكافر • يا علي اوحى
الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك • يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح
بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء • يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا
• يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه • يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب
الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه ذنب • يا علي لو اهدي الي كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع
لاجبت • يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين
الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم
عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل
ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها • يا علي الاسلام عريان ولباسه
الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت • يا علي سوء الخلق
شوم وطاعة المرأة ندامة • يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة • يا علي نجا المخفون • يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار • يا علي ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن • يا علي السواك من السنة ومطهرة
للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب البلغم ويزيد في
الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة • يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على
ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم • يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته
من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية • يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع
امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام • يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية
خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد
كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر زمزم سماها
سقاية الحاج فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة
من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى
الله عز وجل ذلك في الاسلام • يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب
ويقول انا على دين ابي ابرهيم عليه السلام • يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله
عليه وآله وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض • يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان
• يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان • يا علي
كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له
قانصة او صيصية • يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله • يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر • يا علي ليس على
زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد

بغضبها صح

وهلك المثقلون صح

مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة • يا علي لا يقتل والد بولده • يا علي لا يقبل الله دعاء
قلب ساه • يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد • يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد
• يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه
• يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم الوصال حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر حرام • يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل
الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار • يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها
مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام • يا علي درهم ربا اعظم عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم في
بيت الله الحرام • يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة • يا علي تارك الزكوة يسأل الله الرجعة
الى الدنيا وذلك قول الله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية • يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول
الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين • يا علي من سوف
الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا • يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما • يا علي صلة الرحم
تزيد في العمر • يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء • يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت
في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية • يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابرهيم • يا علي العقل ما اكتسب به الجنة
وطلب به رضى الرحمن • يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي
وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب • يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج
• يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو
البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضناء ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر
به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره • يا علي لا خير في القول الا مع الفعل
ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع
النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور • يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة
والنخاع والغدد والطحال والمرارة • يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة • يا علي
الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا
• يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا في الفلك فقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا
قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم • يا علي
امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى آخر السورة • يا علي امان لامتي من الهدم ان الله
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا • يا علي امان لامتي من الهم لا حول
ولا قوة الا بالله لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه • يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى
الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية • يا علي من خاف السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة • يا علي
من استصعبت عليه دابته فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون • يا علي من

اذا قرؤا

العلي العظيم صح

اليمنى

في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله تعالى • يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الآية • يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد
على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام • يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم
الاظفار بالاسنان واكل اللحية • يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما • يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما
ما يلزم الولد لهما من عقوقهما • يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما • يا علي من احزن والديه فقد عقهما • يا علي
من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة • يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله
حتى يستغني وجبت له الجنة البتة • يا علي من مسح يده على رأس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة • يا علي
لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله
ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر • يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال
الخيلاء وآفة العلم الحسد • يا علي اربع يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير
اهلها • يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة • يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد • يا علي لان ادخل يدي
في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان • يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل • يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم
اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك
بالجنة ولاعدائك بالنار • يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك
على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة عليهم السلام من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة
على نساء العالمين • يا علي اني رأيت اسمك مقرونا باسمي في ثلثة مواطن فآنست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس
في معراجي الى السماء وجدت على صخرة لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال
علي بن ابي طالب عليه السلام فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي
من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت
الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته
بوزيره • يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف
على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من
الرحيق المختوم الذي ختامه مسك • ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لسلمان الفارسي رحمه الله يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت
ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية
الى انقضاء اجلك • ثم قال عليه السلام لابي ذر رحمه الله يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل
يوم القيمة • يا اباذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك
ودفنك • يا اباذر لا تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله • ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال
المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب • ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق

لا وحشة

اول جبل



ايها

اليها • اليد العليا خير من اليد السفلى • ما قل وكفى خير مما كثر والهى • خير الزاد التقوى • رأس الحكمة مخافة الله تعالى • خير ما القي
في القلب اليقين • الارتياب من الكفر • النياحة من عمل الجاهلية • السكر جمر النار • الشعر من ابليس • الخمر جماع الآثام •
النساء حبالة الشيطان • الشباب شعبة من الجنون • شر المكاسب كسب الربا • شر المآكل اكل مال اليتيم ظلما • السعيد
من وعظ بغيره • الشقي من شقي في بطن امه • مصيركم الى اربعة اذرع • اربى الربا الكذب • سباب المؤمن فسوق • وقتال
المؤمن كفر • اكل لحمه من معصية الله عز وجل • حرمة ماله كحرمة دمه • من كظم الغيظ فاجره على الله • من يصبر على الرزية يعوضه الله
الآن حمي الوطيس • لا يلسع المؤمن من جحر مرتين • لا يجني على المرء الا يده • الشديد من غلب نفسه • ليس الخبر كالمعاينة • اللهم
بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها • المجالس بالامانة • سيد القوم خادمهم • لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا • ابدا
بمن تعول • الحرب خدعة • المسلم مرآة لاخيه • مات حتف انفه • البلاء موكل بالمنطق • الناس كاسنان المشط سواء •
اي داء ادوى من البخل • الحياء خير كله • اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع • اعجل الشر عقوبة البغي • اسرع الخير ثوابا
البر • المسلمون عند شروطهم • ان من الشعر لحكما • وان من البيان لسحرا • ارحم من في الارض يرحمك من في السماء • من قتل
دون ماله فهو شهيد • العائد في هبته كالعائد في قيئه • لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث • من لا يرحم لا يرحم •
الندم توبة • الولد للفراش وللعاهر الحجر • الدال على الخير كفاعله • حبك الشيء يعمي ويصم • لا يشكر الله من لا يشكر الناس •
لا يؤوي الضالة الا الضال • اتقوا النار ولو بشق تمرة • الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
اختلف • مطل الغني ظلم • السفر قطعة من العذاب • الناس معادن كمعادن الذهب والفضة • صاحب المجلس احق
بصدر مجلسه • احثوا في وجوه المداحين التراب • استنزلوا الرزق بالصدقة • ادفعوا البلاء بالدعاء • جبلت القلوب
على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها • ما نقص مال من صدقة • لا صدقة وذو رحم محتاج • الصحة والفراغ نعمتان
مكفورتان • عفو الملك ابقى للملك • هيبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها • لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق • وروي عن
محمد بن ابرهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القاسم قراءة قال حدثنا علي بن ابرهيم
المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين
عن ابيه عليهما السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر
فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من
الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله عز وجل قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت
الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال بما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه
فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى
لنفسك وائت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك • ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على
احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت
يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي • فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان
اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل
قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب شر

هيبة

كبير

قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق
اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال
فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رايا قال من لم تغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها
قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة
ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع
افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل
قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام
افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال
اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ
فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم
اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان
الله تعالى وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا
لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل
اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك
يا امير المؤمنين جهزني بقوة اقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله وكان في الحرب بين يدي
امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين يعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقبل بفرسه حتى قتل رحمه الله
عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت
الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين عليه السلام وقال هذا والله السعيد حقا
فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها
بضائع النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله
عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع
بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم
آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز
من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا
كنز اغنى من القناعة ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض
الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر و
احملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة
والجئ نفسك في الامور كلها الى الله عز وجل الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص
المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق

رزقان

رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن
السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك
واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب
نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد
على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول الليل قام في آخره بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم
وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ
الناس بما تأمر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو
السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء
هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله عز وجل واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك
واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك
وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان
بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا
فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل
شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم
به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر
ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل
وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ومن تورط في الامور غير
ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب
وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن
عنك صفحا فان خير القول ما نفع واعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك
فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك
مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او على نار فارتد لنفسك قبل
نزولك اياها فاذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر
من تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل
ظمآن رأى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيمة منقطعا بك وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني البغي
سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك
الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس

كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب
وصول معدم خير من مثري جاف • الموعظة كهف لمن وعاها • من من بمعروفه افسده • من اساء خلقه عذب نفسه
وكانت البغضة اولى به • ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة • ما اقبح الاشر عند الظفر والكآبة عند النائبة والغلظة
على الفقير والفسوق على الجار والخلاف على الصاحب والخنث من ذي المروة والغدر من السلطان • كفر النعم لوم • ومجالسة
الاحمق شوم • اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا • من ترك القصد جار • من تعدى الحق ضاق مذهبه • كم من
دنف قد نجا وصحيح قد هوى • قد يكون الياس ادراكا والطمع هلاكا • استعتب من رجوت عتابه • لا تبيتن من امرء
على غدر • الغدر شر لباس المرء المسلم • من غدر ما اخلق ان لا يوفى له • الفساد يبير الكثير • والاقتصاد ينمي اليسير • من الكرم
الوفاء بالذمم • من كرم ساد • ومن تفهم ازداد • امحض اخاك النصيحة • وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل
زل معه حيث زال • لا تصرم اخاك على ارتياب • ولا تقطعه دون استعتاب • لعل له عذرا وانت تلوم • اقبل من متنصل
عذره فتنالك الشفاعة • واكرم الذين بهم تصول • وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما • فليس جزاء من
عظم شانك ان تضع من قدره • ولا جزاء من سرك ان تسوءه • اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رأيت رشده
من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه • من تحرى القصد خفت عليه المؤن • من لم يعط نفسه شهوتها اصاب
رشده • مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص • لا تنال نعمة الا بعد اذى • لن لمن غالظك تظفر بطلبتك • ساعات
الهموم ساعات الكفارات • والساعات تنفد عمرك • لا خير في لذة من بعدها النار • وما خير بخير بعده النار • وما شر
بشر بعده الجنة • كل نعيم دون الجنة محقور • وكل بلاء دون النار عافية • لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك و
بينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه • لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته • ولا على الاساءة اليك اقوى منك
على الاحسان اليه • يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت
ان لا تملك المراة ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة
فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك • واحتمل القضاء بالرضا • وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع
طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته • هذا آخر وصية محمد بن الحنفية • وروى محمد بن ابي عمير عن
ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع
عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء • وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين • وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع
الى قوله تعالى وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا
وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها
ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك • وعسى موجبة • وروى محمد بن زياد الازدي عن
ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني
موعظة فقال له عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص



لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل
النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان
عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا
وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة اليها لماذا • وقال عليه السلام اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة
بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة • وقال عليه السلام خمس هن كما اقول ليست
لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملول وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه • وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم • وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد
الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق
فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت
واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى
حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس
من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل
وابخل الناس من بخل بما افترض الله عز وجل عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء
الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم
خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل
الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم
الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس
بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة
واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم
للناس وخير الناس من انتفع به الناس • ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه السلام ثم قال
يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك • وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا
ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا • وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل • وقال
عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل • وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت
الاخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله فيما
بينه وبين الناس • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه
ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل • وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود صلى الله عليه وآله وسلم اني شكرت لجعفر بن ابي

طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت
خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت
عُمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال حق على الله ان
يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة ۔ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله جل جلاله عبادي كلكم
ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته ۔ وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام
ما من يوم يمر على ابن ادم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا اشهد لك به يوم القيمة
فانك لن تراني بعد هذا ابدا ۔ وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة
حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان
يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا ۔ وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله
بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل ۔
وروى ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى
الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه ۔ وروى المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك
بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد
واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء ۔ وروى محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجو
فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان
عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ۔ وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اشراف امتي حملة القران واصحاب الليل ۔ ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل
عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن
صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ۔ وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء
من المعافى الذي لا يامن البلاء ۔ وروى علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب
الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون
اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله
عز وجل اوثق منه بما في يده ۔ ثم قال عليه السلام الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس
ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر
من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل
لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين
لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل ۔ وروى الحسن بن علي بن فضال عن

الحسن

الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ۔ وروى
ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من ملك نفسه اذا رغب
واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار ۔ وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في
الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه ۔ وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن سكان عن
ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنا البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان
احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم
اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس
وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب ۔ وروى عن ابي هاشم
الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست
قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول فابتدا عليه السلام فقال ان الله عز وجل
رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم
انما ابتداتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو لي من فعل بك هذا فقد امرت لك بمائة دينار فخذها ۔ وروى محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا
يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا ۔ وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل
۔ وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه
ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه ۔ وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن [illegible]
عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة
فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة ۔ وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام اخبرني عن هذا القول قول من هو قال لله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف
الحديث ذكر الله عز وجل وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله عز وجل واوثق العرى
الايمان بالله عز وجل وخير الملل ملة ابرهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وخير الزاد
التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة
العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن
امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر
العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطائين عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر
الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع ايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن
لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزيده
الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله ومن يتوكل على الله يوجره الله لا تسخطوا الله برضا احد من
خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله عز وجل فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا

او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل
يعصم من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره الخلائق
وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله
شديد العقاب • فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله • وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك •
وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلام
من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني
سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني • وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا اسحق صانع المنافق
بلسانك واخلص ودك للمؤمن فان جالسك يهودي فاحسن مجالسته • وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي عليه السلام كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار
امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني
وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني • وروى المفضل عن الصادق عليه السلام انه قال وقع بين سلمان الفارسي رضوان الله عليه
وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما اخري واخرك فجيفة
منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم • قال المفضل
وسمعت الصادق عليه السلام يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يستجيبوا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا • وقال
امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل
كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على
خطيئته وامن الناس شره • وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلام يا آدم اني اجمع لك الخير كله في اربع
كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك
بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك بالدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك
وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك • وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت
ذكرت • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان غريبتان
فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها • وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد
موت النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع
انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين
من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها
الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل
حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها

الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم
الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم
وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية • وفي رواية اسمعيل بن
مسلم انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن
والفرج • ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يربعون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا نعرف اشدنا واقوانا قال
افلا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه
سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له • وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق • وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا
الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراك
ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا
تتقدم قدامهما • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين
علي بن الحسين عليه السلام الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة
وان انجاكم من عذاب الله اشدكم لله خشية وان اقربكم من الله عز وجل اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على
عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم • وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد
ولا تخرجن نفسك عن التقصير في عبادة الله عز وجل فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك
ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة • وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب
الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه • وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن من الله عز وجل نصرة ان يرى عدوه يعمل
بمعاصي الله عز وجل • وقال النبي صلى الله عليه وآله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر •
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن
غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن • وروى الحسن بن
محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز
التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله عز وجل اخاف الله منه كل شيء ومن
لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم
يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره

عيوب الدنيا داءها ودواءها وأخرجه من الدنيا سالماً إلى دار السلام • وروى أبو حمزة الثمالي قال قال أبو جعفر عليه السلام لما
حضرت أبي عليه السلام الوفاة ضمني إلى صدره وقال يا بني اصبر على الحق وإن كان مراً توف إليك أجرك بغير حساب • وروى
ابن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لرجل اجعل قلبك قريناً تزاوله واجعل
عملك والداً تتبعه واجعل نفسك عدواً تجاهده واجعل مالك كعارية تردها • وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد
عدوك • وروى الحسن بن راشد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
علمني يا رسول الله شيئاً فقال عليه السلام عليك باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال إياك
والطمع فإنه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته فإن يك خيراً أو رشداً اتبعته وإن يك شراً
أو غياً تركته • وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق عليه السلام من خلا بذنب فراقب الله تعالى
ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين • وروى العباس بن بكار
قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن
علي عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة وقت
الزوال وكان مؤمناً أعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت
من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار أبداً ومن مات يوم الأحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه
وبين النصارى في النار أبداً ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين أعدائنا من بني أمية في النار
أبداً ومن مات يوم الثلاثاء حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الأعلى ومن مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقاه الله عز وجل
نحس يوم القيامة وأسعده بمجاورته وأحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام
المؤمن على أي حال مات وفي أي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لو أن المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب • ثم قال عليه السلام من قال
لا إله إلا الله بإخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ثم تلا هذه الآية إن الله لا يغفر
أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال أمير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا
لشيعتي قال إي وربي لشيعتك وإنهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله علي بن أبي طالب
حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة وأكاليل من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء
ويوضع على رأسه تاج الملك وإكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم إلى الجنة لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة
هذا يومكم الذي كنتم توعدون • وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك
وتلقى أخاك ببشر حسن • وسئل عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه
وروى يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أنفق وأيقن
بالخلف واعلم أن من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي
بأن يمشي في حاجة عدو الله عز وجل • وروى أحمد بن إسحاق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه
عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة أهداها له كسرى أو قيصر فركبها

النبي

النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر وأردفني خلفه ثم قال يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده أمامك تعرف إلى
الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد جف القلم بما هو
كائن فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا أن يضروك بأمر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا
عليه فإن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فإن لم تستطع فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً واعلم أن النصر
مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً • وروى محمد بن علي الكوفي عن إسماعيل بن مهران عن مرازم
عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وقع الولد في جوف أمه صار
وجهه قبل ظهر أمه إن كان ذكراً وإن كان أنثى صار وجهها قبل بطن أمها ويداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين
المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته إلى سرة أمه فبتلك السرة يغتذي من طعام أمه وشرابها إلى الوقت المقدر لولادته
فيبعث الله عز وجل إليه ملكاً فيكتب على جبهته شقي أو سعيد مؤمن أو كافر غني أو فقير ويكتب أجله ورزقه وسقمه وصحته
فإذا انقطع الرزق المقدر له من سرة أمه زجره الملك زجرة فانقلب فزعاً من الزجرة وصار رأسه قبل الفرج فإذا وقع إلى
الأرض وقع إلى هول عظيم وعذاب أليم إن أصابته ريح أو مشقة أو مسته يد وجد لذلك من الألم ما يجد المسلوخ عنه
جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله
تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له أمه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف
عليه بحال لا تبالي أن تجوع إذا شبع وتعطش إذا روي وتعرى إذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي أمه في أحدهما
شرابه وفي الآخر طعامه حتى إذا رضع آتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فإذا أدرك فهمه الأهل والمال والشره
والحرص ثم هو مع ذلك بعرض الآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة ترشده وتهديه والشياطين
تضله وتغويه فهو هالك إلا أن ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله عز وجل نسبة الإنسان في محكم كتابه فقال عز وجل
ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم
إنكم يوم القيامة تبعثون قال جابر بن عبد الله الأنصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الأوصياء بعدك
في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ملياً ثم قال يا جابر لقد سألت عن أمر جسيم لا يحتمله إلا ذو حظ عظيم إن الأنبياء
والأوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله أنوارهم أصلاباً طيبة وأرحاماً طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها
بحكمته ويغذوها بعلمه فأمرهم يجل عن أن يوصف وأحوالهم تدق عن أن تعلم لأنهم نجوم الله في أرضه وأعلامه في بريته و
خلفاؤه على عباده وأنواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه إلا من أهله • وروى المفضل
بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قال سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول إنا أهل بيت
لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا • وروى حماد بن
عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل أن يكون مقبلاً على شأنه حافظاً للسانه عارفاً
بأهل زمانه • وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
قال الصنيعة لا تكون صنيعة إلا عند ذي حسب أو دين والصلاة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكاة وزكاة

الجسد الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل
المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكاة التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل
كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على
فخذه عند مصيبته حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما ۞ وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم
كما قسم بينكم ارزاقكم ۞ وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر
واحدة ودع اثنتين فقال له ما الثلث قال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل
عليه السلام للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج ۞ وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال
اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة
له ۞ وقال عليه السلام ان لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله تعالى منه سلط الله تعالى
عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها ۞ وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل
فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك
شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا علامات احدها بغضنا
اهل البيت وثانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه
الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان
ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه ۞ وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه
قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة ۞ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد
من الاودية لا يملأه شيء الا التراب ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية
الله وحرمة ماله كحرمة دمه ۞ وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي
الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع
الناس واعبد الناس واسخى الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على
الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه
درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته
اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله عز وجل
ويكون آخذ الناس بما يأمر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت نصفين ويكون
عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة
فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون

عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث
الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام ۞ وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال
حدثني علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل رأس الحسين بن علي عليهما السلام
الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس فوضع في
طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي واباه وجده
صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض
فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام
وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم ۞ وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافى في بدنه مخلى
في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا ۞ وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها
۞ وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه
عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو
رسول الله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين
حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله الذي خلقني
ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان
النبي الامي وقد خاب من افترى ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي
قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ۞ وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان
عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة
سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم
فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم
وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك و
رسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي
فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ۞

تم كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه
وارضاه واكرم منقلبه ومثواه

بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على
سيد المرسلين محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي ❊ وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ❊ ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الإسناد ❊ وما كان فيه عن إسحق بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسمعيل عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار ❊ وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن إبرهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب بن عثيم ❊ ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب بن عثيم ❊ وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي ❊ وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ❊ وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبرهيم بن هاشم عن أبيه عن كردويه الهمداني ❊ وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف ❊ وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ❊ ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي ❊ وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد ❊ وقد رويته أيضا عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عمر بن يزيد ❊ ورويته أيضا عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد ❊ وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين ❊ وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الإسناد ❊ وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى ❊ وما كان فيه في جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع وما أشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاذ

بن إسمعيل

بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام ❊ وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي أسامة ❊ وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ❊ وما كان فيه عن إسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن إسمعيل بن جابر ❊ وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبرهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران ❊ وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران ❊ وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن أبي يعفور ❊ وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير ❊ وما كان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي ❊ وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حكم بن حكيم ❊ وما كان فيه عن إبرهيم بن أبي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن إبرهيم بن أبي محمود ❊ ورويته عن أبي رضي الله عنه عن الحسن بن أحمد المالكي عن أبيه عن إبرهيم بن أبي محمود ❊ ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبرهيم بن أبي محمود ❊ وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ❊ ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ❊ ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبرهيم بن هاشم عن أبيه عن حنان بن سدير ❊ وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبرهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن علي بن إبرهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان ❊ وما كان فيه عن أبي الأغر النخاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي عمير عن أبي الأغر النخاس ❊ وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبرهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن إسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام ❊ وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما



عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي • ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي • وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن
ميسرة بن شريح القاضي • وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران • وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن
دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران
وجميل بن دراج • وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال اما انه يزيد على
السن خيرا • وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي • ورويته عن ابي ومحمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي • وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير • وما كان فيه عن عبيد الله الرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله الرافقي • وما كان فيه عن سعدان بن
مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم • وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن
المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت • وما
كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن
بن الجهم • وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي
عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد • وما
كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد • وما كان فيه عن محمد بن الحسن
الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار • وما كان فيه عن علي بن
بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال • وما كان
فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي • وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري فقد
رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير • وما كان فيه
عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن

عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي • وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن
الحسن رحمه الله عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي
الكوفي وهو مولى • وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم • وما كان فيه عن ابان بن تغلب
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب
الكلل عن ابان بن تغلب وهو يكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي توفي في ايام الصادق عليه السلام فذكره جميل عنده فقال رحمه
الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلام لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك
عني وقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما • وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
المعروف بابي العباس البقباق الكوفي • وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل
وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد • وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور
المرادي الكوفي • وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد
بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال • ورويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال • وما كان
فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم
عن عبد الرحمن بن جعفر الحميري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلام • وما كان فيه عن
هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد
الى الكوفة • وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني • وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي • وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي • وما كان فيه عن زيد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام • وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام في حجرة رسول الله صلى الله
عليه وآله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسن محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال



حدثنا ابو زنابة عن محمد بن موسى عن عثمان بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما • ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس • وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر • وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام • وما كان فيه عن سليمان بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان قد خرج مع زيد بن علي عليه السلام فافلت • وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى • وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي • وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي • وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي • وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكميذاني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن • وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول • وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلام اذا قال بشر المخبتين وذكر يحيى بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته فقال فخبرت بذلك فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت • وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وبين امير المؤمنين عليه السلام • وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي • وما كان فيه عن بكر بن محمد بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي • وما كان فيه عن اسمعيل بن رياح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح الكوفي • وما كان فيه عن ابي عبد الله الفرا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفرا • وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي • وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي • وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة • وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني • ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني • وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله • ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز • وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي • وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من طي من بني ثعل وينسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها • وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام • وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة • وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري • وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول • وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي • وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار • ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري

جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار • ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي • وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى • وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه • ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي
وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي
الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي • وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي • وما كان فيه عن
عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر
عليهما السلام وروى عنهما وكان موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد • وما كان فيه عن موسى بن عمر بن
بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع • وما كان فيه عن
العيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم • وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي
الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري • ورويته عن ابي رحمه
الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري • ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري • وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن عيسى • وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس • وما كان فيه
عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن
اسحق بن سعد عن هاشم الحناط • وما كان فيه عن ابي جميلة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح • وما كان فيه عن داود الصرمي فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن داود الصرمي • وما كان فيه عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن ابرهيم بن
مهزيار • وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن • وما كان فيه عن مسمع بن عبد الملك البصري فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن
مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار
ويقال ان الصادق عليه السلام قال له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك قال بل انت مسمع بن عبد
الملك • وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع • وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان • وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي • وما كان فيه
عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن ابيه علي بن يقطين • وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس • وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة • وما كان فيه عن حماد بن
عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان • وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر خادم الرضا
عليه السلام • وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب • وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي يزيد • وما كان فيه عن علي
بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
عبد الله بن الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي • وما كان فيه عن معاوية بن عمار فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار الدهني العنزي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم • وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد
رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن • وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن
سنان عن بشار بن حماد عن عبد الله بن فضالة • وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان • وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن
السري • وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم تاتانه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن العباس بن هلال • وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة
النصري • وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي • وما كان
فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن
هشام بن ابرهيم صاحب الرضا عليه السلام • وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس بن عمرو الفقيمي قال حدثنا هشام بن



الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر
الحديث بطوله ۰ وماكان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس النيسابوري العطار رحمه الله عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام ۰
وماكان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى الجهني ۰ ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى ۰ وماكان فيه
عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن
جندب ۰ وماكان فيه عن جهيم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي جهم ويقال له ابن ابي جهيمة ۰ وماكان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد
رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد
الكوفي ۰ ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد ۰ وماكان فيه عن
سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص
المروزي ۰ وماكان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ۰ ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله ۰ وماكان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
۰ وماكان فيه عن اسمعيل بن مسلم الكوفي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم الكوفي ۰ وماكان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي
الكوفي رحمه الله عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ۰ ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة ۰ ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة ۰ وماكان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير
۰ وماكان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي ۰ وماكان فيه عن العلاء بن رزين فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن العلاء بن رزين ۰ وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي
الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ۰ ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الرازي الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء
بن رزين القلاء ۰ ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين ۰ وماكان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي
الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي



عنزة ويقال له من موالي عجل ۰ وماكان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة
وهو عربي كوفي ۰ وماكان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن نعمان الرازي ۰ وماكان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضي الله
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي
۰ وماكان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل
بن اليسع ۰ وماكان فيه عن بريح المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بريح المؤذن ۰ وماكان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة ۰ وماكان
فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح
۰ وماكان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن مرازم بن حكيم ۰ وماكان فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي ۰ وماكان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن
الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان
۰ وماكان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد ۰ وماكان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل
بن عقيل الكوفي ۰ وماكان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن
هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور ۰ وماكان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية ۰ وماكان فيه عن اسمعيل
الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ۰ وماكان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص يكنى ابي ولاد بن سالم الكوفي
وهو مولى ۰ وماكان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمتوف ۰ وماكان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابرهيم
بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير ۰ وماكان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى ۰
وماكان فيه عن ابي بكر بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن فضالة عن عثيم عن ابي بكر بن ابي سمال • وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد و يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي • وما كان فيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا حميد بن
المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب • وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح • وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني • وما
كان فيه عن ربعي بن عبدالله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري • وما كان فيه عن عبد
العظيم بن عبدالله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبدالله البرقي عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني وكان مرضيا • ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن
ابي عبدالله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم • وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبدالرحمن بن ابي
نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي • وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق
عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي • وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبدالله
بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل • وما كان فيه عن ابي ايوب
الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ويقال انه ابرهيم بن عيسى • وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم • وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي • وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي
الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف
التمار • وما كان فيه عن زكريا بن ادم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد
عن زكريا بن ادم القمي صاحب الرضا عليه السلام • وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبدالله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بحر السقا • وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل • وما كان فيه
عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس
صاحب موسى بن جعفر عليه السلام • وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن ابي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سكان عن ابي العباس الفضل بن عبدالملك عن زكريا

النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي • وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي • وما كان
فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبدالله الاعرج الكوفي • وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي •
وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي
الله عنهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد • وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن
الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي •
وما كان فيه عن جعفر بن بشير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي • وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن
احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن حفص بن غياث • ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبدالله
عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث • ورويته عن ابي رحمه الله
عن سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي • وما
كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب • وما كان فيه عن عبدالرحمن بن كثير
الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبدالرحمن
بن كثير الهاشمي • وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله
عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي • وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته
عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام • وما كان فيه عن موسى
بن القاسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن القاسم البجلي • وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن احمد بن
ابي عبدالله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو
اخو اسحق بن عمار • وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري • وما كان فيه عن
هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي الكوفي
عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي • وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن
مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن خفقة عن محمد بن خالد بن عبدالله البجلي القسري
وهو كوفي عربي • وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة رضي الله عنه عن علي
بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي • وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي

رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب رضي الله
عنهم عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي رضي الله عنه • وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن
جميع • وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم • وما كان فيه عن عاصم بن حميد
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن عاصم بن حميد • وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن أبي الصهبان • وما
كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي وهو مولى كوفي • وما كان فيه
عن درست بن أبي منصور فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشاء عن درست بن أبي منصور الواسطي • وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي •
وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال • وما كان فيه عن القاسم بن سليمان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان • وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه
عن أبيه عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك
عن زكريا بن مالك الجعفي • وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني • وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف •
وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إبراهيم بن عمر اليماني عن يوسف بن إبراهيم عن يحيى بن أبي الأشعث
الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربع رساتيق المدائن وذكر
الحديث • وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد • وما كان فيه عن أبي الورد فقد رويته عن أبي
رحمه الله عن الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد • وما كان فيه
عن الفضل بن أبي قرة السمندي فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن
شريف بن سابق التفليسي عن أبي الفضل بن أبي قرة السمندي • وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

رضي

رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي • وما كان فيه
عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد
بن صبيح • وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني
عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليه السلام •
وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن
عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس • وما كان فيه عن الحسن بن راشد
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وأحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد • ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد • وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى
عن أبان بن عثمان الأحمر • وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد • وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن
أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن
منصور بن يونس • وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن
أبي عبد الله عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي • وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري
[illegible] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
أبي كهمش عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي عربي وهو أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري • وما كان
فيه عن إدريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن إدريس بن هلال • وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم بن سعدان عن القاسم بن عروة • وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
• وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم
عن محمد بن سنان عن بشير النبال • وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام •
وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور وكنيته أبو صالح وهو كوفي مولى • وحدثنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله
بن سنان عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل ابن أبي منصور فقال لي إذا أردت أن تنظر
خيارا في الدنيا خيارا في الآخرة فانظر إليه • وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله

بزيع م

عيسى م

الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر • وما كان
فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو الاحمر • وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي • وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة • وما كان
فيه عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء • وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم • ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم • وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم • وما كان فيه عن علي بن سويد فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي
بن سويد • وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام • وما كان فيه عن
محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران • ورويته ايضا
عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير جميعا عن محمد بن حمران • وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي
بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش • وما كان فيه عن القاسم
بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
وابرهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى • وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد • ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد • وما كان فيه عن غياث بن ابرهيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم • وما كان فيه عن علي بن
محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي •
وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي • وما كان فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران • وما كان فيه عن محمد بن
القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري • وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن

الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف
بن عميرة النخعي • وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني • ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد اليقطيني • وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي
العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه • وما كان
فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن جعفر بن مالك عن ابي يحيى
الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار رياح الاكفان عن ميمون بن مهران • وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن عمران العجلي • وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام • وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام
اسمعيل بن همام • وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس • وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور • وما كان فيه
عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن حريز
بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي • وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا داود
الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله • وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد
عن اسحق بن يزيد • وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني • وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال • وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد • وما كان فيه عن
شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن شهاب بن عبد ربه • وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي و
كنيته ابو الوليد وهو مولى • وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد •
وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن



عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني • وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق قبره بالمدينة مع اصحابه • وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط • وما كان فيه
عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي • وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن
مروان • وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح
الرازي • وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين • وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضي الله عن محمد بن
يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر • وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون • ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن
المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي • وما كان فيه
عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القاسم • وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الهلالي عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور
الصيقل • وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشاء عن علي بن ميسرة • وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاسترابادي فقد رويته عنه • وما كان فيه عن حماد النوا
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن حماد النوا • وما كان فيه عن خالد بن ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف • وما كان فيه عن الكاهلي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي • وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن
محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن
الفضل الهاشمي • وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي • وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو اليقظان • وما
كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون • وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد

ابو الفضل

رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان
• وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم • وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف الطاطري • وما كان فيه
عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب • وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق • وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان • وما كان فيه
عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر • وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني • وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط
• وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد • وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني • وما كان فيه
عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسين بن متيل عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا • وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام • وما كان فيه
عن جعفر بن ناجيه فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية • وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي • ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح • وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية الاسدي الصيداوي • وما كان فيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر
بن جامع الحميري • وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه • وما كان فيه
عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى
رسول الله صلى الله عليه واله • وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه

عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام • وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام • وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد
حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سعد • وما كان فيه عن حمدان الديواني عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني • وما كان فيه عن حمزة بن حمران
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن
حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي • وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن
اسمعيل البرمكي • وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل
البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام • وما كان فيه من وصية امير المؤمنين علي عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام • ويغلط اكثر الناس
في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى
وروى عنه • وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن
ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب • وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ • وما كان
فيه عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسن المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني
عن ابرهيم بن محمد الثقفي • ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن علويه الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي •
وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام •
وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة • وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن
ادريس رحمه الله عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الحريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني
عن عبد الله بن الحكم • ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان
عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم • وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم • وما كان فيه
عن علي بن مطر فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن

هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر • وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين
البصري • وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن
حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي • وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي • وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال • وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري • وما كان فيه عن
علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز • وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن عذافر الصيرفي • وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى
ابا الفضل • وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى • وما
كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن
علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني • وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف
بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي • وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد
الحميد بن عواض الطائي • وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن
متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي • وما كان فيه عن عبد الله
بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير



عن عبد الله بن محمد الجعفي • وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي • وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه والحسين بن ابرهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلام • وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن
ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك • وما كان
فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي • وما كان فيه عن ابرهيم بن
هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم
• ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم • وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم
فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي
بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم • وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد
الله بن حماد الانصاري • وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مفضل عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الخياط الكوفي
• وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن
محمد بن سنان عن بشار بن يسار • وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام • وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد
الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي • وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب • وكانا
فطحيين • وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى
بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب
ورويته عن ابي الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب • وما كان فيه
عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن
سنان • ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان • وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد
الكرماني • وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن منصور • وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس
رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن خشام الاسدي
عن عبد الله بن القاسم • وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة • وما كان فيه عن محمد بن
عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران • وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن الفيض • وما كان فيه عن
ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري

عن محمد بن سنان

خشام

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون • ورويته ايضا عنهم
عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون • وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد
رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني • ورويته عن جعفر بن
علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني • وما كان فيه عن رومي بن زرارة
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
عن رومي بن زرارة • وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق • وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم • وما كان فيه
سفر قاس قضايا امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام • وما كان فيه عن ادريس
بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي • وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني • وما كان فيه عن ادريس بن زيد
فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي • وما كان فيه عن
محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل بن اليسع الاشعري • وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى الكمنداني
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان • وما كان فيه
عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبه
عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد • وما كان فيه
عن ابية بن عمرو عن الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال
عن ابية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري • وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب • وما كان فيه عن سعدة
بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن سعدة
بن زياد • وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد • وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة • وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى
بن اعين • وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهم

العطار

عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان • وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رضي الله عنه فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري • وما
كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة الحلبي • وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
وغيره عن عمرو بن قيس الماصر • وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام التي اولها
يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن ابي سعيد الحسن بن علي
العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي
قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصين عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب • وما كان فيه
عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته
ايضا عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي • وما كان فيه عن
اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب
بنت امير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام • وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة
بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز
بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا
الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب • وما كان فيه عن
علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي • وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضي الله عنهم عن يعقوب
بن يزيد • وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن النعمان • وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن يسار عن احمد بن حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي
وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلام • وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن
اسلم الجبلي • ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم
الجبلي • وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن

موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن
رجاله • وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد
• وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن الصفار عن
العباس بن معروف • وقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي
جميعا عن العباس بن معروف • وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم • ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية
بن حكيم • وما كان فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي
الجوزاء المنبه بن عبد الله • ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء • وما كان
فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين • وما
كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين فقد رويته عن محمد بن علي الشاه
بمرو الروذ قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا
محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام • ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد
قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال له يا علي اوصيك بوصية
فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله • وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد
رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم • وما
كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين
بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري • وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه
وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف • تمت الاسانيد من كتاب
من لا يحضره الفقيه تصنيف ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه
رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه • والحمد لله رب العالمين
تمامه على يد اقل الخليقة ابن حاجي علي محمد سعيد
الكاتب الابهري الاصفهاني في
ثاني عشر من شهر رجب
سنة عشر وتسعين [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعتصام بكرمه العميم

الحمد لله الذي ابلج اعلام الهدى بسبل الدلالة والجم بسوابق الحجج من سار القصد الى موجبات الرفعة
لديه وصلى الله على اكرم كرام عليه وادناهم وسيلة اليه محمد وعلى ذريته المعصومين من اهل مصطفويته ال من بعده
وبعد فلما سبكت هذا الكتاب المستطاب الذي هو من اجل الرسائل في الحكمة وفصل الخطاب في سنة
ثلث عشر وستمائة من الاعوام الهجرية الناهجة ذكره لما هاج للاسماع بجرها الى الله تعالى و
اسعاد لمصابه العائد الى الفوز الاوفر الحاضرة ثم عقد عقده وراس [illegible] على ملو من
بدى الله به واحد من الناقصين بحاج الاحوذي والاسماع الى فاضل الحق الوسط والاقتصاد في
مواضع التفريط والافراط ان ما لعهد الذي الاحساط في مواضع الاسماء والاضباط فقوال الحمد لله ان
اسعدنا ادراك في بعض الفاظ الكتاب وحسن معانيه بما بحمد الله تعالى كادنا للاستعداد بما ورد من الاحبار
محلوين الظاهرين واما بعد ذلك قواعد الاحكام وسنح سرائع الاسلام لمن لا تحصرهم وا اسوه من حد
الرجل صاحبه وارقه من سبل رشاد الاذهان الى احكام الايمان مصابيحه فلتسعد باحسان السلطان
اودع حده من سود الله كرم الاعوام والدهور ولتسعد باعمال الدهر في حظاوة من بريطاني الازمنة و
الدهور ثم لتكون دا [illegible] لكل من رغب الى كماله واتصاله ثم زاد من اعطائه كل ذي حرفة
الاحرف من بعد له ذا التوفيق العقل الى الله تعالى في الاخرة والاولى محمد الدعوه الهدى
ابن محمد الحسن الرضي عفا الله عنها اصح وجهي وجعلها من المقربين الله رابي
عليهما الرحمة واسان عفا الله من اطراق الحدثان
حامدا لله على نعمائه الاحصى مصليا على عباده
الذي اصطفى [illegible]

